

كتاب السنة

بقلم العلامة
أحمد محمد شاكر

قدم الكتاب وترجمه
عبد السلام محمد هارون

مكتبة السنة

مَقَالَاتُ أَهْلِ الْحَقِّ

أحمد محمد شاكر

(١)

كَلِمَةُ الْحَقِّ

أَلَا لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ كَرَهْبَةِ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ
إِذَا رَأَى أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرِبُ مِنْ أَجَلٍ ،
وَلَا يَبْأَعِدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ ، أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ
(حديث صحيح)

بفهم العلامة

أحمد محمد شاكر

قدم للكتاب وترجم لمؤلفه

عبد السلام محمد دهارون

مَكْتَبَةُ السِّيَرَةِ

دَارُ تَفَافِيَةِ لِلنَّشْرِ وَالنَّوْبِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ بِقَامِ

عبد السلام محمد دهاون

شيخ المحققين والأئمة العام لمجمع اللغة العربية

إمام أهل الحديث في عصره

الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر

١٣٠٧ - ١٣٧٧ هـ = ١٨٩٢ - ١٩٥٨ م

وليست هذه دعوى يقولها عابر سبيل ، وليست قولاً يلقي على عواهنه أو مجاملةً تزجى إلى صديق يأمل فيها صديق أن يزيد في حبل المودة توثيقاً لصلة ، أو تأكيداً لعلاقة . بل هى مقالة صلت من شاهد عاش دهرًا طويلًا ملازمًا لهذا الإمام عارفًا فضله ، دارسًا حياته العلمية والعملية عن كتب ، شريكًا له في كثير من مجالات العلم والثقافة الإسلامية والعربية أخذًا وعطاء .

كان الشيخ الإمام فى قمة عالية من تواضع العلماء ، يلتبس الحق أنى وجد ، ويعترف لكل ذى فضل أو علم بفضله وبعلمه ، ويبتغى الشاردة من العلم فى أدنى مواقعها ، كما يتطلبها فى أعلى مجالها

توثقت صلتى العلمية به ، وقد جمعتنا صلة القرابة الحميمة من قبل منذ كنت طالباً في دار العلوم وكان هو في مناصب القضاء ، وكان إذ ذاك يعجل على إخراج « كتاب الرسالة للإمام الشافعى » ، وكان كثيراً ما يظهرنى على عمله فى تحقيق هذا الكتاب الذى نهج فيه نهجاً ممتازاً لم يعهده الناس من قبل ، فى أمانة التحقيق وأمانة الأداء ، فكان ذلك مما أدخل فى روعى أن أفتدى به اقتداءً ، وأن أراعيه فيما أستقبل من أعمال التحقيق .

ولست أنسى فضله فى عقد صلتى بأسرة الناشرين ، إذ قدمنى إلى دار إحياء الكتب العربية لتحقيق كتاب « الحيوان للجاحظ » وإخراجه إخراجاً علمياً رضيت نفسى به ، ورضى به العلماء ، واستحق الجائزة الأولى للنشر والتحقيق من مجمع اللغة العربية فى سنة ١٩٥٠ .

وصلة أخرى عقدها لى مع دار المعارف إذ نشرت لى فى أوائل ما نشرت « همزيات أبى تمام » ، و « المفضليات الخمس » .

وحينما ارتأت دار المعارف وصاحبها الأستاذ « شفيق مبرى » إخراج مجموعة « ذخائر العرب » ، وهو صاحب الفكرة فيها والساعى لإنفاذها وإظهارها إلى حيز الوجود ، قدّمنى إليها لتكون أولى هذه الذخائر هى كتابى الذى حققته ، وهو « مجالس ثعلب » الذى ظهر فى مجلدين كبيرين وحاز جائزة المجمع كذلك مع قرينه « كتاب الحيوان » .

وأشركنى معه من بعد فى تحقيق كتاب « إصلاح المنطق » لابن السكيت كلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

وأمر آخر يسعدنى أن أتحدث فيه وأعترف بفضلته فيه ، وهو مشاركتى له فى إخراج « المفضليات » ، و « الأصمعيات » ، وهما الكتابان اللذان يحتلان مكاناً مرموقاً فى الدراسات الأدبية المعاصرة للتراث . وقد كانت المشاركة فى هذين الكتابين مشاركة صادقة بكل ما تعنى كلمة المشاركة ، وهذه أمانة أذكرها للحق ولل تاريخ .

أما فضلته العام فى دنيا التأليف والتحقيق فقد يكفى أن نذكر جهوده فى إخراج رسالة الشافعى وإتقان فهرسها والإبداع فيها .

وكذلك المسند العظيم « مسند أحمد بن حنبل » الذى بذل فى إحيائه أقصى ما يستطيع عالم من جهد فى الضبط والتحقيق والتعليق والتنظيم ، وعاجلته المنية دون أن يتمكن من تمام إخراجها ، ولم يستطع أحد أن يحل محله لإكمال إخراجها على النمط الذى ارتضاه إلى يومنا هذا . وكان قد أعد العدة الكاملة فى استخراج فهرسه التى كانت لو قدر لها أن تخرج للناس ، من أجلى الأمور العلمية وأعظمها نفعاً إذا ضمت إلى فهرس المستشرق « فنسك » التى إنما مدارها على الألفاظ فقط ، على حين كان المقدر لفهارس المسند ، وهو من أعظم المسانيد حجماً ، أن يكون الدار فيها على مسارب شتى من المعانى التفصيلية التحليلية الدقيقة .

ولا ينسى الأدباء والمؤرخون للأدب العربي جهده الممتاز في إخراج كتاب « الشعر والشعراء » لابن قتيبة ، و « لباب الآداب » لأسامة ابن منقذ ، كما لا ينسى اللغويون جهده الوثيق في إحياء « المعرب » لابن الجواليقي .

أما أهل الحديث فمع اعترافهم بإمامته في عصره من الهند شرقاً إلى المغرب غرباً نجد أنه منحهم من جهوده بعد أن قدم خمسة عشر سِفرًا من صحيح الإمام أحمد بن حنبل ، عملاً رائعاً آخر هو الجزء الأول من مسند ابن حبان ، وجزأين من الجامع الصحيح للترمذى ، ومشاركة مع العالم الجليل الشيخ حامد الفقى في إخراج تهذيب سنن أبى داود .

ومن أظهر أعماله وأنفعها في هذا المجال شرحه المستفيض لكتاب الحافظ ابن كثير : « اختصار علوم الحديث » في مجلد كبير عظيم النفع لعلماء الحديث وطلابه ، جُلّي فيه الكثير من الغوامض ، وأزال فيه كثيراً من الشبهات .

ونجد له في مجال التفسير « عمدة التفسير » تهذيباً لتفسير ابن كثير ، وقد أتم منه خمسة أجزاء .

وفي مجال الفقه وأصوله : « الإحكام » لابن حزم ، وجزأين من « المحلى » لابن حزم أيضاً ، و « العمدة في الأحكام » للحافظ عبد الغنى المقدسى وغير هذا وهذا كثير .

ولا غرو في هذا الفضل الشامل الذى اقتبس كثيراً منه من والده
وشيخه العلامة الإمام محمد شاكر (١٢٨٢ - ١٣٥٨) - رحمه الله -
الذى كان يحتفظ بإجازة حديثية منه .

هذا هو العالم المحدث المفسر الفقيه اللغوى الأديب الكاتب :
أحمد محمد شاكر ، وهى صورة موجزة كل الإيجاز ، لكنها تنم عما
وراءها من فضل كبير .

وأما بعد : فإن نشر هذه المقالات النفيسة التى ظهر بعضها للمرة
الأولى فى مجلة « الهدى النبوى » بدءاً من المجلد الخامس عشر حينما
كان الشيخ رئيساً لتحريرها وذلك تحت عنوان « « كلمة الحق » »
مع إضافة غيرها من المقالات ، يعدّ نشرًا لجانب من حياته العلمية التى
كان يبتغى بها الإرشاد والنقد ، والإصلاح لبعض ما كان يظهر فى
آفاق العالم العربى والإسلامى ، من انحراف دينى ، أو خلقى ، أو أخطاء
علمية دقيقة .

ونجد فى هذا المجلد النفيس الذى أريد به إحياء ذكرى الشيخ ،
ما يُعدّ نموذجاً لأمانة الأداء فى إعلاء « كلمة الحق » ، وقد صدرت هذه
المجموعة بمقال علمى نفيس عنوانه « جرأة عجيبة على تكذيب القرآن »
موجّه إلى المؤرخ الأثرى : سليم حسن ، ردّاً ونقداً لما كتبه فى شأن
موسى عليه السلام وفرعون ملك مصر . وفيها كغيرها تظهر قوة
النقد والتصحيح .

كما نجد بحثاً فقهياً طريفاً في أمر « ولاية المرأة للقضاء » ،
ودعوة كريمة لتمكين الطلاب المسلمين في المدارس الأجنبية التي تستمر
الدراسة فيها في أيام الجمع ، أن يُمنحوا من الوقت ، ما ييسر لهم
أداء صلاة الجمعة في وقتها .

وبحثاً إنسانياً اجتماعياً في « حق الخادم على سيده » انتصر فيها
لهذه الطائفة التي يهدر بعض أهل الجهل حقوقها .

وبحثاً علمياً دقيقاً آخر في تحقيق سنِّ أم المؤمنين عائشة
« رضي الله عنها » ، وآخر في أن آزر هو والد إبراهيم عليه السلام ،
وهو تحقيق طريف .

وهذه كلها نماذج تعرض أقل القليل مما جاد به قلمه في مختلف
شئون الإرشاد والفتوى .

إنه تعريف ووفاء للشيخ الإمام : « أحمد محمد شاکر » الذي
يعسر التعريف بفضلته كل العسر ، ويقصر الصنع عن الوفاء له كل
الوفاء ، رحمه الله وجزاه عن جهاده وصادق إيمانه خير الجزاء .

عبد الله محمد هارون

القاهرة في ١٣/٥/١٤٠٧ هـ

١٣/١/١٩٨٧ م

اصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ

كَلَامَةُ الْحَقِّ

أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَ كَرِهَةِ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ
إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ مِنْ أَجَلٍ ،
وَلَا يَبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ ، أَوْ يَذْكُرَ بِعَظِيمٍ
(حديث صحيح)

بِقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

الفاضل الشري . وعضو المجلس الشري العليا

١٣٧٧ - ١٣٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أَقَلَّ ما قلنا (كلمة الحق) في مواقف الرجال . وما أَكْثَر ما قَصُرنا في ذلك ، إن لم يكن خوفاً فضعفاً ، ونستغفر الله ، وأرى أَنَّ قد آنَ الأَوَّانُ لنقولها ما استطعنا ، كَفَّارَةً عما سَلَفَ من تقصير ، وعما أَسْلَفَتْ من ذنوب ، ليس لها إِلَّا عَفْوُ الله ورحمته . والعمرُ يجرى بنا سريعاً ، والحياةُ توشك أن تبُلُغَ منتهاها .

وأرى أَنَّ قد آنَ الأَوَّانُ لنقولها ما استطعنا ، وبلاَدُنا ، بلاَدُ الإسلام ، تنحدر في مجرى السَّيل ، إلى هُوَّةٍ لا قَرار لها ، هُوَّةُ الإلحاد والإباحية والانحلال . فإن لم نَقِفْ منهم موقف النذير ، وإن لم نَأْخُذْ بِحُجَزِهِم عن النار ، انحدرنا معهم ، وأصابنا من عَقَابِيل ذلك ما يصيبهم ، وكان علينا من الإثم أضعافُ ما حُمِّلوا .

ذلك بَأَنَّ الله أَخَذَ عَلَيْنَا المِيثَاقَ : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (١) وذلك بَأَنَّ الله ضَرَبَ لَنَا المَثَلَ بِأَشَقَى الأُمَمِ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢).

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

وذلك بأن الله وصفنا - معشر المسلمين - بأننا خير الأمم :
 ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
 الْمُنْكَرِ ﴾ (١) . فإن فقدنا ما جعلنا الله به خير الأمم ، كنا كمثّل أشقاها ،
 وليس من منزلة هناك بينهما .

وذلك بأن الله يقول : ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ ،
 وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ (٢) .

وذلك بأن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ
 أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجَلٍ ،
 وَلَا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ ، أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ » (٣) .

وذلك بأن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ : يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ
 فِيهِ مَقَالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ ، فيقول الله - عز وجل - له يوم
 القيامة : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فيقول : خَشْيَةُ
 النَّاسِ ، فيقول : فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى » (٤) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٤٩٤ بإسناد صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه ٢ : ٢٥٢ بإسناد صحيح .

نريد أن نقول (كلمة الحق) في شؤون المسلمين كلها . نريد أن ننافع عن الإسلام ما استطعنا ، بالقول الفصل ، والكلمة الصريحة ، لا نخشى فيما نقول أحداً إلا الله . إذ نقول ما نقول في حدود ما أذن الله لنا به ، بل ما أوجب علينا أن نقوله ، بهدئٍ كتاب ربنا وسنة رسوله .

نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث ، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام ، تقليداً لأوربة الوثنية الملحدة ، كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القديمة والشرك القديم .

نريد أن ننافع عن القرآن ، وقد اعتادناس أن يلعبوا بكتاب الله بين أظهرنا ، فمن متأولٍ لآياته غير مؤمن به ، يريد أن يفسرها على غير ما يدل عليه صريح اللفظ في كلام العرب ، حتى يوافق ما آمن به ، أو ما أشربته نفسه ، من عقائد أوربة ووثنياتها وإلحادها ، أو يُقربها إلى عاداتهم وآدابهم - إن كانت لهم آداب - ليجعل الإسلام ديناً عصرياً في نظره ونظر ساداته الذين ارتضع لبائهم ، أو رُبى في أحضانهم !!

ومن منكر لكل شيء من عالم الغيب ، فلا يفتأ يحاور ويداور ، ليجعل عالم الغيب كله موافقاً لظواهر ما رأى من سنن الكون ، إن كان يرى ، أو على الأصح لما فهم أن أوربة ترى !! نعم ، لا بأس

عليه - عنده - أن يؤمن بشيء مما وراء المادة ، إن أثبتته السادة الأوروبيون ،
ولو كان من خرافات استحضار الأرواح !! .

ومن جاهل لا يفقه في الإسلام شيئاً ، ثم لا يستحي أن يتلاعب
بقراءات القرآن وألفاظه المعجزة السامية ، فيكذب كل الأئمة
والحفاظ فيما حفظوا ورووا . تقليداً لعصبية الإفرنج التي يريدون بها
أن يهدموا هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه ، ليجعلوه مثل ما لديهم من كتب .

وهكذا مما نرى وترَوْن .

نريد أن نحفظ أعراض المسلمين . وأن نحارب ما أحدث (النسوان)
وأنصارُ (النسوان) من منكرات الإباحية والمجون والفجور والدعارة ،
هؤلاء (النسوان) اللاتي ليس لهن رجال ، إلاً رجالاً (يُشبهن)
الرجال !! هذه الحركة النسائية الماجنة ، التي يتزعمها المجددون
وأشباه المجددين ، والمخنثون من الرجال ، والمترجلات من النساء ،
التي يهدمون بها كل خلق كريم ، يتسابق أولئك وهؤلاء إلى الشهوات ،
وإلى الشهوات فقط .

نريد أن ندعو الصالحين من المؤمنين ، والصالحات من المؤمنات :
الذين بقى في نفوسهم الحِفاظُ والغيرة ومقومات الرجولة ، واللاتي
بقى في نفوسهنَّ الحياء والعفة والتصون - إلى العمل الجدِّي الحازم

على إرجاع المرأة المسلمة إلى خدرها الإسلامى المصون ، إلى حجابها الذى أمر الله به ورسوله ، طوعاً أو كرهاً .

نريد أن نشاير على ما دَعَوْنَا وندعو إليه من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله فى قضائنا كله ، فى كل بلاد الإسلام ، وهدم الطاغوت الإفرنجي الذى ضرب على المسلمين فى عقر دارهم فى صورة قوانين ، والله تعالى يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (١) . ثم يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

نريد أن نتحدث فى السياسة ، السياسة العليا للأمم الإسلامية ، التى تجعلهم (أمة واحدة) ، كما وصفهم الله فى كتابه ، نسمو بها على بدعة القوميات ، وعلى أهواء الأحزاب . نريد أن نبصّر المسلمين وزعماءهم بموقعهم من هذه الدنيا بين الأمم ، وتكالب الأمم عليهم بغياً وعدواً ، وعصبية وكرهية الإسلام أولاً وقبل كل شئ .

(١) الآيتان ٦٠ ، ٦١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .

نريد أن نعمل على تحرير عقول المسلمين وقلوبهم من روح التهلك والإباحية ، ومن روح التمرد والإلحاد ، وأن نريهم أثر ذلك في أوربة وأمريكا ، اللتين يقلدانهما تقليد القردة ، وأن نريهم أثر ذلك في أنفسهم وأخلاقهم ودينهم .

• نريد أن نحارب النفاق والمجاملات الكاذبة ، التي اصطنعها كتاب هذا العصر أو أكثرهم فيما يكتبون وينصحون ! يظنون أن هذا من حسن السياسة ، ومن الدعوة إلى الحق ۞ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۝ اللتين أمر الله بهما ! وما كان هذا منهما قط ، وإنما هو الضعف والاستخذاء والملق والحرص على عرض الحياة الدنيا .

وما نريد بهذا أن نكون سفهاء أو شتامين أو متفريين . معاذ الله ، و « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ » كما قال رسول الله ﷺ (١) . ولكننا نريد أن نقول الحق واضحاً غير ملتوٍ ، وأن نصف الأشياء بأوصافها الصحيحة ، بأحسن عبارة نستطيعها . ولكننا نربأ بأنفسنا وبإخواننا، أن نصف رجلاً يعلن عداؤه للإسلام ، أو يرفض شريعة الله ورسوله - مثلاً - بأنه « صديقنا » ، والله سبحانه نهانا عن ذلك نهياً حازماً في كتابه .

(١) رواه الترمذى (٣ : ١٣٨ من شرح المباركفوري) وأحمد في المسند ٣٨٣٩ ،

ونربأً بأنفسنا أن نضعف ونستحذى ، فنصف أمةً من الأمم تضرب المسلمين بالحديد والنار ، وتهتك أعراضهم وتنتهب أموالهم ، بأنها أمة « صديقة » أو بأنها أمة « الحرية والنور » ، إذا كان من فعلها مع إخواننا أنها أمة « الاستعباد والنار » ! وأمثال ذلك مما يرى القارئ ويسمع كل يوم ، من علمائنا - نعم من علمائنا - ومن كبرائنا وزعمائنا ووزرائنا ! والله المستعان .

نريد أن نمهد للمسلمين سبيل العزة التي جعلها الله لهم ومن حقهم إذا اتصفوا بما وصفهم به : أن يكونوا « مؤمنين » . نريد أن نوقظهم وندعوهم إلى دينهم بهذا الصوت الضعيف ، صوت مجلتنا (١) هذه المتواضعة . ولكننا نرجو أن يدوى هذا الصوت الضعيف يوماً ما ، فيملاً العالم الإسلامي ، ويبلغ أطراف الأرض ، بما اعتزمنا من نية صادقة ، نرجو أن تكون خالصةً لله وحده ، جهادا في سبيل الله . إن شاء الله .

(١) نشرت هذه المقالات للمرة الأولى، في مجلة الهدى النبوى : المجلد الخامس عشر والسادس عشر في وقت أن كان العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رئيساً لتحريرها وكانت تنشر تحت عنوان « كلمة الحق » . [الناشر]

فإن عجزنا أو ذهبنا ، فلن يعدم الإسلام رجلاً أو رجلاً خيراً منا ،
يرفعون هذا اللواء ، فلا يزال خفاقاً إلى السماء ، بإذن الله ..

أحمد محمد شاكر

(١)

جُرْأَةُ عَجِيبَةٍ عَلَى تَكْذِيبِ الْقُرْآنِ

وددتُ لو استطعتُ وصف ما صنع الأستاذ سليم بك حسن بغير هذا العنوان القاسى . ولكنَّ ما صنع كان أشدَّ تهافتاً وأسوأ وقعاً مما يدل عليه العنوان :

فإنه أخرج في هذا العام الجزء السابع من كتابه (مصر القديمة) ، ولستُ الآن بصدد نقد كتابه هذا ، وكشف ما ينطوى عليه من الإشادة بوثنية قدماء المصريين ، ومن تقديس الأحجار والأوثان ، ولو بالقول دون العقيدة ، بل من وصف أحد الفراعين الوثنيين بصفة النبوة (ص ٥٩٠ من هذا الجزء) . ولكنه عرض في هذا الجزء (قصة خروج بنى إسرائيل من مصر) عرضاً جريئاً ، فوق حدود العجب ، وفوق حدود الجرأة (ص ١٠٦ - ١٣٨) . كذَّب فيه التوراة تكذيباً صريحاً نارة ، وتكذيباً ملتويّاً تارة ، وكذب فيه القرآن تكذيب (العلماء الأفذاذ في هذا العصر !) ، الذين يتأولون القرآن تأولاً لا يَمُتُ إلى لفظه ولا إلى معناه بسبب ، يخرج به على كل دلالة ، وعلى كل عقل ، إلا عقولهم الجبارة المتوفزة للهلم ! وكان في عمله هذا مقلداً ، لم يتقن الصنعة كما أتقنوا . وكذَّبه تكذيباً آخر غير مباشر ، بتقرير (حقائق !) تنافى ما أثبت القرآن وتناقضه ، يقررها بعظمة

العالم المتثبت ! الذى لا يثبت صحة خبر فى القرآن إلا أن تؤيده
الأحجار (المقدسة) التى كتبها وثنيون مجهولون ، من عباد الفراعين ،
وعباد العجول ، وعباد الأوثان .

ومن قرأ هذا الفصل الذى كتبه هذا (العالم المتثبت) عن قصة
بنى إسرائيل وخروجهم من مصر (ص ١٠٦-١٣٨) لا يخالجه شك
فى أن الأستاذ رضى على مضض أن يسلم بوجود شيء فى مصر فى عهد
الفراعين اسمه « بنو إسرائيل » ، وبخروجهم من مصر بقيادة رجل
منهم اسمه « موسى » ، وأن ما عدا ذلك من التفاصيل إن هو إلا أساطير
وأكاذيب إلى أن تظهر أدلة أخرى تثبت شيئاً منها .

إن شئتم فاقروا قوله (ص ١١٤) :

« ولكن ليس لدينا أى أثر يبرهن على وجود احتلال جدى لآى
صقع مصرى تكون من نتائجه حدوث مأساة كالتى مثلت فى كتاب
الخروج ، وإلى أن يظهر فى الأفق براهين تختلف فى شكلها عن التى
فى متناولنا الآن ، فإنى أؤمن بأن تفاصيل القصة يجب أن تُعد
أسطورةً ، مثلها كمثل قصة بدء الخليقة المذكورة فى سفر التكوين .
وعلىنا أن نسعى فى تفسير هذه التفاسير [كذا ، وصحتها التفاصيل]
على فرض أنها أسطورة » !!

وما أظن أحداً يشك بعد هذا في أن الأستاذ المؤلف ينكر كل التفاصيل التي في قصة خروج بني إسرائيل . والبقية تأتي ! !

إن المؤلف - فيما أرى - يستغل الروح الوطني القومي الذي تغلغل في مصر للإشادة بقدماء المصريين وفراعينهم وأوثانهم ، على النحو الذي نراه في الصحف والمجلات والمؤلفات ، تقليدًا لأوربة من جهة ، ونتيجة لما رسمت أوربة ومبشروها ومستعمروها من محاولة هدم الإسلام في بلاده ، بتربية الأمة تربيةً تستبطن الإلحاد مع مظهر التدين ، أو تعلن الإلحاد ما وجدت الفرصة لذلك .

وأكبر ظني أن المؤلف لم يقرأ قصة بني إسرائيل في القرآن قط ، أو هو على الأقل لم يتأملها تأمل المؤمن المستيقن بصدق هذا القرآن ، وبأنه وحى من الله لرسوله لفظًا ومعنى ، وبأنه أصدق مصدر تاريخي ، لأنه ليس من علم البشر ، بل هو من قول خالق الكون ، الذي يعلم ما تقلم وما تأخر ، وبأنه الكتاب المهيمن على ما سبقه من كتب الأنبياء ، وبأنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يعقد مقارنة بينه وبين الكتب السابقة ، فضلاً عن أن يعقد مقارنة بينه وبين نقوش على أحجار ، أو كتابة في أوراق ، كتبها وثنيون مجهولون ، مداحون متملقون ، يمدحون ملوكهم بالحق تارةً ، وبالباطل تارات . إلى أن

هذه النقوش والكتابات لم يتبين إلى الآن معناها على سبيل القطع واليقين ، بل هو الظن والاجتهاد ، بما بلغت إليه أسباب دارسيها .

أنا لا أدافع عن التوراة الموجودة الآن بين يدي اليهود ، ولا عن نسختها الأخرى التى بين يدي النصارى باسم « العهد القديم » ، فإنى أعرف أنها لم تصل إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء بطريق يقينى أنها هى « التوراة » التى أنزل الله على نبيه موسى عليه السلام . بل أكاد أجزم أنها تاريخ كتب بعد موسى بدهر طويل ، فيها شئ من التوراة الصحيحة ، وفيها تزيد كثير ، لم يعرفه موسى ولا هرون . وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يثبت من أخبارهم وأحكامهم فى القرآن ، ولم نجد فى كتاب الله ما ينفيه ، أن نقف منهم موقف الحياد ، فلا نصدقهم ولا نكذبهم ، ونقول : ﴿ آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

ولا أرى لمسلم أن يستغل عداة اليهود للمسلمين منذ قديم الزمان ، وعدوانهم علينا فى عصرنا هذا ، فيكذب أخبار الله عنهم فى القرآن ، ويطعن فى الأنبياء السابقين ، كما يفعل بعض الناس فى هذه الأيام . والأستاذ سليم بك حسن يكاد يفعل هذا أو يقاربه ، فيقول فى

(١) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

(ص ١٠٨) : « وكان موسى من الوجهة المصرية أقل شأنًا من يرسف ، فقد كان كما تقول التوراة لقيطاً في قصر الفرعون ، ثم هارباً من وجه العدالة ، ثم متكلماً عن عبيد غرباء » !!

ووجهة (النظر المصرية) هذه لا يجوز لمسلم أن يحكيها إلا ليردها بما يكذبها في القرآن ، إن كان أحد من المصريين قالها من قبل . فالله سبحانه يقول : ﴿ نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا ، يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَنَرَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

وكلمة « لقيط » التي سمح المؤلف لنفسه أن يصف بها نبياً من أولى العزم من الرسل ، وما أظنه يرضاها لبعض من يعرف أو يحب ، كلمة خارجة على كل الحدود ، لا توافق ديناً ولا خلقاً ولا أدباً .

ثم نعود إلى الكلام من أوله :

يذكر الأستاذ المؤلف (ص ١٠٦-١٠٧) أن ذكر بني إسرائيل

لم يعثر عليه في الآثار المصرية إلا مرة واحدة في « القصيدة الرائعة التي نقشها مرنبتاح تخليداً لذكرى انتصاراته على أقوام لوبيا والبحار » ، وأنه لم يجلدهم « يُذكرون بعد ذلك على الآثار إلا بعد انقضاء أربعة قرون من ذلك التاريخ » .

وهو من قبلُ ذَكَرَ هذا الشيء الذي يسميه « القصيدة الرائعة » ، وترجم معانيها إلى عربيته (ص ٩٦ - ١٠١) ، وقلمها إلى قراء كتابه بأنها « قصيدة عن انتصار مرنبتاح » وهو اسم أحد فراعينه الذي يزعم أن خروج بني إسرائيل كان على عهده ! وقال : « هذه القصيدة منقوشة على لوحة تذكارية من الجرانيت الأسود ، وهي المسماة : لوحة إسرائيل ، وقد أُقيمت في معبد الملك الجنازى » . ثم يقول في التمهيد لمتنها : « وفي ختام هذه القصيدة الرائعة يعدد لنا الشاعر القبائل أو الأقاليم التي أخضعها مرنبتاح ، ومن بينها قبيلة بني إسرائيل . وهذه أول مرة ذكر فيها هؤلاء القوم في المتون المصرية ، ولذلك سميت هذه اللوحة باسمهم . وكذلك قيل عن مرنبتاح إنه فرعون موسى الذي ذكر في القرآن وغيره من الكتب المقدسة . وهذا طبعاً لا يركز على حقائق تاريخية » ! !

واعجبوا أيها الناس أن هذا الشيء الذي لا يركز على حقائق

تاريخية يركز عليه المؤلف في تكذيب التوراة والقرآن ! ! *

والجملة الوحيدة التى فى قصيدته هذه ، والتى بنى عليها بحثه المهلهل المتهافت ، هى قول شاعره (الرائع) : « وإسرائيل خربت وليس لها بذر » . وقد علّق المؤلف هنا فى الهامش على كلمة (إسرائيل) بقوله : « هذا هو أول عهدنا ببني إسرائيل ، بل هى المرة الأولى التى ذكر فيها الاسم فى نص مصرى ، وبموازنته بأسماء أخرى نجد أن كلمة إسرائيل كتبت لتدل على شعب لا على بلد . وعلى ذلك فإن الكاتب قد عدّ الإسرائيليين قبيلةً بدويةً فى فلسطين » . وعلّق على كلمة (بذر) بقوله : « تشبيه كثير الاستعمال لبلدة خربت » .

فهذه الجملة وحدها هى التى أقنعت المؤلف الأستاذ بأن إسرائيل كانوا فى مصر وخرجوا أو أُخرجوا منها ، وبها وحدها صدّق أصل القصة فى القرآن والتوراة ، وأنكر بعد ذلك كل التفاصيل التى فى التوراة واعتبرها أساطير صراحة ، كما نقلنا من كلامه آنفاً ، وأنكر كل التفاصيل التى فى القرآن ضمناً ، كما يفهم من مجموع كلامه ، ومن بعض نصوصه التى سنذكر ، ثم انتظر أن يظهر فى الأفق براهين تختلف فى شكلها عن التى فى متناوله الآن ، ليؤمن بما تثبته البراهين المنتظرة ! !

وما هذه البراهين ؟ وما ذلك البرهان ؟

أما البرهان فهو ما سماه « القصيدة الرائعة » ! وقد قرأنا ترجمتها

التي ذكرها المؤلف ، ولا أستطيع أن أسميها « قصيدة » فإن لي رأياً في الشعر قد لا يرضاه المؤلف ، وقد لا يرضاه أكثر المتعلمين على المناهج الإفرنجية ، ولا يهمني رضاهم ولا سخطهم ، ولا أعبأ بموافقتهم ولا بمخالفتهم ، ولكن المعاني التي قرأتها ، والبحث التاريخي الذي عرفنا إياها به المؤلف ، يدل على أنها كمثل غيرها من النقوش الفرعونية الوثنية ، كلام لناس مجهولين ، مجهولة أشخاصهم ، ومجهولة صفاتهم ، ومجهولة درجتهم من الصدق أو الكذب ، ولكنها في مجموعها كلام أحد المذّاحين الكاذبين المتملقين ، الذين نعرف لون كلامهم ، ودرجة اعتقاد قائله في صحة ما يقول ، ففيها من الغلو في مدح فرعونه ومعبوده ما يكاد يدل على أنه يهزأ به ، أو يريد - على الأقل - بمغالاته أن يعرف القارئ أنه شاعر كاذب أو كاتب كاذب .

وفيهما من الصفات التي يسبغها على فرعون ما هو كذب قطعاً ، من وجهة نظرنا الإسلامية الثابتة في القرآن ، والتي لا أظن أن للمؤلف من الشجاعة ما يجترئه على أن يكذبها صراحةً ، وإن كذبها ضمناً في لحن القول !! فإنه حين لخص قصيدته هذه (الرائعة) قال فيما قال (ص ٩٦) : « يضاف إلى ذلك أن الشاعر ، وسط هذه المداخل وتلك الأعمال الجسام التي قام بها مرتبتاح للذود عن حياض بلاده وتخليصها من غارات اللوبيين وكسر شوكتهم - : لم يفته

أَنْ وَصَفَ الْفِرْعَوْنَ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالْعَدْلِ، فَهُوَ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ! .

فرعون « مستقيم عادل ، يعطى كل ذى حق حقه » ! ! والله سبحانه يقول فى كتابه الكريم ، الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا شِيْعًا ، يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ ، يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) . ويقول : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ (٢) . ويقول فى قذف موسى فى اليم : ﴿ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾ (٣) . ويحكى عن موسى أنه دعاه حين خرج خائفاً : ﴿ قَالَ : رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) ويقول آمراً موسى : ﴿ أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ (٥) . ويقول : ﴿ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ (٦) . ويقول : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ (٧) . ويقول : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ

(١) الآية ٤ من سورة القصص

(٢) الآية ٨ من سورة القصص .

(٣) الآية ٣٩ من سورة طه .

(٤) الآية ٢١ من سورة القصص .

(٥) الآية ٢٤ من سورة طه ، والآية ١٧ من سورة النازعات :

(٦) الآية ١٢ من سورة النمل .

(٧) الآية ٣٢ من سورة القصص .

وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ ، وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴿١﴾ . ويقول :
 ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا ،
 فَاسْتَكْبَرُوا ، وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿٢﴾ . ويقول : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ
 بِرَشِيدٍ . يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ، وَبِئْسَ الْوَرْدُ
 الْمَوْرُودُ * وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِئْسَ الرَّفْدُ
 الْمَرْفُودُ ﴾ ﴿٣﴾ . ويقول : ﴿ وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ، وَيَوْمَ
 الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ ﴿٤﴾ . ويقول في شأن فرعون وقومه :
 ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ﴿٥﴾ .

هذا بعض ما أنزل الله علينا في كتابه في شأن فرعون ، ومن
 أصدق من الله حديثاً ؟ هذا الذي لعنه الله في القرآن ، وأمرنا
 بلعنه بما أمرنا من تلاوة آياته مؤمنين بها مصدِّقين . أفيجوز لمسلم
 بعد ذلك أن يحكى وصفه « بالاستقامة والعدل » عن كاتب وثني
 مجهول دون أن يعقب عليه بما يرفع به الشبهة التي قد تخالج بعض
 قارئى كلامه ، حتى لو كان من علماء الآثار ؟ !

هذا الفرعون الذى استجارت امرأته من جبروته وعمله ، إذ

(١) الآية ٣٧ من سورة غافر .

(٢) الآية ٧٥ من سورة يونس .

(٣) الآيات ٩٧ - ٩٩ من سورة هود .

(٤) الآية ٤٢ من سورة القصص .

(٥) الآية ٥٢ من سورة غافر .

آمنت بربها وبالرسول الذى أرسله إليهم ، وهو موسى ، فقالت فيما حكى الله عنها : ﴿ رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ، وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

هذا الذى ملأه الكبر والغرور ، حتى قال ما حكى الله عنه فى سورة القصص : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (٢) !! والذى دمه موسى بالكبر والكفر والظلم ، كما قال الله : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ : ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ . وَقَالَ مُوسَى : إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ (٣) .

وما أظن بعد ذلك ما قلنا إلا بيناً واضحاً ، لا يرتاب فيه مسلم .

ولم يسلك المؤلف فى الشك فى صحة ما ثبت فى التوراة مسلك علماء الإسلام . فإن هذا ضعف لا يليق بعلماء عظام ! فالمسلمون يعتقدون اعتقاداً معلوماً من الدين بالضرورة ، مؤيداً بنصوص القرآن الصريحة ، أن الله أنزل التوراة على موسى ، ولكنهم يشكون فى صحة هذه النصوص التى فى أيدي القوم ، لما اعتورها

(١) الآية ١١ من سورة التحريم .

(٢) الآية ٣٨ من سورة القصص .

(٣) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة غافر .

من التحريف والتبديل ، ولما أُدخل عليها من أكاذيب اليهود وغيرهم ، فلا يصدقون منها إلا ما وافق القرآن الذى أنزل ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ (١) ﴾ . ولا يكذبون إلا ما ثبت كذبه بالدليل القطعى . وأما المؤلف الأستاذ فإنه يرتاب فى تاريخ بنى إسرائيل كله ، سواء ما ثبت منه فى التوراة مما يخالف القرآن ، أو مما لم يذكر فى القرآن ، أو مما وافق القرآن واعتقد المسلمون صحته ، لأنه ينظر إلى تاريخهم من « وجهة النظر المصرية » !! حوادث تافهة لا تستحق ذكراً أو تدويناً !! .

انظروا إليه يقول فى (ص ١٠٧) من كتابه :

« وتاريخ بنى إسرائيل فى مصر لم نجده فى النقوش خلافاً للإشارة التى جاءت فى الجملة السابقة ، ولكن تاريخ هؤلاء القوم كما ذكره مؤلف التوراة - وهو إسرائيلى المنبت - قد أضفى على حوادثه أهمية لم يخطر ببال مؤلف مصرى أن يسبغها عليه فى هذا العهد بعينه ، بل ربما كان لا يعرف شيئاً عنها ، وحتى إذا كان يعلمها فإنها كانت فى نظره من الحوادث التافهة التى لا تستحق ذكراً أو تدويناً ، إذ أن كل ما كان يهم المؤرخ المصرى فى عصوره التاريخية

كلها هو تدوين انتصارات الفرعون ومفاخره ، وما قام به للآلهة
الذين كانوا يؤازرونه وينصرونه في المواقع كلها » !!

هكذا - والله - يقول (المؤرخ الأستاذ المسلم) ، وينسى أن تاريخ
بنى إسرائيل ختم بحادثة ضخمة زلزلت البلاد ، وزلزلت عرش فرعون ،
وأثارت غضبه وكبرياءه ، حتى خرج عن طوره ، وحتى نسى وقار
الملك ، ولم يذكر إلا البطش والجبروت والطغيان . وقد قص الله علينا
قصته في القرآن مراراً كثيرة ، بصورة تضيء على هذا الحادث أكبر
أهمية تهم البلاد وملوكها ، وتنفي نفيّاً باتاً قاطعاً ما ادعاه المؤلف العلامة !
أن المؤرخ المصرى فى ذلك العهد لم يخطر بباله أن يسبغ عليها أهمية ،
وأنه « ربما كان لا يعرف عنها شيئاً » ، وأنه إذا كان يعرفها « فإنها
كانت فى نظره من الحوادث التافهة التى لا تستحق ذكراً أو تدويناً » !
وما أظن أن الأستاذ سليم بك يستطيع أن ينفى صحة ما ورد فى القرآن ،
ولا أن يشكك نفسه ويشكك الناس فى أنه كتاب أنزله الله على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم .

إذن فاقروا قول الله سبحانه فى سورة النازعات : ﴿ هل
أتاك حديث موسى * إذ ناداه ربه بالوادي المقدس طوى * أذهب
إلى فرعون إنه طغى * : فقل : هل لك إلى أن تزكى * وأهديك إلى

رَبُّكَ فَتَخَشَّى * فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَذْبَرَ
يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿١﴾ .

واقرؤا قوله سبحانه يحكى جدال فرعون لموسى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ :
وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ
كُنْتُمْ موقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَلَا تَسْتَمِعُونَ * قَالَ : رَبُّكُمْ وَرَبُّ
آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ * قَالَ : إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ *
قَالَ : رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * قَالَ :
لَئِنْ آتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ (٢) . ثم ذكر
اجتماع السحرة وغلبة موسى إياهم ثم إيمانهم به وتوعد فرعون إياهم
بتقطيع الأيدي والأرجل وبالصلب ، وثباتهم في وجهه على الإيمان *
ثم قال سبحانه : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ *
فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ *
وَأِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ ﴾ (٣) .

واقرؤا في نحو هذه المواقف قول الله : ﴿ قَالَ : أَجِئْتَنَا لِنُخْرِجَنَّا

(١) الآيات ١٥ - ٢٥ من سورة النازعات :

(٢) الآيات ٢٣ - ٢٩ من سورة الشعراء .

(٣) الآيات ٥٢ - ٥٥ من سورة الشعراء .

مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى * فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ ، فَاجْعَلْ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى * قَالَ : مَوْعِدُكُمْ
يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى * فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ
آتَى (١) . إِلَى أَنْ غَلَبَ السَّحَرَةُ فَآمَنُوا وَتَوَعَّدَهُمُ فِرْعَوْنُ ، فَلَمْ يَعْثُوا
بِوَعِيدِهِ : ﴿ قَالُوا : لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي
فَطَرْنَا ، فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ، إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (٢) .

يا سليم بك :

أَفَهَذِهِ حَوَادِثُ تَافَهَةٌ فِي نَظَرِ الْمُؤَرِّخِ الْمِصْرِيِّ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ؟
أَمْ هِيَ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا ذَلِكَ الْمُؤَرِّخُ ؟ أَمْ هِيَ مِنَ الْحَوَادِثِ
الَّتِي إِذَا عَرَفَهَا لَمْ يَسْبِغْ عَلَيْهَا أَهَمِّيَّةٌ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ
سَلْبِيٍّ عَلَى نَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ؟ ! كَلَّ مَا لَدَيْكَ أَنَّهُ لَمْ تَوْجِدْ
أَحْجَارَ مِنْ أَحْجَارِ الْوُثْنِيِّينَ ، أَوْ كِتَابَاتٍ مِمَّا يَكْتُبُونَ ، تَسْرُدُ هَذِهِ
الْأَحْدَاثَ الْخَطِيرَةَ الَّتِي هَزَّتِ الْمُلُوكَ وَأَخْرَجَتْ الْمَلِكَ عَنْ طَوْرِهِ ،
ثُمَّ أَخْرَجَتْهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ فَأَسْلَمَتْهُ إِلَى مَصِيرِهِ ، وَأَوْرَدَتْهُ نَارَ جَهَنَّمَ !
وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلَئِكَ النَّاسِ آلَافُ السِّنِينَ ، وَأَحْدَاثُ الدَّهْرِ .
أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (الْمُؤَرِّخُ الْمِصْرِيُّ الْوُثْنِيُّ) الَّذِي تَتَّقُ بِهِ ثِقَةً

(١) الآيات ٥٧ - ٦٠ من سورة طه .

(٢) الآية ٧٢ من سورة طه

عمياء ، كتب هذه الأحداث مفصلةً أو مجملَةً ، ثم ضاعت فيما ضاع من آثارهم ، بتكسير الأحجار ، أو بحرق أوراق البردي ؟ ثم أنتم لا تزالون تجدون من أحجارهم وكتاباتهم ما لم تعلموا . فما يؤمنك أن يوجد من قريب أو بعيد ما يسجل هذه الأحداث ؟ فلا تكون قد أفدت إلا أن كذبت القرآن ، ثم كذبتك الأحجار والأوثان !! ولا أزال أعتقد أنك أعقل من هذا .

وبعد : فإن الأستاذ سليم بك حسن كتب يعقب ما نقلنا عنه ما يكاد يفهم منه أنه لا يعتقد بنبوة موسى عليه السلام ولا رسالته ، أو أنه لا يعرف هذه النبوة ولم يسمع بها ، وأنا لا أجروا أن أنهم بهذه التهمة الخطيرة ، إني أخاف الله . ولكن ماذا أصنع وماذا يصنع القارئ في قوله (ص ١٠٧) ما مثاله حرفاً بحرف :

« وما ذكره لنا كتاب التوراة (١) عن إقامة بنى إسرائيل في مصر ينحصر في العهدين اللذين شملا حياة كل من يوسف وموسى . وإذا كان موسى هو المؤلف لهذا التاريخ ، كما يدعى كل من الأستاذ نافيل والأستاذ سايس ، فإنه من الطبعي أن تكون محتويات هذا الكتاب كما هي !! »

(١) يريد « مؤلف التوراة » وهو إسرائيل المنبت ؛ كما قال آنفاً .

ماذا أقول في هذا الكلام ؟ رجلان من (علماء !) أوربة لا يؤمنان بالآديان ، ولا يسلمان بأن هناك كتباً منزلة من عند الله ، يبحثان في تاريخ التوراة - كما يفهم من سياق ما نقل عنهما الأستاذ سليم بك - فيرجح لدهما أن هذه التوراة التي في أيديهم هي توراة موسى نفسه ، لا كتابة أحد من بعده ، فيزعمان أن موسى هو مؤلفها ! ولكن الأستاذ سليم بك حسن المسلم ، الذي يعرف من دينه ومن قرآنه أن الله أنزل التوراة على موسى ، يتردد في أن هذا الكتاب الذي في أيدي الناس هو الأصل ، أو هو كتاب آخر صنع من بعده ؟ أما إذا رجح أنه ليس هو الأصل كما نرجح نحن لأدلة غير التي يعلمها ، فموقفه أقرب إلى السلامة . وأما إذا رجح أنه هو الأصل ، أو احتمال أن يكون كذلك عنده ، فإنه لا يجوز له - في دينه دين الإسلام - أن يعبر بأن « موسى هو المؤلف لهذا التاريخ » حتى لو كان مقلداً لغيره من علماء أوربة الملحددين ، أياً كان العذر ، وأياً كان السبب . وأظن أن هذا من الواضح بحيث لا يكون موضع ريبة أو تردد أو تأويل .

ثم أما بعد مرة أخرى : فيأني لم أكن أريد لأشهب القول في هذا الموضوع ، مخالفاً ما رسمتُ لنفسى في « كلمة الحق » أن تكون كلمات موجزة في دقة وإحكام ، لولا أن رأيت كلام المؤلف هذا ، وما فيه من تكذيب القرآن صراحة وضمناً ، بل ما فيه من

سخرية واستهزاء بما أثبتته القرآن بالنص الواضح الصريح !! فإن المؤلف الأستاذ رضى لنفسه أن يُعبرَّ بعبارة نابية عن أضخم حادث وقع في تاريخ بني إسرائيل ، بل في تاريخ مصر كله فيما نعلم ، وعن أكبر معجزة لنبي الله « موسى » عليه السلام ، فسماه « خرافة غرق الفرعون » !! ثم تناسى كل ما ورد عن هذا الحدث العظيم في القرآن الكريم ، وذكر آية واحدة لعب بتفسيرها وتأويلها لعباً لم يضرَّ به إلا نفسه ، فإنه قفا ما ليس له به علم ، فكشف عن ذات نفسه في معرفته بقرآنه ودينه .

وهذه الجرأة من المؤلف الأستاذ ، تصويره غرق فرعون الثابت في القرآن بأنه « خرافة » ، هي التي دعنتي للكتابة في هذا الموضوع ، على كراهتي للجدال وإعراضى عنه ، ولكنى لم أستجز لنفسى أن أسكت على مثل هذا التهجيم على القرآن ، أياً كان كاتبه أو قائله .

والمؤلف الأستاذ يضطرب في هذا البحث ويتردد ، فيثبت شيئاً ثم ينفيه ، أو يشكك فيه ! فإنك تراه يقول في (ص ١١٤) بعد الذى نقلنا من قوله آنفاً في أن عليه أن يسعى في تفسير التفاصيل عن قصة بني إسرائيل على فرض أنها أسطورة - : « وعلى ذلك فإنى بعيد عن القول بأن كل قصة الخروج خرافية . وقد أوضحت وأكدت بكل صراحة اعتقادى بأن القصة في مجموعها

تعكس لنا صورة حادثة تاريخية معينة ، وهى طرد الهكسوس من مصر » ! وانظروا واعجبوا إلى قوله « اعتقادي » ، كأن له اعتقاداً أو رأياً ثابتاً ! ! وهو الذى يقول قبل ذلك بقليل (ص ١١٣) : « على أن كل ما ذكرناه هنا عن تاريخ خروج بنى إسرائيل ومكثهم فى أرض مصر لا يركز على حقائق تاريخية تشفى الغلة ، [يريد الحجارة والأوثان ونحوها !] » إذ على الرغم من كل ما استعرضناه فى هذا الموضوع فإن بعض علماء الآثار لا يزالون ينظرون إلى موضوع خروجهم وأنه حقيقة تاريخية تنطبق على بنى إسرائيل - بعين الحذر والحيطة ، ونخص من بينهم الأستاذ جاردنر « الشيخ . فهو يريد أن يستقل بالرأى تارة ، ويغلبه الضعف والتقليد فى الموضوع نفسه تارة أخرى ، فلا يستطيع أن يثبت على رأى واحد ! إلا أن يكون فى « خرافة غرق فرعون » ! فإنه كان شجاعاً ثابت الرأى ، لم يتردد فى نفى هذا الغرق ، وفى وصفه بأنه « خرافة » ! ! .

وسنسوق فى هذه المسئلة الخطيرة كلامه بالنص ، على طوله وتهافته ، ليظهر مرماه واضحاً غير محتمل لتأويل أو تحريف ، وقد ذكر المؤلف أسماء المدن والأماكن التى سار فيها بنو إسرائيل « كما ذكرت فى التوراة » ، ثم تناولها بالبحث « واحداً فواحداً على حسب ترتيبها الطبيعى » ، (ص ١٢١ - ١٣٥) ، مما لا يهمنى

بشيء ، لأنه كله تخرص من غير دليل ولا حجة ، وهو عندنا إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة .

وتكلم أثناء ذلك (ص ١٢٧ - ١٢٨) في شأن « بحر سوف » ، فقال :

« بحر سوف (يام سوف ، أو يَمّ البوص) : يعتقد كثير من الكتاب الذين تناولوا موضوع خروج بنى إسرائيل أن « بحر سوف » هذا هو البحر الأحمر ، بيد أن الحقائق التاريخية والبحوث الحديثة تكشف عن غير ذلك ، وسنتحدث هنا عن كل ذلك ببعض الاختصار . كُتبت التوراة في الأصل باللغة العبرية ، وفي خلال القرن الثالث قبل الميلاد أمر بطليموس الثالث على ما يقال بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الإغريقية ، وهذه الترجمة تعرف بالترجمة السبعينية نسبة إلى الكهنة السبعين الذين ترجموها ، ومما يؤسف له جداً الأسف أنه لم تصل إلينا نسخة واحدة من الأصل القديم الذى ترجم عنه ، وأقدم نسخة لدينا بالعبرية يرجع عهدها إلى القرن العاشر الميلادى ، وبالموازنة بين النسختين وجد أنه لم تحدث اختلافات كبيرة بين نسخة القرن الثالث قبل الميلاد المترجمة ونسخة القرن العاشر بعد الميلاد . وحينما وُجدت فروق فإنها أتت عن طريق المترجمين الذين أرادوا أن يتصرفوا في ترجمتهم بدلاً من تتبع الترجمة الحرفية . ومن ذلك أنهم وضعوا بدلاً من عبارة

(يام سوف) (بحر سوف) عبارة (البحر الأحمر) أو (بحر القلزم) ، ولا نزاع في أن هذا التغيير كان ذا أثر بين فيما كتبه أولئك الذين فحصوا هذا الموضوع ، كما ظهر أثره كذلك في بحوث علماء الآثار الذين قاموا بأعمال الحفر في خرائب وادى طميلات »

ثم قال المؤلف (ص : ١٣٤ - ١٣٦) في ختام خروج بنى إسرائيل :

« اليوم الرابع : وكان موسى حذراً ، لأنه على الرغم من أنه قد حصل على إذن من فرعون بالخروج من البلاد مع أتباعه كان يخاف أن يغير رأيه ، ولذلك سلك طريقاً غير الطرق المعتادة ، فلم يأخذ طريق الفلسطينيين على الرغم من أنها كانت قريبة كما شرحنا ذلك من قبل . وعلى الرغم من حذره فإن الفرعون غير رأيه فعلاً وتبع موسى وقومه في ستمائة عربة من خيرة عرباته يسوقها نخبة من فرسانه ، وقد لحق المصريون بالإسرائيليين في معسكرهم بالقرب من (يام سوف) ومعناها العبري حرفياً (بحيرة البوص) . واليم بالعربية : البحر ، وخصّ بنيل مصر كما جاء في لسان العرب ج ٥ ص ١٠٤) ويمكن الإنسان أن يراها على المصور (وتشغل منخفضاً قد بقى حتى الآن تحت مستوى البحر ، وقد كتب عليه في مصور المساحة المصرية : يمكن ملؤه بالماء إذا احتاج الأمر ، أى أنه إذا عمل قطع في الشاطئ الشرقى

من قناة السويس فإن ماء البحر يملؤه . وقد منعت قناة السويس مياه مصرف بحر البقر القديم من إمداده بمياه النيل مما منع نمو البوص فيه . ويمكن أن يؤخذ منه الملح كما كانت الحال أيام الكاتب (بيبسا) . وقد أصبح موسى بهذا الموقف في مأزق حرج ، فقد كانت بحيرة البوص على يمينه ، وحصن مجدول بما فيه من حامية أمامه ، ساداً الطريق من جهة الشمال ، وعلى يساره مستنقعات فرع النيل البلوزى ، وخلفه الفرعون وجنوده ، فلم يكن لديه أى وسيلة غير طلب العون والرحمة من الله ، وقد نالهما ، وأشار بعصاه نحو البحيرة على يمينه ، ثم أرسل الله ريحاً شرقية ، وقد جاء فى التوراة أنها ريح شرقية عاتية ظلت تهب طول الليل ، وهذه هى المعجزة ، فكان الريح يهب فى الاتجاه الصحيح فى الوقت المناسب ، وكان هبوبه شديداً حتى جفف الأرض ، وبذلك سار موسى وقومه على اليابس : « ومد موسى يده على البحر فأرسل الرب على البحر ريحاً شرقية شديدة طول الليل حتى جعل البحر جفافاً وانشق الماء » (راجع الخروج ١٤ - ٢١ (١)) ، ولا يزال منسوب الماء حتى الآن متأثراً بدرجة عظيمة بالريح فى بحيرة المنزلة والبرلس ، ويلاحظ أن الطريق من بلطيم حتى برج البرلس تغطى بالماء عندما يهب الهواء غرباً ثم تصبح جافة عندما يهب الهواء من الشرق ويمكن الإنسان أن يسير عليها بالعربة (٢) »

(١) يريد « سفر الخروج » مما يسمونه « التوراة » أو « العهد القديم » .

(٢) يلاحظ هنا أن المؤلف لم يستطع أن يصبر على ما جعله (المعجزة) لموسى ، =

ثم كشف المؤلف عن ذات نفسه ، فقال بعقب ذلك :

« أما موضوع غرق فرعون فهو أمر قد فهم خطأً على حسب ما جاء في الكتب السماوية (١) ، والواقع أنه لا يمكن الإنسان أن يتصور غرق الفرعون وعربته ومن معه في ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاث . بل المعقول أن خيل الفرعون وعرباته قد ساخت في الأوحال وسقط بعض ركابها مغشياً عليه ، وهذا يفسر ما جاء في سفر الخروج ١٤- ٢٥ : « وخلق دواليب المراكب فساقتها بمشقة » ومما سبق نعلم أن خرافة غرق الفرعون في البحر الأحمر وموته لا أساس لها من الصحة ، وكل ذلك الخلط من ترجمة « يام سوف » بالبحر الأحمر أو بحر القلزم ، هذا فضلاً عن أن ما جاء في القرآن لا يشعر بأن الفرعون الذي عاصر

= وهو هبوب الريح (في الاتجاه الصحيح في الوقت المناسب) فيكاد ينكره أيضاً . ويجعله شيئاً طبيعياً معتاداً ، ويكاد يجعل الإعجاز في أن دعاء موسى صادف الوقت المناسب فقط ، فسواء أدهأ أم لم يدع فإن هذا هو الشيء المتوقع الذي سيكون في ذلك الوقت . وهي خطة لم ينفرد بها المؤلف ولم يخترعها ، بل كل الذين لا يؤمنون بالغيب وبالمعجزات ، الذين يرونها شيئاً محالاً يخالف سنن الكون ، يتأولون معجزات الأنبياء السابقين الثابتة في القرآن على النحو الذي توافق به السنن الطبيعية ، حتى تخرج عن معنى الإعجاز ، إلى الشيء الطبيعي المعتاد ، خشية أن يهزأ بهم الأوروبيون ، فيروهم متأخرين جامدين يؤمنون بما لا يوافق عقولهم ! .

(١) هذا تعبير ملتو ، عجيب في التوائه ! فما نكاد نفهم : أيريد المؤلف أن الناس قد فهمته خطأً في الكتب السماوية ، حتى لو كانت صريحة اللفظ ؟ أم يريد أن الكتب السماوية هي التي فهمته خطأً ؟ لا ندرى ، والكلام بين يدي القارئ ، فليفهم وليحكم . ثم الله يحكم ويعلم وهو أحكم الحاكمين .

موسى قد غرق ومات ، بل على العكس نجاه الله ببدنه ليكون آية للناس على قدرة الخالق . والتعبير : (فاليوم ننجيك ببدنك) يعادل التعبير العامى « خلص بجلده » هذا ويلاحظ أن كلمة « البحر » فى اللغة العربية كما جاء فى لسان العرب ج ٥ ص ١٠٣ « تطلق على الماء الملح والعذب على السواء » . وقد سبق أن قلنا إن اليم يطلق على النيل ، وعلى ذلك يمكن فهم الآية القرآنية التى جمعت القصة كلها فى اختصار رائع على حسب ما ذكرنا من إيضاحات وبراهين سابقة : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بَبَدْنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ سورة يونس الآيات ٩٠ - ٩٢ .

فأنت ترى - أيها القارئ الكريم - أن المؤلف الأستاذ سليم حسن أحال أن يتصور الإنسان غرق الفرعون وعربته ومن معه فى ماء لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاثة ، وأنه جزم بأن « خرافة غرقه وموته لا أساس لها من الصحة » . ولقد كذب على القرآن وافترى فى قوله « أن ما جاء فى القرآن لا يشعر بأن الفرعون الذى عاصر موسى قد غرق ومات » ، وأقفلها صريحة واضحة ، غير متردد ولا متأول ، أنه « كذب وافترى على القرآن » ، وأنا مسؤول عما أقول ، وأحمل تبعته أمام المؤلف ،

وأمام العالم كله ، وأمام أيه جهة شاء أن يحتكم إليها ، وأنا أعرف معنى ما أقول ، وأقصد إلى معناه بالدقة ، وأعرف كيف أقيم الدليل القاطع من القرآن على صحته ، وأنه أضاف إلى جريمة الكذب والافتراء على القرآن ، جريمة التلاعب بالألفاظه وتفسيره تفسيراً ، لا أقول إنه خطأ ، بل أقول : إنه نزول به - والعياذ بالله - إلى أحقر المعاني العامية المبتذلة ، بجعل قول الله سبحانه « فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ » يعادل التعبير العامي : خلص بجلده » ، ثم في إشارته إلى أن الآية التي أشار إليها الله سبحانه في قوله (لَتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً) بأن الله نجاه بيده « ليكون آية للناس على قدرة الخالق » ! !

وليت شعري : أين الآية والمعجزة في نجاة فرعون وجنده كلهم من ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاثة ؟ ! وماذا في هذا من الدلالة على قدرة الخالق ؟ ! إلا أن يريد المؤلف السخرية بعقول الناس ! وقبل أن أسوق الأدلة على كذب المؤلف على القرآن وافترائه ، أحب أن أسأله سؤالاً واحداً واضحاً ، وأحب أن يجيب جواباً واضحاً ، لا يلتوى فيه ولا يتأول ولا يجادل ، إذ هو - أعني السؤال - بطبيعته لا يصلح موضعاً للجدال . وهو :

إنك ذكرتَ في (ص ١٢٧ - ١٢٨) أن التوراة كُتبت في الأصل بالعبرية ، وذكرتَ ما شئتَ عن ترجمتها ؛ وأن المترجمين « وضعوا

بدلاً من عبارة « يام سوف » (بحر سوف) عبارة « البحر الأحمر »
أو « بحر القلزم » وجعلت في أول ذلك الكلام أن كلمة « يام سوف »
توازي « يَمّ البوص » . والقرآن الكريم لم يذكر في قصة غرق فرعون
« البحر الأحمر » ، ولا « بحر القلزم » ، ولكنه ذكر كلمتي « يَمّ »
و « البحر » . فهل تريد بهذه الإشارات الملتوية إيهام الناس أن القرآن
نُقِلَ عن التوراة التي حرف المترجمون ترجمتها ؟ ! .

لا مناص لك من أن تجيب ، ولن أدع لك فرصة للحيطة أو
التخلف ، فسأرسل لك نسخه من هذا المقال بالبريد المسجل ، وسأودع
لك منه نسخة أخرى في المكتبة التي أعاملها وتعاملها ، حتى لا يكون
هناك شك في وصوله إليك . ثم سنرى ماذا أنت قائل ؟

وسأقرأ جوابك عن سؤال ، وردك - إن رددت - على مقال ،
وسأشره كاملاً إذا أرسلته إليّ بعنوان هذه المجلة (الهدى النبوى ٨ شارع
قوله بعابدين) . وأرجو أن تثق بآئى لن أغضب من شيء مما ستقول ،
وأنى سأقر الحق إن أظهرتنى على خطأ فى مقال ، وسأشيد بك إن
أقررتَ بخطئك ورجعت . وإن أبيتَ وسكتَ فهذا شأنك ، وهذا حسبي ،
هدانا الله وإياك .

ثم نعود إلى ما نحن بصددده . فيها هى ذى آيات القرآن الكريم
الواردة فى غرق فرعون ، ليقرأها المؤلف الأستاذ سليم حسن ، وليقرأها

الناس ، ليرى ويرَوْا مقدار ما جنى فيما كتب ، حتى يحدد موقفه من ربه يوم الحساب ، وموقفه من دينه ، وموقفه من العقول السليمة :

قال الله تعالى مخاطباً بنى إسرائيل : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ . الآية ٥٠ من سورة البقرة .

وقال : ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ، لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْعُودِ إِذَاهُمْ يَنْكُثُونَ . فَاَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ . الآيات ١٣٤ - ١٣٦ من سورة الأعراف .

وقال : ﴿ كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ، وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ . الآية ٥٤ من سورة الأنفال .

وقال : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا ، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * آلَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ

آيَةٌ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٠﴾ . الآيات ٩٠ - ٩٢

من سورة يونس .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَاسْأَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ : إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا * قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرَ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا * فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِيزَهُمْ مِّنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمِن مَّعَهُ جَمِيعًا ﴾ . الآيات ١٠١ - ١٠٣ من سورة الإسراء .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ، لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ * فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ ، فَعَشِيَهُمْ مِّنَ اللَّيْلِ مَا عَشَيْتَهُمْ ، وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾ . الآيات ٧٧ - ٧٩ من سورة طه .

وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مَّتَّبِعُونَ * فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ * وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ * وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ * فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ * فَاتَّبَعُوهُمْ مَشْرِقِينَ * فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ : إِنَّا لَمُدْرِكُونَ * قَالَ : كَلَّا ، إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ * فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ، فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ .

وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ * وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا
الْآخِرِينَ ﴿ . الآيات ٥٢ - ٦٦ من سورة الشعراء .

وقال : (وَأَسْتَكْبِرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَظَنُّوا
أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ،
فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) . الآيتان ٣٩ - ٤٠ من سورة القصص

وقال : (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَظَاعَوْهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ *
فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ * فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا
وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ) : الآيات ٥٤ - ٥٦ من سورة الزخرف .

وقال في دعاء موسى : (فَلَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ فَاسْرِ
بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُم مَّتَّبِعُونَ . وَاتْرِكِ الْبَاحِرَ رَهْوًا ، إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ) .
الآيات ٢٢ - ٢٤ من سورة الدخان .

وقال : (وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * فَتَوَلَّىٰ
بِرْكْنَيْهِ وَقَالَ : سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ
وَهُوَ مُلِيمٌ) . الآيات ٣٨ - ٤٠ من سورة الذاريات .

أبعد هذه الآيات البيّنات يجوز لمسلم مهما يكن مبلغه من العلم
أو الجهل ، أن يدعى أن غرق فرعون « قد فهم خطأ على حسب
ما جاء في الكتب السماوية » وأنه « خرافة لا أساس لها من الصحة » ؟!

أَوْ لَا يَكُونُ كَاذِبًا مُفْتَرِيًّا عَلَى الْقُرْآنِ مِنْ يَدْعَى - مع هذه النصوص الواضحة البصريحة « أَنْ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّ الْفِرْعَوْنَ الَّذِي عَاصَرَ مُوسَى قَدْ غَرِقَ وَمَاتَ » ؟ ! .

أَيْسْتَطِيعُ الْأُسْتَاذُ سَلِيمُ حَسَنٌ ، أَوْ أَى شَخْصٍ أَجْرًا مِنْهُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ، فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ ﴾ ثُمَّ يَجْنِ عَلَيْهِ لِسَانَهُ فَيَزْعُمُ أَنْ « الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَ غَرَقَ الْفِرْعَوْنَ وَعَرْبَتَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي مَاءٍ ضَحْضَاحٍ لَا يَزِيدُ عَمْقَهُ عَلَى قَدَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ » ؟ ! أَفِيَحْسَنُ فِي الْعُقُولِ ، حَتَّى عَقُولُ عُلَمَاءِ الْآثَارِ - أَنْ يَكُونَ « كُلُّ فِرْقٍ » مِنَ الْمَاءِ ، أَى كُلُّ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ مِنْهُ عَنِ الْآخِرِ ، « كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ » أَى كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ الْمُرْتَفِعِ إِلَى السَّمَاءِ ، فِي مَاءٍ « لَا يَزِيدُ عَمْقَهُ عَلَى قَدَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ » ؟ ! أَمْ هِيَ الْكَلِمَةُ يَقُولُهَا الْقَائِلُ « لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَتَنْهَوِي بِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ » ؟ ! (١) .

وَمَاذَا هُوَ قَائِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ ﴿ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، بِهَذَا التَّوَكِيدِ الشَّدِيدِ ، الدَّلَالِ

(١) إشارة إلى حديث صحيح ، رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم ، ورواه البخارى ومسلم أيضاً بنحوه معناه .

على أن فرعون وجنده هلكوا جميعاً غرقى لم ينج منهم أحد ؟ أيستقيم معه لرجل يعقل دينه ، ويؤمن بربه ، وبأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله محمد ﷺ ، أن يشك فيه ، فضلاً عن أن يجعله مما لا يمكن الإنسان تصوره ؟ ! .

إن أحسن حالات المؤلف الأستاذ أن يدعى أو يدعى له أحد من الناس أنه لم يقرأ هذه الآيات ولم يسمع بها !! ولا يعذر مسلم يجهل مثل هذا من دينه وقرآنه ، فضلاً عن رجل قارئ مطلع مثل الأستاذ سليم حسن ! وأنا أعرف أن لديه مكتبة حافلة بالكتب والمراجع ، وما أظنها تخلو عن مصحف ، ولو من طبعة المستشرق فلوجل ! التى معها فهرس أبجدى لمفردات القرآن . إن خفى عليه هذه الآيات من القرآن ، إن شأنه لعجب ! ! .

أيها الأستاذ المؤلف سليم بك حسن :

ارجع إلى ربك ، واقبل موعظة رجل مخلص ، لا يريد إلا أن يبصرك موقع قدميك ، إذا ما تقدمت إلى ربك يوم القيامة . ولا تأخذك العزة إذا قيل لك « اتق الله » ، فالأمر جد لا هزل ، واعلم أن رسول الله ﷺ قد قال : « وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » (١) .

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

وَلَايَةُ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءِ

لا يزال كثير من الناس يذكرون ذلك الجدل الغريب الذى
ثار فى الصحف ، بشأن الخلاف فى جواز ولاية المرأة القضاء ! !

والذى أثار هذا الجدل هو وزارة العدل ، إذ تقدم إليها بعض
(البنات) اللائى أعطين شهادة الحقوق ، ورأين أنهن بذلك صرن
أهلاً لأن يكنَّ فى مناصب النيابة ، تمهيداً لوصولهن إلى ولاية القضاء !
فرأت الوزارة أن لا تستبد بالفصل فى هذه الطلبات وحدها ، دون
أن تستفتى العلماء الرسميين .

وذهب العلماء الرسميون يتبارون فى الإفتاء ، ويحكون فى ذلك
أقوال الفقهاء . فمن ذاكر مذهب أبى حنيفة فى إجازة ولايتها القضاء
فى الأموال فقط ، ومن ذاكر المذهب المنسوب لابن جرير الطبرى ،
فى إجازة ولايتها القضاء بإطلاق ، ومن ذاكر المذهب الحنقى الذى
لا يجيز ولايتها القضاء قط ، وأن قضاءها باطل مطلقاً ، فى الأموال
وغير الأموال .

ومن أعجب المضحكات فى هذا الجدل الغريب : أن تقوم امرأة

فتكتب ردًّا على من استدل من العلماء بالحديث الصحيح الثابت :
« لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا (١) » ، فتكونُ طريفةً كل الطرافة ،
وتدل على أنها تكتب بعقل المرأة حقًّا ، فتستدل على بطلان هذا
الحديث ، بأنه لا يعقل أن يقوله رسول الله الذي يقول : « خذوا
نصف دينكم عن هذه الحميراء » !! وهى لا تعرف هذا الحديث
ولا ذاك الحديث ، ولا تعرف أين يوجدان أو يوجد أحدهما ، من
كتب السنة أو كتب الشريعة أو غيرها ، لأن كتابتها تدل على أنها
مثقفة ثقافة إفرنجية خالصة ! ليس لها من الثقافة العربية أو
الإسلامية نصيب ! .

ووجه العجب المضحك فى استدلالها هذا الطريف : أن الحديث
الذى استدلت به حديث لا أصل له أبدًا ، أى هو حديث مكذوب
لم يقله رسول الله ﷺ . ولست أزعم أنها هى التى
اخترعتهُ ، فإنى لا أظنها تصل إلى هذه الدرجة . ولكنه حديث ذكر
فى بعض المصنفات القديمة ، ونصَّ حفاظ الحديث ونَقَدْتُهُ العارفون
العالَمون على أنه حديث منكر ، لم يجد له العلماء الحفاظ إسنادًا

(١) رواه البخارى فى الصحيح (٨ : ٩٧ و ١٣ : ٤٦ من فتح البارى) ورواه أيضاً
الترمذى والنسائى .

قط ، بل قال ابن القيم الإمام : « كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ يَا حُمَيْرَاءُ ، أَوْ ذَكَرَ الْحُمَيْرَاءَ ، فَهُوَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ » .

فاعجبوا - في بلد العجائب - أن تقوم امرأة لا تعرف من الشريعة شيئاً ، إلا أن يكون ما يعرفه العوام ، على شك في هذا أيضاً - : فتردّ على العلماء الرسميين ، وتجزم بتكذيب حديث صحيح ثابت ، استناداً إلى حديث مخلوق مكذوب !! وليتها - مع هذا كله - تعرف الفرق بين الشهادة والرواية عند علماء الأصول ، وبين الولاية والشهادة ، حتى تستطيع أن تحكم هذا الحكم الطريف . ولو عرفت لعلمت أن الشريعة فرقّت بين رواية المرأة العلم ، إذا كانت مسلمة عارفة بدينها متمسكة به محافظةً عليه ، مستوفيةً شروط العدالة الشرعية ، وأنها في هذه الحال تُقبل روايتها العلم ، وتُصدّق فيما روت . وأنها إذا استوفت هذه الشروط كلها كانت شهادتها في الأموال مقبولة ، على أن تكون نصف شهادةٍ فقط ، أي تُقبل شهادتها مع امرأةٍ أخرى مثلها ، وتكونان معاً في مقام شاهد واحد من الرجال ، بشرط أن يكمل نصابُ الشهادة بشهادة رجل آخر ، ينص القرآن الكريم : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

إنها لو علمت ذلك لفهمت أن الحديث المكذوب الذي تستدل به
لو كان صحيحاً لما كان منافياً للحديث الصحيح في منع ولاية المرأة ،
كما هو بديهي !

ثم ندع هذا الاستطراد ، ونعود إلى أصل الموضوع :

سألت وزارة العدل العلماء فأجابوا . ولست أدري لِمَ أجابوا ؟
وكيف رضوا أن يجيبوا في مسألة فرعية ، مبنية على أصليين خطيرين
من أصول الإسلام ، هدمهما أهل هذا العصر أو كادوا ؟ ! .

ولو كنت ممن يُسأل في مثل هذا ، لأوضحت الأصول ، ثم
بُنيت عليها الجواب عن الفرع أو الفروع .

فإن ولاية المرأة القضاء ، في بلدنا هذا ، في عصرنا هذا - يجب
أن يسبقها بيان حكم الله في أمرين بُنيت عليهما بداهة :

أولاً : أيجوز في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع
مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة ، بل بتشريع لا يبال
واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟

إن المسلمين لم يُبَلِّغُوا بهذا قط ، فيما نعلم من تاريخهم ، إلا في
عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام ، في عهد التتار ، ومع هذا فإنهم
لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ، ثم مزجهم فأدخلهم في

شرعته ، وزال أثر ما صنعوا من سوء ، بثبات المسلمين على دينهم
 وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق
 الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية
 المحكومة ، ولم يتعلموه ، ولم يعلموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال
 أثره . ولذلك لا نجد له في التاريخ الإسلامى - فيما أعلم أنا - أثراً
 منفصلاً واضحاً ، إلا إشارة عالية محكمة دقيقة ، من العلامة الحافظ
 ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ (١) .

والحافظ ابن كثير من أجل تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية
 ومن أعظمهم . وقد ذكر ذلك في تفسيره (ج ٣ ص ١٧٤ من طبعة
 المنار) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ
 أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

وأرى أن أذكر هنا الآيتين اللتين قبل هذه الآية ، وهى كلها
 متصلة فى السياق : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ،
 وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

(١) وقد ذكر الحافظ ابن كثير أيضاً بعض أشياء عن هذا ، فى تاريخه الكبير (البداية
 والنهاية ج ١٣ ص ١١٧ - ١٢١) . وكذلك ذكر المقرئى بعض ذلك فى الخطط (ج ٣
 ص ٣٥٧ - ٣٦٠ من طبعة مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٥) .

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة .

وَمِنْهَا جَاءَ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ! ﴿ ١ 〉 .

فقال الحافظ ابن كثير : « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية ، المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان ، الذى وضع لهم « الياسى » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه . فصارت فى بنيه شرعاً متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع

إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحَكِّمُ سواه في قليلٍ ولا كثير . قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ ﴾ أى يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون ؟ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ! ﴾ أى ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه ، وآمن به ، وعلم أن الله أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها . فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء .

أرأيتم هذا الوصف القوي من ابن كثير في القرن الثامن ؟ أَلَسْتُمْ تَرَوْنَهُ يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر ؟ إلا في فرق واحد ، أشرنا إليه آنفاً : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام ، أتى عليها الزمن سريعاً ، فاندمجت في الأمة الإسلامية ، وزال أثرُ ما صنعت ؟ . ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً منهم ، لأن الأمة كلها الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشرعية ، والتي هي أشبه شيء بالياسق الذى اصطنعه جنكيز خان ، يتعلمها أبناؤها ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً ، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقى هذا « الياسق العصرى » ويشجبون من عارضهم في ذلك ، حتى لقد أدخلوا أيديهم في التشريع الإسلامى ، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد » بالهويينا واللين تارة ، وبالمكر والخدع تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان في الدولة تارات . ويصرحون - ولايستحيون - أنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين !! وأنتم ترون ذلك وتعلمون .

أفيجوز مع هذا لمسلم أن يعتنق هذا الدين الجديد ؟ أغنى التشريع الجديد ! أو يجوز لأب أن يرسل أبنائه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والحمل به ، ذكراً كان الابن أو أنثى ، علماً كان الأب أو جاهلاً ؟ ! .

هذه أسئلة في صميم الموضوع وأصله ، يجب الجواب عنها إثباتاً أو نفيّاً أولاً ، حتى إذا ما تحقق الجواب بالأدلة الشرعية الصحيحة ، التي لا يستطيع مسلم أن يخالفها أو ينفيها أو يخرج عليها ، استتبع ذلك - بالضرورة - سؤالاً محدوداً واضحاً : أيجوز حينئذ لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا « الياسق العصرى » وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ ! !

ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملةً وتفصيلاً ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يفتى فتوى صريحة بأن ولاية الرجال القضاء في هذا الحال باطلة بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة !! .

ثم يسقط السؤال عن ولاية المرأة هذا القضاء من تلقاء نفسه .

وثانياً : أيجوز في شرع الله أن تذهب الفتيات في فورة الشباب إلى المدارس والجامعات ، لتدرس القانون أو غيره ، سواء مما يجوز تعلمه ومما لا يجوز ؟ ! وأن يختلط الفتیان والفتيات هذا الاختلاط المعيب ، الذي نراه ونسمع أخباره ونعرف أحواله .

أيجوز في شرع الله هذا السفور الفاجر الداعر ، الذي تأباه الفطرة السليمة والخلق القويم ، والذي ترفضه الأديان كافة ، على الرغم مما يظن الأغرار وعباد الشهوات ؟ ! .

يجب أن نجيب عن هذا أولاً ، ثم نبحث بعدُ فيما وراءه .

ثم يسقط السؤال عن ولاية المرأة القضاء من تلقاء نفسه .

ألا فليجب العلماء وليقولوا ما يعرفون ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه ، غير متوانين ولا مقصرين .

سيقول غنى عبید « النسوان » الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا : أئی جامد ، وأئی رجعی ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاؤوا ، فما عبأت يوماً ما بما يقال عني ، ولكني قلت ما يجب أن أقول .

ولاية المرأة القضاء - مرة أخرى

يظهر أننى سأضطر لإثارة هذا الموضوع مراراً ، بما يثيره أنصار (النسوان) وأتباعهن في مصر وغيرها ، وبما (جَعَلَنَ) من هذا الموضوع مادة لمهاجمة الإسلام في صورة الدفاع عنه ، وبتحريف معنى (الإسلام) وحقيقته ، عن عمد أو عن جهل عجيب ! .

وأعتقد أن إثارته من قِبَل المرأة وأنصارها فيه خير كثير ، لأنه فرصة جيدة لوضع الحقائق موضعها ، وإيضاحها وضوحاً لا يدع شكاً لمستريب .

وأنا أحب أن أواجه المسائل بالصراحة ، دون التواء ولا مداراة ، مهما يكن فيها من دقة علمية ، ومهما يكن من ورائها من تبعات قد يرى الناس أن الدوران حولها أولى . وأحب المثابرة والثبات على الدعوة الحققة ، إلى آخر الشوط ، فيما انتصرت وإما انهزمت فلا أثر لهذا عندى ما قلتُ (كلمة الحق) .

والذى حفزنى إلى معالجة الموضوع مرة أخرى ، أن إحدى المجلات الأسبوعية التى تدعو إلى السفور ، وتنشر ألواناً مما ينكره الإسلام من شؤون هاته (النسوة) ، وهى مجلة « أخبار اليوم » - نشرت فى عددها الصادر يوم السبت (٢٣ محرم سنة ١٣٧٠ = ٤ نوفمبر

سنة ١٩٥٠) كلمة لمكتبها في الإسكندرية ، عن قضية إحدى البنات طالبات مناصب القضاء ، قدمتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة . وهذا نص ما جاء فى المجلة :

« هل تقوم فى مصر حكومة دينية ؟ »

« وهل الحكومة القائمة تطبق المبادئ الشرعية ؟ »

« دخلت قضية مساواة المرأة بالرجل ، فى دور حاسم ، بعد أن لجأت الأستاذة أمينة مصطفى خليل المحامية إلى محكمة القضاء الإدارى ، تشكو وزير العدل ، لامتناعه عن تعيينها وكيله نيابة أو محامية ، فى قلم قضايا الحكومة .

« وقد قال محاميتها فى عريضة دعواها المقدمة إلى رئيس مجلس الدولة : إن المدعية بعد أن نالت إجازة الحقوق عام ١٩٤٨ بدرجة جيد ، ومارست المحاماة بنجاح وتوفيق ، طلبت فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ تعيينها محامية ، فجاءها الرد فى ١٩ أبريل بأن طلبها أُحيل إلى النيابة الحسبية . فبعثت فى ١٧ يوليو بمذكرة إلى وزير العدل أوضحت فيها حقها الطبيعى فى هذا التعيين ، طالبة إلى النائب العام تعيينها فى وظيفة « معاونة نيابة » .

« ولكن وزير العدل رأى أن يصنع المسألة بالصيغة الدينية

فاستفتى رجال الدين فيها . فجاءت الفتوى مضطربة في التدليل ،
حائرة بين آراء متباينة منسوبة إلى أئمة المذاهب ، ثم انتهت إلى
أن تولية المرأة غير صحيحة .

« وقد أخطأت وزارة العدل السبيل حين توجهت إلى رجال الدين
تستفتيهم في مسألة اجتماعية لا تتعلق بالدين في كثير أو قليل .
فكان حقاً عليها - حتى لا تتخلف عن السير في ركب الحضارة -
أن تسائل نفسها : هل تقوم في مصر حكومة دينية ؟ وهل الحكومة
القائمة تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً ؟ أو هل يعيش المصريون
في مجتمع شرعى ، تطبق فيه أحكام الدين الحنيف ؟ فإذا كانت
الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع
عن الزج بالدين في الأمور الاجتماعية البحتة ، أوليست المرأة
تزاوّل مهنة المحاماة طبقاً للقوانين التى وضعتها وزارة العدل ؟
وما هى الفوارق بين المحاماة فى صفوف الدفاع عن الأفراد ، والمحاماة
فى صفوف الدفاع عن الحكومة .

« ثم طلبت المدعية تحديد جلسة يحكم فيها بإلغاء القرار الخاص
برفض طلب تعيينها معاوناً للنياحة ، أو محامية فى إدارة قضايا الحكومة » .

وجاء فى جريدة المصرى الصادرة صباح يوم الثلاثاء ١٨ صفر

سنة ١٣٧٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠) ما نصه :

« حقوق المرأة أمام القضاء »

« تُنظر أمام محكمة القضاء الإدارى غدا القضية التى رفعتها الأستاذة عائشة راتب على مجلس الدولة من أجل الاعتراف بمبدأ قبول خريجات كلية الحقوق من الفتيات فى وظائفه .

« وقد سبق أن أشارت الصحف إلى دعوة الأستاذة عائشة راتب إلى العمل بمجلس الدولة ونجاحها فى الامتحان الذى فرض عليها ، وموافقة جميع المستشارين على قبولها فيه ، ثم رفض طلبها بدون إبداء أى تبرير قانونى . وقد قابلت الآنسة عائشة وسألتها عن أملها فى كسب هذه القضية الهامة ؟ فقالت : إنها تعتقد أن هذه القضية ليست قضية شخصية تتعلق بمصالحها الخاصة ، وإنما هى قضية إنسانية عامة ، متعلقة بحقوق المرأة المصرية العادلة المهضومة ، وعبرت الآنسة عائشة عن آمال جميع خريجات كلية الحقوق اللاتي يناضلن منذ وقت طويل من أجل قبولهن فى مناصب الحكومة التى ما زالت مغلقة أمامهن ، فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والقضاء والسلوك السياسى » .

وأنا لم أقرأ صحيفة الدعوى التى تقدمت بها المدعية ، ولكن إذا صدق الملخص الذى نقلته عنها مجلة « أخبار اليوم » استطعنا أن نحدد الاتجاه الذى تتجه إليه المدعية ومحاميتها فى توجيه دعاواها .

وهو اتجاه طيب جداً !! وقد تعجبون أن أقول هذا ، ولكني أقوله وأقصد إلى معناه وأصر عليه ! لأنه اتجاه يكشف عما يُراد بالإسلام ، مصارحةً ، دون مواربة أو نفاق !.

فقد يذكر كثير من القراء ، وخصوصاً أترابنا أندادنا في السن ، الذين أدركوا بدء الحركة الملعونة : حركة السفور ، أو حركة تحرير المرأة . وما أحاطها بها دُعائها ، وفي مقدمتهم قاسم أمين ، والذين كانوا من ورائه ، واللأني كن من ورائه يدفعونه ويدفعنه إلى تقحُّم المهالك ، ويتساقطون ويتساقطن فوقه في الهوة كالذباب ، أحاطها هؤلاء ومن تبعهم ومن جاء من بعدهم بسياج قوى براق ، من المداورة والنفاق ، يزعمون أنهم لا يريدون الخروج على الإسلام ، وأنهم إنما يبعثون تفسيره بما لم يعلمه من قبلهم من العلماء الجُهلاء ، والأئمة الجامدين !! وأنهم إنما يريدون له النقاء والصفاء ، وإزالة ما غشى وجهه من أكدار تراكمت عليه بمر العصور ، وتعريضه للضوء والنور : نور أوربة ، حتى يُعجب الخواجات ! زعموا أنهم لا يرمون إلا إلى السفور : سفور الوجه فقط ، لا سفور الصدور ، ولا سفور النهود والظهور ، ولا سفور شيء مما وراء ذلك ، مما يراه الناس عياناً في كل حقل وناد ، بل يرون بعضه أو كثيراً منه في المدارس والمعاهد ، بل يرون شيئاً منه في المساجد والمعابد .

ثم جاءت هذه البُنية المدعية ، فكشفت الستار كلّهُ عن مقاصد هؤلاء الدعاة ، الذين كانوا يجمعون ولا يكادون يصرحون بالأصل الذى إليه يقصدون ، وإن كانوا ليفعلون ويفعل مَنْ وراءهم ، من المبشرين وأتباع المبشرين وأبناء المبشرين . ومن وراء أولئك المستعمرون المستترون والظاهرون : الذين يريدون استعباد المسلمين الأعزة ، وهم يعلمون أنهم لا يصلون إلى ذلك إلا أن يقلبهم أذلة بانتزاع هذا الإسلام ، الذى أعزهم الله به من قلوبهم حتى يصيروا أذلة . والذين مهما يَنسَوْا فلا يَنسَوُا ثَار « لويس التاسع » الذى أسره المسلمون فى مدينة « المنصورة » ، وحبسوه فى « دار لقمان » ، ولا ينسوا ثَار هزائمهم المتوالية فى الحروب الصليبية فى مصر والشَّام ، وطردهم من « بيت المقدس » ، إلى آخر ما يعرف الناس عامة إجمالاً أو تفصيلاً .

هذه المدعية صرحت بما يريدون ، بأوضح عبارة تكشف عن مقاصدهم وأقساها ، ووضعت الأمر كله بين يدى هيئة قضائية من أكبر هيئاتهم ، إن لم تكن أكبرها وأعلاها فقد كانوا من قبل يعملون على هيئة وفى لين ، وإذا تحدثوا عن ذلك تحدثوا بحكمة وتحوط حتى لا يثور عليهم المسلمون غيرة على دينهم ! فإذا ما تحدث منهم متحدث ، ألان القول ومَهَّد له ، حتى لا يكاد القارئ المتوسط يشعر بما وراء ذلك من خطر على الدين وتدمير .

ولا أكاد أذكر قولاً صريحاً لواحد منهم ، إلا كلمة رقيقة
 لينة ، تنساب على الهوينى انسياب الأفعى ، لرجل من كبار رجالهم
 ممن له مظهر إسلامي ، أو ممن كان له مظهر إسلامي على الصحيح ،
 قال في كلمة نشرت في صحيفة إسلامية !! واسعة الانتشار ، في أواسط
 سنة ١٣٦٨ (أوائل سنة ١٩٤٩) قال فيها مما قال : « ولا يخفى
 أننا في مصر نجري - في حكمة واعتدال !! على فصل الدين عن
 أمور الحكم وخلافات السياسة » ! ! .

ولست أدعى أن هذه الكلمة هي أصرح ما قالوا من هذا اللون
 من القول ، ولا أنهم لم يقولوا مثلها مراراً ، فإن مقدرتي على الاطلاع
 وعلى القراءة محدودة . ولكني أستطيع أن أجزم بأنني لم أقرأ ، أو على
 الأقل لا أذكر أني قرأت مثلها في التصريح بما ينوون ويعتزمون .
 وإن كنت واثقاً منذ عقلت الدين ، وفقهت الأوضاع السارية في بلدنا ،
 أن هذا هو المرمى والمآل من قبل أن نولد ، بل من قبل أن يولد آباؤنا .

ثم جاءت هذه الدعوى ، تضع الأمر كله على المنصة بين يدي
 القضاء ، تعرض الموضوع من أوله : « هل تقوم في مصر حكومة
 دينية ؟ » وهل الحكومة القائمة تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً ؟
 أو هل يعيش المصريون في مجتمع شرعي تطبق فيه أحكام الدين
 الحنيف ؟ » .

وهذه أسئلة في الصميم ، لا تستطيع المدعية ولا محاميها ، بل لا يستطيع من هو أكبر منهما وأعلم ، من رجال القانون وغيرهم ، أن يجيبوا إلا بالسلب . بل أنا لا أستطيع أن أجيب إلا بالسلب ! فليس في مصر حكومة دينية ، والحكومة القائمة - أعنى نُظْمَ الدولة - لا تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً ، بل لا تطبقها كذباً وزوراً ! بل أقول أكثر من هذا : إن النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يمثل حقيقة واقعة ، إنما هو خيال ووهم ، كبعض ما اقتبسنا من سخافات أوربة في الخيال والتمثيل . والمصريون لا يعيشون في مجتمع شرعى تطبق فيه أحكام الدين الحنيف .

ذلك بأن المبشرين والمستعمرين وأتباعهم وأنصارهم ربّوا فينا أجيالاً متتابعة ، يُنزع الدين منها تدريجاً ، وتُقلب حقائقه في النفوس والعقول وعلى مبادئ الثورة الفرنسية وغيرها من مبادئ الهدم والإلحاد ، حتى لقد وضعوا على السنة العلماء أنفسهم أنهم « رجال الدين » ، يضاهئون بذلك « رجال الدين » هناك ، ليتمكن يوماً ما أن يقال ما قالته هذه المدعية : « فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع عن الزج بالدين في الأمور الاجتماعية البحتة » !! وليمكنها أن تقول أيضاً : « وقد أخطأت وزارة العدل السبيل حين توجهت إلى رجال الدين تستفتيهم في مسألة اجتماعية لا تتعلق بالدين في كثير أو قليل » !! بل ليتمكنها

أن تدعى أن مثل هذا يكون سبباً لأن « تتخلف عن السير في ركب الحضارة » ! ! .

فالمدعية ومحاميها ، وأمثالهما ، وكبرائهم وزعمائهم ، يرون ما تراه أوربة ، أو ترون ما فهموا أنه رأى أوربة ، بل يغفلون في ذلك أكثر من غلو سادتهم ، فيزعمون أن دخول الدين في الحكم وفي المسائل الاجتماعية تخلف عن ركب الحضارة !! فيجهلون بديهيات الإسلام ومزايا دينهم القويم ، ويرون أنهم إذا تمسكوا به وخضعوا لأحكامه تخلفوا عن ركب الحضارة ! فلا يكون هناك خمر ولا رقص ، ولا سفور ولا فجور ، ولا اختلاط الشبان والشابات في المدارس والجامعات ، والقهاوى والندوات ، والصيد والقنص ، والخلوات في الصحارى والسيارات ! فإذا فقدوا هذا وأمثاله ، فماذا بقى لهم من مقومات الحضارة ؟ ! .

وأعجب من ذلك وأغرب : أن المدعية بلسان محاميها ، تسبُّ دينها هذا السبَّ المقذع ، ثم تصفه بأنه « الحنيف » ! ولم تكن بها حاجة إلى هذا التكلف والتناقض ، وكان أقرب إلى منطق كلامها أن تصفه بوصف يناسب ديناً يتخلف المستمسكُ به عن ركب الحضارة ! ! .

ثم كان من المغالطات الكبرى أنهم - بما أودع في نفوسهم من

معارف ملتوية ، وبما أشربته قلوبهم من فقهٍ لدين أوربة ووثنييتها وثورتها ، بل وحضارتها - : أنهم فهموا الإسلام على غير وجهه ، وظنّوه دين عقيدة وعبادة فقط ، بل لبيتهم أخذوا به على المعنى الذى فهموا ، وإن كان خطأ أو نقصاً ، إذن لسار بهم الدين « الإسلامى الحنيف » فى سبيل الحق والهدى ، حتى يعرفهم بما استمسكوا به من عقيدة وعبادة - لو كانتا - بأنه ليس كما رأوا عند أوربة ودرسوا ، ولعرفهم أنه « دين ودولة ، وحكم وسياسة ، وقضاء وولاية » . وإذن لعرفوا معنى ما نقلناه عن الحافظ ابن كثير فى الكلمة الماضية ، أن من قدم أى قانون أو رأى على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله « فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير » (١) . وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة ، لا يعذر بجهله أحد ، أياً كانت منزلته من العلم أو الجهل ، ومن الرقى أو الانحطاط .

وليس هذا الخطأ من المدعية أو محاميتها ، ومن وراءهما من رجال ونساء ، قاصراً على بلادنا . إنه ليكاد يكون عاماً فى أكثر المتعلمين المثقفين فى بلاد الإسلام ، خصوصاً البلاد التى خضعت لسيطرة المستعمرين يدفعهم المبشرون ، وعامة فى البلاد التى سايرت « ركّب

(١) مجلة الهدى النبوى (العدد ٣ من السنة ١٥ شهر صفر سنة ١٣٧٠ ص ١٣) .

الحضارة المتعصبة ضد الإسلام . فتجد في بعض ما يقول الكبراء التناقض العجيب المدهش ، كمثل ما نقلت إحدى الصحف الأسبوعية في عددها الصادر يوم الجمعة ٧ صفر سنة ١٣٧٠ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠) عن ضيف كبير من ضيوف مصر ، هو « سعادة السيد تميز خان رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان » نقلت عنه تلك المجلة أنه قال :

« إن الباكستان دولة إسلامية ، ولكنها ليست دولة دينية ، لأن الدولة التي تقوم على تعاليم الدين الإسلامي غير الدولة التي يتولى الحكم فيها رجال الدين » !!

فهذا رجل عظيم ، من أمة إسلامية عظيمة ، أعرف أنا أنها تحرص على أن يكون تشريعها من دينها الحنيف ، دين الإسلام ، سواء أصابت في التطبيق أم أخطأت ، فكل إنسان عرضة للخطأ . وهذا الرجل العظيم لم يسبق لي التعرف إليه حتى أحكم في شأنه حكماً صحيحاً ، ولكنني أظن أنه أعلم بدينه وبقوانين أوربة من المدعية وأمثالها وها هو ذا يخطيء في مثل هذه الدقائق - إذا صح ما نقلته عنه المجلة فيعتقد فرقاً بين « الدولة الإسلامية » و « الدولة الدينية » وهو فرق باطل ، كأنه فرق اصطلاحى فقط . فإن كل مسلم يعرف أن « الإسلام دين » . بل يعتقد المسلمون بنص ما أنزل الله عليهم في كتابه أن

الدين عند الله الإسلام . ويظن سعادته - تقليدًا لاصطلاح إفرنجي -
أن في الإسلام شيئاً يسمى « رجال الدين » !!

ولطالما حاولتُ نقضَ هذه الأسطورة ، أسطورة وجود شيء في
الإسلام يُدعى « رجال الدين » !! من ذلك ما قلته في محاضرة أعدتها
لألقيها يوم ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (٣ أبريل سنة ١٩٤١) ومنعني
من إلقائها الوزير القائم على الأحكام العرفية الإنجليزية إذ ذاك ،
وهو حسين سرى باشا رئيس الوزراء . وكان مما قلتُ فيها عن آثار
القوانين الإفرنجية في نفوس متعلميها :

« كان لها أثرٌ بينَ بارز في التعليم ، فقسّمت المتعلمين المثقفين
مناً قسمين ، أو جعلتهم معسكرين : فالذين علّموا تعليماً مدنياً ،
وربّوا تربية أجنبية ، يعظمون هذه القوانين وينتصرون لها ولما وضعت
من نُظم ومبادئ وقواعد ، يرون أنهم أهلُ العلم والمعرفة والتقدم
وكثير منهم يسرف في العصبية لها ، والإنكار لما خالفها من شريعته
الإسلامية ، حتى ما كان منصوباً محكماً قطعياً في القرآن ، وحتى
بديهيات الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة . ويزدري الفريقَ
الآخر ويستضعفهم ، واخترعوا له اسماً اقتبسوه مما رأوا أو سمعوا في
أوربة المسيحية ، فسَمَّوهم (رجال الدين) . وليس في الإسلام شيء

يسمى (رجال الدين) . بل كل مسلم يجب عليه أن يكون رجل الدين والدنيا » . (١)

ولقد أخطأ هذا الرجل الكبير « رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان » خطأ آخر - إن صدق ما نقلته عنه تلك المجلة أخطأ في ظنه أن الدولة الدينية هي التي يتولى الحكم فيها رجال الدين !! فما أظن أن أحداً يقصد إلى هذا أو يرمى إليه ، حتى ممن يسمونهم غلطاً (رجال الدين) . لأن غاية كل مسلم يفقه الإسلام ويعرف حدوده وحقائقه ، أن يُحكم المسلمون بتشريعهم ، بل أن يجاهدوا في سبيل الله حتى يحكموا به العالم كله إذا استطاعوا . وأن يعملوا على نشره في الأمم الإسلامية أولاً على حقيقته النيرة النقية ، وأن يتعلمه الذين يملكون السيطرة على شؤون الدولة في بلاد الإسلام ، والذين يلون فيهم الأحكام . فإذا ما كان ذلك كانوا أيضاً (رجال الدين) أيّاً كان لونهم من أنواع العلوم الأخر ، حتى هذه القوانين الآتية التي ضربت على المسلمين لإذلالهم ومحو دينهم في عُقر دارهم

(١) هذه المحاضرة الممنوعة نشرناها في مجلة الهدى النبوى (في العدد ٦ من المجلده) تم نشرتها مع بحث آخر في كتاب (الشرع واللغة) المطبوع بدار المعارف بمصر . والفقرة التي هنا في (ص ٧١) منه .

(تم أعادت طباعة الكتاب في صورته الأخيرة : دار الكتب السلفية بالقاهرة - في سنة ١٠٤٦ هـ) .

فإن المعرفة بها إذ ذاك لا تضر . بل لعلها قد تنفع في الموازنة بين التشريع المبني على الوحي الصحيح الصادق من عند الله ، وبين الأهواء والأكاذيب ، بل السخافات (في بعض الأحيان) التي تبني عليها القوانين الوثنية الملحدة !! ولقد صدق الله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) .

وقد أوضحتُ هذا المعنى وما إليه ، بأقوى ما أستطيع من بيان ، في تلك المحاضرة المصادرة إذ ذاك . وكانت للدعوة إلى أن (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) وهذا هو عنوانها وموضوعها الذي أُعدت من أجله . فقلتُ فيها :

« وأريد أولاً أن أقول كلمة ترفع شبهة عن دعوتنا . فإني عرفتُ بين إخواني ومعارفي بالدفاع عن العلماء عامة ، وعن القضاء الشرعي خاصة ، فقد يبدو لبعض الناس أن يؤول دعوتي إلى نحوٍ من هذا المقصد .

فإن المعرفة بها إذ ذاك لا تضر . بل لعلها قد تنفع في الموازنة بين التشريع المبني على الوحي الصحيح الصادق من عند الله ، وبين الأهواء والأكاذيب ، بل السخافات (في بعض الأحيان) التي تبني عليها القوانين الوثنية الملحدة !! ولقد صدق الله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) .

وقد أوضحتُ هذا المعنى وما إليه ، بأقوى ما أستطيع من بيان ، في تلك المحاضرة المصادرة إذ ذاك . وكانت للدعوة إلى أن (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) وهذا هو عنوانها وموضوعها الذي أعدتُ من أجله . فقلتُ فيها :

« وأريد أولاً أن أقول كلمة ترفع شبهة عن دعوتنا . فإني عرفتُ بين إخواني ومعارفي بالدفاع عن العلماء عامة ، وعن القضاء الشرعي خاصة ، فقد يبدو لبعض الناس أن يؤوّل دعوتي إلى نحوٍ من هذا المقصد .

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

« كَلَّا ، فَإِنَ الْأَمْرُ أخطرُ من ذلك ، ومقصودنا أسمى من أن نجعله
ننازعاً بين طائفتين ، أو تناحرا بين فريقين . إنما نريد رفع ما ضُرب
على المسلمين من ذل ، وما لقيتُ شريعتهم من إهانةٍ بوضع هذه
القوانين الأجنبية .

« إنما ندعوكم بدعوة الله ، ندعو الأمة أن تعود إلى حظيرة الإسلام ،
ندعو إلى وحدة القضاء ، وإلى التشريع بما حكم الله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ^(٢)

« ضَعُوا القوانين على الأساس الإسلامي ، الكتاب والسنة ، ثم
افعلوا ما شئتم ، فليَحْكُمَ بها فلان أو فلان . لسنا نريد إلا وجه الله » ^(٣)

هذا ما قلته ولا أزال أقوله ، وأعتقد أن كل داعٍ إلى العمل
بالشريعة الإسلامية يقوله . وأظن أنه يرفع كل شبهة عن دعوتنا
الحقة الصادقة المخلصة ، ولا يدع مجالاً لمن يعادي التشريع الإسلامي ،

(١) الآية ٥١ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٣) ص ٨٧-٨٨ من كتاب (الشرع واللغة) .

من أشربوا عقائد الإفرنج ، أن يظنوا حالنا كحال أوربة قبل موجة الإلحاد ، التي قامت هناك لتدمير سلطان « رجال الدين » عندهم وطغيانهم . ثم لا يدع مجالاً لأن يقول ما قالت المدعية وما قاله أمثالها من قبل ، من الفرق في الإسلام بين شؤون الاجتماع وشؤون الحكم وشؤون المعاملة وغيرها وبين الدين . فكل ما يفعل الناس وما يرون وما يعتقدون ، وما يأخذون وما يدعون ، داخل في حكم الإسلام وخاضع لسلطانه ، رضى هؤلاء وسادتهم من المستعمرين والمبشرين أم أبوا ، فالإسلام واضح بين لكل من أراد الهدى ، وهو كما قلت في تلك المحاضرة « لا يرضى من متبعية إلا أن يأخذه كله ، ويخضعوا لجميع أحكامه ، فمن أبى من الرضى ببعض أحكامه فقد أباه كله (١) » .

ولذلك صارت الأمة كلها حينذاك ، ورجال القانون خاصة ، بالدعوة إلى وضع تشريع جديد على مبادئ الكتاب والسنة وفي حدود قواعدهما ، متعاونين متساندين جميعاً . وصارحت رجال القانون بأننا سنعمل بالطريق السلمى للوصول إلى الحكم دونهم إذا أبوا أن يصغوا لهذه الدعوة الحققة لإعادة سلطان الإسلام في بلاد المسلمين ، وبأنى سادعو العلماء عامة ، من رجال الأزهر ، ورجال مدرسة القضاء ، ورجال دار العلوم « وسيستجيبون لى ، وسيحملون عبء هذا العمل

العظيم ، وسيرفعون راية القرآن بأيديهم القوية ، التي حملت مصباح العلم في أقطار الإسلام ألف عام » ، وبيّنت لهم السبيل الذي نسلكه ، أنه « السبيل الدستوريّ السلمي : أن نبثّ في الأمة دعوتنا ، ونجاهد فيها ونجاهر بها ، ثم نصولكم عليها في الانتخاب ، ونحتكم فيها إلى الأمة . ولئن فشلنا مرةً فسنفوز مراراً . بل سنجعل من إخفاقنا ، إن أخفقنا في أول أمرنا ، مقدمةً لنجاحنا ، بما سيحفز من الهمم ، ويوقظ من العزم ، وبأنه سيكون مُبَصِّراً لنا مواقع خطونا ، ومواقع خَطِّنا ، وبأن عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله » (١) .

وهأنذا قد صارحتهم بذلك منذ عشر سنين أو نحوها ، وما أظنهم صارحونا بقريب مما فعلنا ، فيما أعلم ، إلا النفاق والمداورة ، ومدح الإسلام والتظاهر بالدفاع عنه والغيرة عليه ، مع تنحية أحكامه عن كل شيء في الدولة ، أو تغيير أحكامه بالتأويل الكاذب ، والفهم الباطل ، ليقربوه من أوربة التي هم لها خاضعون ، حتى يكون « إسلاماً إفرنجياً » !! .

حتى جاءت هذه المدعية فكشفت عن الأمر كله ، لتقرر علناً وصراحةً أن هذا البلد ليس بلداً إسلامياً ، وأنه لا يجوز أن ينظر فيه إلى « المسائل الاجتماعية » زعمت !! نظرة إسلامية . وعن ذلك أعجبتني

(١) ص ٩١-٩٢ من كتاب (الشرع واللغة) .

دعواها هذه الواضحة الصريحة ، حتى يعرف المسلمون ماذا يُراد بدينهم ، من غير أقلامنا ، ومن غير أشخاصنا .

وأما شأن المدعية نفسها ، فيما تطلب من المحكمة أن تحكم لها به ، فلا أعباؤها ، ولا يهمنى فى قليل ولا كثير ، ولا من قريب ولا من بعيد ، أن يُحكم لها بما طلبتْ ، فتدخل فى مناصب القضاء ، أو ترفض دعواها ! لأننى قلت من قبل إن ولاية الرجال أنفسهم هذا القضاء « باطلةً بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة (١) » فلا يزيده بطلاناً - فى نظرى - أن تتولاه امرأة ، أو يتولاه شخص ما ، أياً كان لونه أو صفته ، فالأمر عندى فيه سواء .

أما بعد : فإنه أثناء كتابة هذه الكلمة ، نظرت المحكمةُ هذه القضية بجلسة يوم الأربعاء ١٩ صفر سنة ١٣٧٠ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠) برئاسة المستشار « سعادة السيد على السيد بك » ولخصت جريدة المصرى فى اليوم التالى (الخميس ٢٠ صفر) بعض ما دار فى الجلسة ، فذكرت أنه حضر فيها « سيزا نبراوى وكيله الاتحاد النسائى ، وأعلنت انضمام الاتحاد للمدعية طرفاً ثالثاً فى القضية » ووقف محامى الحكومة وطالب برفض انضمام الاتحاد ، لأنه ليست له مصلحة مباشرة فى هذا ، ورد رئيس الجلسة بأنه يعتقد أن الاتحاد

(١) (كلمة الحق) رقم ٢ ص ١٥ من عدد شهر صفر سنة ١٣٧٠ من مجلة (الهدى النبوى)

يرى أن هذه القضية هي قضية الجنس ، وأن الحكم فيها يتعلق بمستقبل المرأة المصرية عامة » ، ثم ذكرت الجريدة أن القضية أُجِلت لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٥١ للمرافعة .

وليس لنا أن نتحدث في قبول ما يُدعى « الاتحاد النسائي » خصماً ثالثاً في الدعوى أو عدم قبوله ، فهذا شيء من اختصاص المحكمة وحدها ، تفصل فيه بما ترى ، بعد سماع المرافعة من طالب الدخول ومن المعارض فيه ، ولكننا نتحدث عما يدل عليه طلب الدخول في ذاته ، وأنه يؤيد كل حرف قلناه من قبل ، ويكشف عما يراد بالتشريع الإسلامي كشفاً واضحاً .

وإذا كان لى أن أقترح ، فإني أقترح على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وهو مَنْ نعرفه علماً وديناً وتقوى وغيره على الإسلام بشخصه أولاً ، وبوصفه شيخاً للأزهر ثانياً ، وبوصفه رئيساً لأكبر هيئة علمية إسلامية رسمية ، وهى « جماعة كبار العلماء » ثالثاً ، أن يرسل محامياً يتدخل في هذه القضية بلسان فضيلته ولسان الأزهر ، خصماً ثالثاً أيضاً . لأنه يرى - فيما نعتقد جميعاً - أن هذه القضية هي قضية الإسلام وشريعته ، قبل أن تكون « قضية الجنس » . وليدفع عن الإسلام ما يريد به هؤلاء النسوة ، اللاتى لا يعرفن من الإسلام إلا ما أخذنه عن (الخواجات وأمثال

الخواجات) ، واللائى يُرذَن الانطلاق ، لا يُرذَن غيره ، وليدفعَ
عن الإسلام ما قد يقوله أنصار (النسوان) من نقد أو تأويل بالباطل
أو افتراء .

ولست أدري أيلقى اقتراحى هذا قبولاً أم إعراضاً ، ولكننى
إذا لم أجد لاقتراحى صدق ، فسأفكر فى التدخل فى القضية بنفسى ،
خصماً ثالثاً ، بوصفى من العلماء القدماء ، بالسِّنِّ على الأقل ، وبوصفى
مجاهداً طول حياتى ضد الحركة النسوية خاصة ، وضد مهاجمى
الإسلام والمتلاعبين به عامة ، وإن كان هذا التدخل فوق مقدورى
علمياً ومالياً ، ولكننى سأحاول ما استطعت ، إن شاء الله .

(٣)

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْمَدَارِسُ الْإِفْرَنْجِيَّةُ

هذا موضوع أرانى مضطرا أن أعالجه برفق ، وإن كان هو فى ذاته مما ينبغى أن لا يعالج إلا بعنف وحزم ، ولكنى أخاف على مزاج سادتنا العظماء ، الذين لا يكبرون أحدا كما يكبرون السادة (الخواجات) .

فقد حدثنى أخ صادق أثق به كل الثقة ، وهو مدرس بإحدى المدارس الإفرنجية ، فى مصر لا فى أوربة : بأنه حاول ما استطاع ، مع إدارة المدرسة التى هو فيها ، أن يجعل وقت صلاة الجمعة من يوم الجمعة من كل أسبوع ، وقتاً يخلو فيه من درس ، ليفرغ لصلاة الجمعة ، فما استطاع ذلك قط ، وليس ذلك شأنه وحده فى تلك المدرسة ، بل هو شأن إخوانه من مدرسى اللغة العربية بها ، وأخبرنى أن إدارة المدرسة ركبت فى ذلك رأسها وأبت إلا ما تريد ، وأن الرئيس الأعلى فيها صرح بأنه يظهر أنه لا يستطيع التوفيق بين نظام الدراسة فى المدرسة وبين صلاة الجمعة .

ولا أحب أن أصف اللهجة التى حُكِّيتْ لى عن هذا الرئيس حين قال هذه القولة النابية المستنكرة .

ولست أرمى بما أكتب إلى استعداد سلطان الدولة على مثل هذا الرجل ، فتحقق هذه الواقعة ، حتى إذا ما ثبتت أخرجته من بلد يجرؤ أن يقول فيه مثل هذا القول ، ولا أرمى إلى وجوب إلزام هذه المدارس الإفرنجية أن تجعل عطلتها الأسبوعية يوم الجمعة ، وهو يوم العطلة الرسمي في الدولة ، وهو يوم الراحة العامة عند المسلمين ، وأكثر الطلاب في هذه المدارس من المسلمين فيما أظن .

لا أرمى إلى شيء من هذا ، فإنني أعرف أنه غير مستطاع ، بل لعل إخراجي أنا من بلادى أقرب وأيسر من إخراج أمثال هؤلاء .

ولكني أريد أن أنصح هؤلاء الآباء المسلمين ، المستذلين المستضعفين ، المتكبرين المتجبرين ، الذين يأنفون أن يتعلم أبناؤهم مع أبناء الناس ، الذين يقذفون بفلذات أكبادهم بين أيدي أعداء دينهم المتعصبين أتباع المبشرين ، بما وصلت إليه أيديهم من أموال ، من حرام أو حلال ، ملأت أهبهم عقولا عجيبة ، حتى المساكين منهم الجهلاء ، الذين جاءتهم الأموال عفواً ، وهم لا يفرقون بين هذا التعليم وذاك التعليم .

فلا تكون الأسرة في نظر هؤلاء وأولئك أسرة راقية إلا إذا قذفت بأبنائها وبناتها إلى تلك البؤر التي تخرج منهم شباباً راقين (خواجات) ، يحتقرون أول ما يحتقرون دينهم وقومهم وأهليهم ، فإن ظننتم غير ذلك كنتم أغراراً مخدوعين ، أو شياطين مخادعين .

واعلموا - أيها المسلمون - أن الله لن يقبل منكم معذرة يوم القيامة عما تجرمون في شأن أبنائكم ، و « الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ » و « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ » كما قال رسول الله ﷺ (١) .

وأظنكم تفهمون بعد هذا أن من أصرَّ على ذلك منكم انسلخ من دينه ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فاتقوا الله واحفظوا على أبنائكم دينهم وخلقهم ، والله يهدينا وإياكم .

(١) حديثان صحيحان ، الأول رواه البخارى ومسلم وأحمد في المسند ٤٤٩٥ ، وغيرهم من حديث ابن عمر ، والثاني رواه البخارى ومسلم وأحمد في المسند ٧١٨١ وغيرهم من حديث أبي هريرة .

مَا هَذَا ؟ أَدْعُوَّةٌ سَافِرَةٌ لِعِبَادَةِ الْعِجْلِ ؟

رَأَيْتُ فِي مَجَلَّةِ الْإِثْنَيْنِ ، فِي الْعَدَدِ ٨٥٥ الصَّادِرِ يَوْمَ ٣٠ أَوْتُونِ
سَنَةِ ١٩٥٠ ، فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ . صَوْرًا بِشَعَةِ ، لَامْرَأَةٍ مَعَ أُوتُونِ
فِي الْمَتْحَفِ الرُّومَانِي ، التَّابِعِ لِبَلَدِيَةِ الْإِسْكَندَرِيَةِ ، وَفِي إِحْدَى هَذِهِ الصُّوَرِ
تَقِفُ الْمَرْأَةُ أَمَامَ تَنْثَالِ « الْعِجْلِ أَبْيَس » ضَامَّةً كَفْيَهَا ، رَافِعَتَهُمَا إِلَى قَرِيبِ
مِنْ وَجْهِهَا أَمَامَ وَجْهِ الْعِجْلِ ، عَلَى صُورَةِ الْمُبْتَهِلِ عِنْدَ بَعْضِ الطَّوَائِفِ
غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَدْ كَتَبْتُ مَجَلَّةَ الْإِثْنَيْنِ بِجَوَارِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْوُثْنِيَّةِ
مَا مِثَالَهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ : « صَلَاةُ صَامِتَةٍ عِنْدَ الْإِلَهِ الصَّامِتِ . أَبْيَس . . .
إِنَّمَا تَرْدِيدُ لَصَلَوَاتِ الْأَقْدَمِينَ » ! ! .

وَأَظُنُّ أَنَّ لَيْسَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامٌ فِي عِبَادَةِ وَثْنِ عِبَادَةٍ صَرِيحَةٍ ،
لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا وَلَا مَجَازًا وَلَا مِغَالَطَةً .

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْبُدُ الْعِجْلَ ، لَا نَدْرِي أَمْسَلَمَةٌ هِيَ أَوْ صَالِحًا أَمْ
نَصْرَانِيَّةٌ أَمْ يَهُودِيَّةٌ ؟ وَأَيَّامًا كَانَتْ فِي هَذِهِ الْأَدْيَانِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَدْيَانُ
التَّوْحِيدِ ، الَّتِي جَاءَ أَنْبِيََاؤُهَا مَرْسَلِينَ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرْبًا عَلَى
الْوُثْنِيَّةِ وَالْوُثْنِيِّينَ ، جَاءُوا بِالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .
بَلْ إِنْ أَوَّلَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ حَرْبًا عَلَى الْفَرَاعِيِّينَ الْوُثْنِيِّينَ عُبَادِ

العجول . وقد ارتد ناس من أتباعه في حياته ، بعد خروجهم من مصر حين ذهب لمناجاة ربه ، فاصطنعوا من حليهم ﴿ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا ﴾ . كما أخبرنا الله عنهم في كتابه الكريم (١) وقال الله عنهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (٢) . وقصص علينا ربنا عن موسى عليه السلام أنه قال لصانع العجل الذي أضل بعض قومه : ﴿ إِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ ، وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ، لَنُحَرِّقَنَّهُ ، ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ (٣) .

ولن يستطيع أحد ممن يؤمن بدين من أديان التوحيد أن يتأول أو يتمحل بالباطل لإجازة « صلاة » أمام العجل أبيس « ترديداً لصلوات الأقدمين » مهما يكن لديه من جرأة أو تهجم ، حتى لو بلغ في ذلك الغاية

ولتعلم هذه المرأة التي وقفت هذا الموقف السيء ، أنها بما صنعت خرجت من كل دين من أديان التوحيد ، جادة كانت فيما ارتكبت أو هازلة . وأنها ارتكست في حماة الوثنية المدمرة للأديان ، وأنه لا

(١) الآية ١٤٨ من سورة الأعراف ، والآية ٨٨ من سورة طه .

(٢) الآية ١٥٢ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ٩٧ من سورة طه .

منجاة لها مما تَسْتَتِيعُهُ الردة من آثار في الدنيا وفي الآخرة ، إلا أن تتوب
توبة نصوحاً . وأنى أقول ذلك مخلصاً ناصحاً لها ، جاهلاً كل شيء عن
شخصها وعن مركزها وعن بيئتها ، وأنى أقوله لها أيّاً كانت هي من الناس
وليُعلم أهلها هذا ، ورجلها ، وولادة أمرها ، ولْيَضْرِبُوا عَلَى يَدَيْهَا ،
وليحجزوها عن هذا العبث بالأديان ، عالمة كانت أو جاهلة .

ثم إن لي كلمة - بعد هذا - مع مجلة « الإثنين » ، بل مع « دار
الهلal » كلها . فما يخدع مثلى حتى يظن أن هذه الصور البشعة جاءت
عفواً ومصادفة ، إنما هي - فيما أرى - خطة مصطنعة ، اصطنعها مصور
الدار ليأتى بشيء فنى « رائع » فى نظره ، تقليداً وجهلاً ، دون أن يفقه
شيئاً مما وراء ذلك من أثر فى دينه ودون أن يفقه أن ليس معنى « حرية
الأديان » - فى هذا البلد المسلم أهله ودولته - أن تعلن « دارُ الهلال »
الدعوة السافرة الصريحة إلى الوثنية وإلى عبادة العجل ! !

بل لقد كان الواجب على صاحبي المجلة ، وهما رئيسا تحريرها ،
أن يمنعا هذه السوأة أن تنشر فى مجلتهما ، تحرزاً من المساس بدين
البلد ودين أكثر أهليه . بل لعلهما لو استشارا فى ذلك علماء دينهما
من القسس ، ما رضى واحد منهم أن يسمى العجل « إلهاً » ، وما رضى
واحد منهم أن يتعبد الناس للعجل ، ولا أن يقفوا أمامه خاشعين بهذه

الصورة البشعة التي رأينا ، ولا أن يسمى ذلك « صلاة » ، ولا أن يقال « إنها ترديد لصلوات الأقدمين » .

وما كانت هذه الفعلة بأول ما رأينا من المنكرات في مجلات « دار الهلال » ، ولكنها - فيما أعلم أنا - أشدها نكراً .

ولقد تحدثنا مع إخوان لنا منذ بضع سنين ، في حملة صادقة على هذه المجلات ، ندعوا المسلمين إلى مقاطعتها والإعراض عنها ، حتى تُغيب في لحدّها برفق ولين ، مهما يكن من ورائها من مساعدات ومعاونات .

وأنا أعترف بأننا أخطأنا وقصّرنا إن لم نفعل . ولعله قد آن الأوان لنفعل ! ..

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسند عبد الله بن عمر :

حدثنا يحيى عن عبيد الله أن خبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

إسناده صحيح . ورواه البخارى (٦ : ٨٢ و ١٣ : ١٠٩ من فتح البارى) عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً (٦ : ٨٢) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله . ورواه مسلم (٦ : ٨٦) من طريق الليث بن سعد . ومن طريق يحيى القطان وابن نمير ، ثلاثتهم عن عبيد الله .

وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم ، لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع ، ولا في قانون من القوانين ، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد ، الذى يحدّد سلطة الحاكم ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته .

فقد اعتاد الملوك والأمراء ، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات منظمة وقوانين ، أن يأمرُوا بأعمال يرى المكلف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أمر به .

وصارت الرعية ، في هؤلاء وهؤلاء ، لا يطيعون فيما أمرُوا به إلا أن يوافق هوى لهم أو رغبة عندهم ، وإلا اجتهدوا أن يقصروا في أداء ما أمرُوا به ، ما وجدوا للتقصير سبيلاً ، لا يلاحقهم فيه عقاب أو خوف .

وكل هذا باطل وفساد ، تختل به أداة الحكم ، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع . إذ لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم ، وإذ يطيعون - في بعض ما يطيعون - شبه مرغمين إذا لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون .

أما الشرع الإسلامي : فقد وضع الأساس السليم ، والتشريع المحكم ، بهذا الحديث العظيم . فعلى المرء المسلم أن يطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين ، فيما أحب وفيما كره ، وهذا واجب عليه ، يَأْتُم بتركه ، سواء أَعْرِفَ الأمرُ أنه قَصَر أم لم يعرف ، فإنه ترك واجباً أَوْجبه الله عليه ، وصار ديناً ، من دينه ، إذا قَصَر فيه كان كما لو قَصَر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجب الله .

ثم قيد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق ، يجعل للمكلف الحق

فى تقدير ما كلف به ، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . ولا يجوز له أن يعصى الله بطاعة المخلوق ، فإن فعل كان عليه الإثم ، كما كان على من أمره ، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره ، فإنه مكلف مسؤول عن عمله ، شأنه شأن أمره سواء .

ومن المفهوم بداهة : أن المعصية التى يجب على المأمور أن لا يطيع فيها الأمر ، هى المعصية الصريحة التى لا يتأول فيها المأمور ويتحايل ، حتى يوهم نفسه أنه امتنع لأنه أمر بمعصية ، مغالطة لنفسه ولغيره . ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل ، مما يعرف الناس فى زماننا هذا ، إيضاحاً وتثبيتاً :

١ - موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه ، أو من عمل يرى أنه أهل له ، إلى عمل أقل منه ، أو أشد مشقة عليه ، فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر ، لا مندوحة له من ذلك ، أحب أو كره ، فإن أبى من طاعة الأمر كان آثماً ، وكان إباؤه حراماً ، سواء أبى إباءً صريحاً واضحاً ، أم أبى إباءً ملتوياً مستوراً ، يتمحل الأسباب والمعاذير .

ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون ، أو مظلوم مهضوم الحق ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، ولكنه يجب عليه أن يطيع فى كل حال ،

فإن الظلم في مثل هذه الأمور أمر تقديرى ، تختلف فيه الأنظار والآراء ، والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه ، ويحكم لنفسه ، فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذى ظن أنه لحقه تقديرًا صحيحًا ، لما يشبه أن يكون من غلبة الهوى عليه ، ولعل أمره أقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوهها المختلفة ، ولعل تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب ، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعت مقصود .

والظلم في مثل هذا حرام ، ولكنه حرام على الأمر ، أما المأمور فلم يؤمر بمعصية ، لأن ما أمر به في ذاته ليس بمعصية ، إنما المعصية في إصدار الأمر على غير جهة الحق .

٢ - نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذى لاشك في حرمة ، كالزنا ، وبيع الخمر ونحو ذلك ، وتشترط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين .

فهذا الموظف الذى أمرته القوانين أن يعطى الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أن يطيع ما أمر به ، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً ، وإن أمره بها القانون ، فقد أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال ، فقد كفر وخرج عن الإسلام ، لأنه أحل الحرام القطعى المعلوم حرمة من الدين بالضرورة .

٣ - نرى فى بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهى قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية فى كثير من أصولها وفروعها ، بل إن فى بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي ، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهى فى كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامى ، أو لا تنافيه على الأقل .

وإن العمل بها فى بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامى ، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هى الأصل الذى يرجع إليه ، فهو آثم مرتدّ بهذا ، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً .

وقد وضع الإمام الشافعى قاعدة جليلة دقيقة فى نحو هذا ، ولكنه لم يضعها فى الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها فى المجتهدين العلماء من المسلمين ، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح ، فقال فى كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحققنا : « ومن تكلف ما جهل وما لم تشبته معرفته كانت

موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمود ،
والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه
بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

ومعنى هذا واضح : أن المجتهد في الفقه الإسلامى ، على قواعد
الإسلام ، لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من
معرفة ، وعن غير تثبيت فى البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ،
حتى لو أصاب فى الحكم ، إذ تكون إصابته مصادفة ، لم تبين على
دليل ، ولم تبين على يقين ، ولم تبين على اجتهاد صحيح .

أما الذى يجتهد ويتشرع !! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام ،
فإنه لا يكون مجتهداً ، ولا يكون مسلماً ، إذا قصد إلى وضع ما يراه
من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب ،
إن وافقه من حيث لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمود ،
بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفراً حين يخالفون ، وهذا بديهي .

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق فى هذه المسئلة الدقيقة .
وما كان هو المثل الذى نضربه ، ولكنه تمهيد .

والمثل : أننا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ
هذه القوانين والقيام عليها ، بالحكم بها ، أو بالشرح لها ، أو بالدفاع
فيها ، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم ، يصلون ويحرمون

على الصلاة ، ويصومون ويحرصون على الصوم ، ويؤدون الزكاة ويجودون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين ، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم ، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام ، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمراً في دينهم ، من خمر أو رقص أو فجور ، وهم فيما يفعلون مسلمون مطمئنون إلى الإسلام ، راضون معتقدون عن معرفة ويقين .

ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع ، لبستهم هذه القوانين ، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم ، فيتعصبون لها أشد العصبية ، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها ، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره ، وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع ، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع ! فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم ، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أمر أوروبية في معاهدة منترو ، مطابقاً لمبادئ التشريع الحديث ، وكما قلت مراراً في مواضع من كُتُبِي وكتاباتي : وتباً لمبادئ التشريع الحديث .

فهؤلاء الثلاثة الأنواع : المشرع والمدافع والحاكم ، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون ، والمآل واحد .

أما المشرع : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل ، فهذا أمره بين ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وأما المدافع : فإنه يدافع بالحق وبالباطل ، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته ، فهو كزميله المشرع . وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً ، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع .

وأما الحاكم : فهو موضع البحث وموضع المثل . فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين ، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة .

أما حين يحكم بما يُنافي الإسلام ، مما نص عليه في الكتاب أو السنة ، ومما تدل عليه الدلائل منهما ، فإنه - على اليقين - ممن يدخل في هذا الحديث : قد أمر بمعصية القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية ، بل بما هو أشد من المعصية : أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، فلا سمع ولا طاعة ، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على أمره الذي وضع هذه القوانين ، وكان كمثلته سواء .

٤ - وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة ، احتراماً منهم لقوانينهم التي وضعوها .

فقد قرر مجلس الدولة مبدأين خطيرين ، فيما إذا تعارض قانون عادى من قوانين الدولة مع القانون الأساسى ، وهو الدستور ، فجعل الأولوية للدستور ، وأنه يجب على المحاكم أن لا تطبق القانون العادى إذا عارضه .

ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية ، وكل إليه فيما وكل إليه من الاختصاص أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التى تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين .

وهذان المبدأان اللذان نحن بصددهما أصدرتهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس ، برئاسة رئيسه محمد كامل مرسى باشا ، وهو واضع قانون مجلس الدولة ، أو هو الذى له اليد الطولى فى إصداره ، وهو الذى ولى رئاسته أول ما أنشئ ، وهو مرسى قواعده ، ومثبت أركانه . والمبدأان اللذان قررهما :

أحدهما : « أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين . بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع » .

وثانيهما : أنه لا جدال فى أن الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضى

عليه صفة العلوّ ، وتسمه بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئله ، ومناطق الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أنه إذا تعارض قانون عاڊى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، مشارها أى القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفى حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العاڊى وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . رضى فى ذلك لا تتعدى على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر . أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل فى هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العاڊى قد أهمل ، فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع [يريد المتشروع !!] على حد سواء .

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، فى مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

ومن البين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سموًا ، وأعلى علوًا ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكم به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ، طوعاً أو أمراً رسول الله في هذا الحديث : « فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

(٣٦ : ٣٣) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٤ : ٦٠-٦٥) ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ : إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ، وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥ : ٥٠) ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَقُونُ ؟ ﴾ .

(٦)

أَيَّتْهَا الْأُمَمُ الْمُسْتَعْبِدَةُ

يوشك أن تقع الواقعة ، وقد تكون هي الحاسمة المدمرة ، على رأس الطغاة المستبدين المستكبرين . فحذار أن تُخدعوا عن أنفسكم وعن أئممكم كما خُدتُم من قبل .

إنهما فريقان يتناحran ، ليس بهما إلا الاستبداد والطغيان ، وليس بهما إلا أن يستعبدكم الفريقُ المنتصر . لا تصدقوا أن واحداً من هؤلاء أو هؤلاء يريد بكم الخير أو الحرية .

أَيَّتْهَا الْأُمَمُ الْمُسْتَعْبِدَةُ ، من العرب ، من أقصى العراق إلى أقصى المغرب ، ومن المسلمين وغير المسلمين ، فيما يسمونه « الشرق الأوسط » و « الشرق الأقصى » ! إنكم ضحية هؤلاء الفجرة ، وقد لبثتم في إisar الذل والاستبعاد بضعة مئات من السنين . ذاق هؤلاء الوحوش الأوروبيون طعمَ الخيرات في بلادكم ، ثم طردهم أبطال الإسلام في الحروب الصليبية من بلاد الإسلام وبلاد الشرق . وعرفوا منكم ومن بلادكم معنى الحضارة وحقيقة الحرية فلم يستطيعوا صبراً عن مطامعهم وثاراتهم .

لا تُخدعوا بما يزعمون من دفاع عن الحرية وعن الحضارة ،
فإنما الحرية عندهم حرية أوروبية ، وحرية الأوروبيين في أمريكا وغيرها .
وشاهدكم على ذلك ما فعلوا ويفعلون في أهل أمريكا الأصليين إلى
اليوم ، وما فعلوا ويفعلون في أهل أستراليا الأصليين إلى اليوم .

لا تُخدعوا بما يسمونه « الدفاع المشترك » و « المواقع الإستراتيجية » ،
فإنكم ترون بأعينكم وتسمعون بآذانكم ما يقولون في صحفهم ،
وما يعلن به قادتهم وزعمائهم ، وهم يصارحونكم بأنهم يابئون عليكم
أن تقفوا موقف الحياد بينهم وبين خصمهم ، وبأنهم سيأخذونكم
في صراعهم إلى جانبهم ، رضيتُم أم أبيتُم . وبأنكم أنتم السياج
القوى دونهم وبأنكم الخط الأول في دفاعهم أو هجومهم .

وثقوا بأنه إذا تندّر الناس يوماً ما بأن الإنجليز قالوا في الحرب
الماضية « سنقاتل إلى آخر جندي فرنسي » ! فسيكون حقيقة واقعة أن
الأمم التي تسمى نفسها « الديمقراطية » وقد ضموا إليهم أعداءهم
السابقين من « النازية » « والفاشية » - ستقول في الصراع القادم
سنقاتل إلى آخر رجل أو امرأة أو طفل في الشرق الأوسط والشرق
الأقصى ! ! وسيحتضون كل قطرة من دمائكم ، وسيأكلون كل ذرة
من خيراتكم ! ! فإنهم لا يفقهون إلا أنكم خلقتُم رداءً لهم أولاً ،
ثم غنماً لهم أخيراً .

أيها الناس :

لا تُخَدَعْنَ بما في أيدي بعض أممكم من مظاهر الاستقلال ، فإنما هو استقلال زائف مُوقَّت ، سينقلب إلى أشد ما لقيتم من قبل من ألوان الاستعباد ، إذا ما وقعت الواقعة ، وجاءت الطامة على رؤوس هؤلاء السادة . وقد جربناهم في حربين سالفتين ، فما رأينا منهم إلا شراً ، وإلا استعلاءً واستعباداً . بل لا تزال أممٌ كثرٌ منكم ترسِفُ في أغلال العبودية وما حال المغرِبَيْنِ الأدنى والأقصى منكم ببعيد .

ولا تنسوا أن هؤلاء الوحوش المتعصبين يكرهون اليهود بأكثر مما تكرهون أضعافاً مضاعفةً ، ولكنهم في سبيل إذلالكم ووضع أيديهم على أعناقكم ، وامتصاص خيراتكم ودمائكم - جاؤوا بشُذَّاذ الآفاق من مجرمي اليهود ووضعوهم في قلبكم ، قريباً من الحرمين . وبين العراق والشام ومصر . واصطنعوا لهم دولةً يُمدُّونها بالمال والعَتَاد ، لتملك عليكم أمركم كلّهُ من كل ناحية . وجعلوها دولة دينية زعموا ! في العصر الذي يدَّعون أن الدول الدينية لا بقاء لها ولا قرار .

ولا تظنوا أن الروس خير لكم منهم ، أو أنهم سينصرونكم أو يدعونكم أحراراً إذا ما ظفروا ، فكل هؤلاء وأولئك شرٌّ ، وكلهم عدوٌّ . ولكننا نأبى أن ننصر عدواً على عدوٍّ ، ونأبى أن نكتب وثيقة استعبادنا بأيدينا ، لهؤلاء أو هؤلاء .

بل يجب أن نقاوم هؤلاء وهؤلاء ، بما استطعنا من مقاومة سلبية أو إيجابية ، فلا نمكّن لواحدٍ منهم في شبرٍ من أرضنا ، ولا بحبةٍ واحدة من قوتنا . فمن فعل ذلك فهو خائن لأُمته ولبلاده ، ولسائر بلاد الشرق من آسيا وأفريقيا .

واعلموا - أيها المسلمون خاصة - أن من خاض منكم غمار الحرب القادمة ، مع هؤلاء أو هؤلاء ، ثم كُتِبَ له الحياةُ ، كان حياً كميث ، وعاش عبداً ذليلاً ، آثماً عاصياً ، حتى يُسَلِّمَهُ أَجَلُهُ إِلَى مصيره ، وإن كُتِبَ عليه القتلُ ، لم يكن شهيداً ، بل مات خارجاً على دينه ، مخالفاً عن أمر ربه ، عاصياً لرسوله ومصيره إلى النار .

أيها الناس :

اعلموا « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) » .

(١) حديث صحيح . رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي موسى الأشعري . انظر الترهيب والترهيب ٢ : ١٨٠ - ١٨١ ، والمنتقى رقم ٤١٩٢ ، وجامع الأصول لابن الأثير رقم ١٠٦٣ .

وَأَنَّهُ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا
يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ ؟ فَقَالَ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ، وَابْتَغَى بِهِ
وَجْهَهُ (٢) » .

أَيُّهَا النَّاسُ :

قَدْ أَنْذَرْتُكُمْ فَاحْذَرُوا .

(٢) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة الباهلي . انظر المنتقى رقم ٤١٩٤ ،
وجامع الأصول رقم ١٠٦٦ ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ : ١٨١ لأبي
داود والنسائي ، وهو خطأ ، فإنه لم يروه أبو داود .

حَقُّ الْخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ

قال الإمام أحمد بن حنبل :

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ، يعني ابن أبي أيوب ، حدثنا أبو هانيء عن عباس الحَجْرِي عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ ، أَفَأُضْرِبُهُ ؟ قَالَ : تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ؟ » .

إسناده صحيح ، والخادم : واحد الخدم ، يقع على الذكر والأنثى ، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كمحاض وعاتق ، قاله ابن الأثير . ومعناه أصلاً يشمل المملوك والأجير ، ولكنهم إذا أطلقوه كان للمملوك في أكثر استعمالهم والمراد هنا المملوك على أكثر الاستعمال .

فهذا ما ترى في أدب رسول الله للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم . وقد كان المسلمون الأولون يتأدبون بهذا الأدب ، إلا من أخطأ منهم أو جهل . وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة ، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم . ثم أخطأهم التوفيق وخالفوا

عن أمر الله ورسوله ، فقسوا على الرقيق ، وركبهم العنف وبطروا
 نعمة الله ، فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش ،
 أوربة الوثنية الملحدة . زعموا أنهم يحررون الرقيق ، ليستعيدوا
 الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاء ! .

ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضى فاستخدموا
 الأجراء ، وطفئت عليهم المدنية الجارفة الكاذبة ، فكانوا في معاملة
 الأجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلا ، لا يخافون
 الله ، بل يخافون القانون الإفرنجي الذي ضرب عليهم .

ولم يكن هذا علاجاً ، بل كان أسوأ أثراً ، بما جبلت عليه
 النفوس من الظلم والطغيان وبما تساهل مطبقوا القانون في النظر
 إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة . حتى لقد رأينا في عصرنا
 حوادث تقشعر منها الأبدان ، وتتقزز النفوس . نضرب منها مثلاً
 نذكره ، قد يغنى عن كل مثال .

فقد عُرض على القضاء الأهلى المصرى ، منذ عهد غير بعيد ،
 حادث امرأة قبطية استأجرت خادمين صغيرين ، وكانت من قسوة
 القلب ومن الطغيان لا تفتأ تعذبهما بأنواع العذاب ، حتى الكى
 بالنار ، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهليهما . فكان العجب
 كل العجب أن تحكم عليها محكمة الجنايات بالسجن سنة واحدة

مع وقف التنفيذ ، بحجة أعجب من حكمها ، تنبئ عن نفسية
لا أستطيع وصفها ! أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة كبيرة السن ،
ومن أسرة كريمة !!

بل مثل آخر عجيب ، لا يتصل بقضايا التعذيب ، ولكنه
يكشف عن نفسية الطبقة التى تسمى عالية فى بلادنا ، وما علوها
إلا الكبرياء والاستعلاء على أمتهم ، ثم العبودية لسادتهم الخواجات
والاستخذاء ! ! .

امرأة من نساء طبقة المستوزرين جمعت جمعاً من مثيلاتها فى
دارها ، وكانت الصحف المصرية تفيض بالمنكر الذى يسميه النسوان
وعبيد النسوان (حق المرأة فى الانتخاب) . فنظرت هذه المرأة إلى
خادمها النوبى ، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا (العبد) حق
الانتخاب دونها ، وهى المتعلمة المثقفة التى تراقص الوزراء والكبراء
والخواجات ! ! .

وما كان الرجل (عبداً) لها ولا لأبيها ولا لزوجها ، وإنما هو
من فئة معروفة بالحفاظ والكرامة فئة النوبيين الأمناء . وأنا أثق
أن لو قد سمع هذا (العبد) ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب
اللائى حولها من النسوان . بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير
الخطير ! ! .

وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون وإن ولدوا على فُرش إسلامية ،
وإن سماهم آباؤهم بأسماء المسلمين . ذلك بأنهم أعزّة على المؤمنين أدلة
على الكافرين !! والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم ﴿ أدلة على
المؤمنين أعزّة على الكافرين ﴾ . وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين
يطيعون أمر الله وأمر رسوله ، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم
« كل يوم سبعين مرة » .

(٨)

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا

حدث شيء منكر جداً منذ أسابيع ، في الاحتفال بالجامعة المصرية « جامعة فؤاد الأول بالقاهرة » فقد دعا شيوخ السن الوقورون من زعماء الجامعة ، وقدوة الشباب ، بضع بنات راقصات ، تابعات لإحدى الدول الأجنبية ، وهى إحدى الدول التى تعلن المسلمين بالعداء المسلح العملى ، وبالصدقة المنافقة المعسولة ، وجاء البنات على رؤوس الأشهاد ، وتحت أنظار عشرات الألوف من شيوخ السن الوقورين ! ومن شباب الجامعة الجامحين ، يغرِضن مفاتن الجسد ، ويثرن الشهوات فى أولئك وهؤلاء ، تحت ستار « الفن » البغيض الماجن ! الذى يريد عبيد أوربة ، بل عبيد الشهوات ، بل عبيد الجسد ، بل عبيد مالا أستطيع أن أكتبه فى صحيفة محترمة مثل هذه المجلة ! ! أن يجعلوه شرعة الأخلاق فى مصر ، وفى بلاد الإسلام ، بدلاً من شرعة الله التى شرع فى كتابه وسنة رسوله .

فثار بعض الشبان ، بطبيعة ما يُغرض عليهم من إثارة الشهوات ، وبطبيعة ما وَلَجَ فى نفوسهم ، وأشربته أجسامهم وعواطفهم ، من إباحية وانحلال ، وقبلوا بعض هاتيك الفاتنات غصباً وكرهاً ،

وَمَرَجَ أَمْرُ الْقَوْمِ واضطربوا ، وخرج الأمر من أيدي شيوخ الجامعة
الوقورين ، وكانت فضيحة !! .

ثم ثار السفير الذي يتبعه أولئك الفتيات ، فلم يجد الكبار
بدا من أن يعتذروا له رسمياً ، باسم الجامعة ، بل لعلهم اعتذروا
باسم الدولة .

وغلّب الحياء الدولة ، فلم تدر كيف تستر وجهها من هذا الحياء
ومن هذه الفضيحة . فرفعت ذيلها تغطي به وجهها !! فاصطنعت
بلاغاً رسمياً تنفى به ما رآته عشرات الألوف من العيون . . ولست
أدرى ؟ أكفى هذا في ستر حياء الدولة أم لم يكف ؟ ! ولكن
هكذا كان .

ثم ثارت الصحف ، وثار كبار الكتاب الساكنين ! بالطلبة
الجامحين . . لم يثوروا من أجل الخلق والدين - أستغفر الله - هم
يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ أَجَلٌ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمَ ، ولا يرضون لأنفسهم ولا لأمتهم
أن يُسْلِكُوا في عداد أمثالنا من الرجعيين والجامدين ! .

إنما ثاروا من أجل فضيحتهم بين ساداتهم الأوروبيين ، أن يظنّوهم
متأخرين ، ولا يقدّرون الفنّ الماخن قدره ، ولا يعبدون الجسد كما
يعبدون !! وثاروا من أجل فتيات زعموا أنّهن في بلادهن من « الأُسَرِ
الكريمة » ! .

ولا أحب أن أجادلهم في هذا ، فإن مقاييس الكرامة تختلف
 اختلافاً كبيراً - بين الأمم الإسلامية والأمم العربية ذات الحفاظ
 والغيرة ، وبين الأمم الحيوانية الوحشية الوثنية في أوربة وأمريكا
 وأتباعهما ، بل نحن نرى أن مقاييس الكرامة اختلفت في بلادنا
 اختلافاً كبيراً أيضاً ، بما أفسد عبيد أوربة عندنا من كل المقاييس
 والموازين .

ذهب هؤلاء الكتاب وغيرهم يُنحُون باللائمة على الطلاب المجرمين
 وحدهم ، ويُخَيِّلُ إلى أن لو استطاعوا لطلبوا عقابهم بالقتل أو بما
 هو قريب من القتل .

نعم : إن ما صنع هؤلاء الطلاب من أشد المنكرات نكراً في نظر
 الإسلام ، وفي نظر الخلق السليم والفطرة المستقيمة ، لا من جهة
 أن هذا التقبيل كان كرهاً فقط ، فإن الغضب والإكراه في مثل
 هذه الجريمة إنما يزيد من شناعتها ، والجريمة في مثل هذه الحادثة
 جرائم متعددة منفصلة ، اجتمعت في حادثة واحدة .

رؤية نساء شبه عاريات حرام ، ورؤية رقصهن وإظهار مفاتن
 أجسامهن حرام ، وتقبيل الرجل امرأة غير زوجه أو ملك يمينه حرام ،
 وتقبيل الرجل امرأة ولو كانت زوجه على أعين الناس حرام ، ثم
 يزيد هذه الحرمات شناعة وتحريماً أن يتصل بها الغضب والإكراه .

وهذه أحكام إسلامية بدئية ، معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، لا يجهلها عامى أو متعلم ، إلا أن يكون إفرنجياً أو من عبيد الإفرنج .

وإما أحد انتسب إلى الإسلام ، ظاهراً أو باطناً ، استحل شيئاً من هذه المحرمات ، المعلوم تحريمها من الدين علماً ضرورياً ، فرأى أن ليس بها بأس ، أو رأى التظاهر بالرضا بها تقريباً إلى الوثنيين المتوحشين الإباحيين ، خرج من الإسلام ، واستحق أن يُحكم عليه بحكم المرتدين ، إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، ويرجع عن استحلل أى شئ حرمه الله .

ثار الكتاب الكبار ! والمصلحون الاجتماعيون ! لهذا الجرم الشنيع الذى وقع ، وكان الظاهر فى ثورتهم أنهم أنكروا وقوع الحادث كرهاً ، وغضباً ، وما أظن ثورتهم كانت لذلك ، إنما كانت لأن الجريمة وقعت على بنات الخواجات ، وأمام الخواجات ، فخشوا أن تحقرهم أوربة وتغض من أقدارهم لدى رجالها العظماء (كبار العقول) ، كما وصفهم من قبل زعيم الإلحاد فى مصر .

ما أظن أن ثورتهم كانت لهذا الغضب والإكراه وحده ، فكم من حادث مشابه فى الغضب والإكراه وقع ، فما كان له عندهم من أثر .

ولكنى سأفترض أن غضبهم وثورتهم كانا من أجل هذا ، فإين سائر الجرائم التى تضمنها هذا الحادث الشنيع كما فصلتها ؟ ؟

كل المحرمات التي تضمنها هذا الحادث جرائم ، وهذا معنى التحريم في الإسلام ، يجب على ولى الأمر أن يعاقب من يفعلها بالعقوبة التي يراها مناسبة للعمل الحرام ، وهذه العقوبة هي التي تسمى في اصطلاح الفقهاء « التعزير » .

فلو كانت القوانين في بلادنا تؤخذ من تشريعنا السامى النقي وحده ، في حدود ما أنزل الله في كتابه ، وما شرعه لنا في سنة رسوله ، الذى أمر أن يبين للناس ما نزل إليهم - : لكانت لهذه الجرائم مفصلة عقوبات معينة ، أو عقوبات مجملة في قواعد عامة ، تدور على محور الشريعة ، لا تحيد عنها قيد شعرة ، إلا ما يكون من خطأ في الاجتهاد أو الاستنباط ، أو من خطأ في التطبيق والتقدير ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ ؟ .

أين العقوبات التي فرضت على من ينظر إلى امرأة شبه عارية ؟ أو إلى رقص النساء الكاسيات العاريات ؟ وأين العقوبات على النساء إذا ارتكبن هذه الجريمة ؟ . . . وأين العقوبة التي تحفظ الحياء العام بين الناس ، فتعاقب من يُقبَل امرأة علناً على رؤوس الأشهاد ، أيا كانت المرأة منه ، زوجاً أو غير زوج ، وتعاقب من يذيع صور هذه القبلات في الصحف والمجلات ، والإعلانات والسينمات ؟ ؟

بل إني لأرى الناس استهتروا في هذا الشأن ، حتى انحدر إلى

درجة الحيوان أو كادوا !! فما من حفل عام أو لقاء خاص في توديع مسافر أو استقباله ، إلا والقبلات تتوالى بين المتلّاقين ، كأنهم في مخادع النوم لا يستحون ! . بل إن الصحف لتنشر صور قبلات بين عروسين ، في أظهر المواضع منها ، وفي بيوتات من أكرم الأسر التي يعرف الناس لها أقدارها وكراماتها ، بما كان لها من مجد في أعراق الثرى والثراء ، وبما كان لها ^{من} حفاظ وغيرة وتصوّن !! ثم كان أمرهم إلى ما نرى ، والصغائر باب واسع إلى الكبائر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أيها الناس : إن الرجل - أعنى الرجل - ليستحي أن يقبل امرأته فيراه أقرب الناس إليه ، أمه أو أبوه ، أو ابنته أو أخته .

أيها السادة : لقد فقدتم الدين ، ثم فقدتم الحياء ! وصدق رسول الله ﷺ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

وكان من أثر هذا الحادث المنكر ، ومن ثورة الصحف بالطلاب الجامحين : أن قام من الكتاب من يلتمس لهم المعاذير ، ليصلوا إلى شيء وراء هذا ، من مقاصدهم الدقيقة في إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وتهاوت خواطرهم واتفقت ، كأنهم على ميعاد ، يقحمون أنفسهم وأتباعهم في النار ! فرأينا الدعوة إلى إباحة الزنا الحكومي الرسمي سافرة غير مستحية ، في بلد يزعم دستور أنه دينه الإسلام ،

وينتسب آله إلى الإسلام ، إلا أقلية تنتسب إلى دين عيسى ابن مريم ،
وإلا أفراداً قلائل ، لا يكادون يسمون أقلية ، ينتسبون إلى دين موسى
ابن عمران ، على نبينا وعليهما السلام ، وهى أديان التوحيد الثلاثة
الظاهرة فى الأرض ، المقدسة فى السماء ، وهى الأديان التى لم تختلف
قط فى أن الزنا من أكبر الكبائر .

وكان من أقبح ما رأينا من ألوان هذا الاعتذار ، بل كان من
البلاء المضحك ، وشر البلية ما يضحك . أن تقوم بنت « جامعية »
فتكتب فى إحدى الصحف اليومية ، بتوقيعها ظاهرة غير مستترة ،
تعتذر عن هؤلاء الشبان وأمثالهم ، بأنهم « مكبوتون ! » ، وأن « الكبت »
هو الذى دفعهم إلى هذه الفعلة الفاضحة ! !

وأنا أعجز عن أن أرد على بنت فى هذا المقام الدقيق الحرج ،
وإنما آسف لها ، بل آسف لأهلها إن كانوا رجالا ، أن تقفهم ابنتهم
مثل هذا الموقف المخجل ، وأسأل الله أن يصون أعراضنا وأعراضهم .

ولن أقول لها إلا أن هذا من نتائج تعليم البنات ، وترك جبلهن
على غاربهن فى الجامعات والندوات . بل هو من آثار خطط المبشرين
الكبار ، الذين لم يجدوا منفذاً لهدم الإسلام إلا من ناحية تعليم النساء .
وأماى وأنا أكتب هذا ، كلمة للأستاذ الكبير أحمد أمين بك ،
فى مجلة « رسالة الإسلام » (العدد ١ من السنة ٣ شهر ربيع الأول
سنة ١٣٧٠) يتحدث فيها عن (الجامعة الإسلامية) أشار فيها إلى

(مؤتمر المبشرين) الذى عقد من أربعين سنة (سبتمبر سنة ١٩١١) برئاسة المبشر العتيق ، عدو الإسلام الألد « المستر زويمر » . وفيها أن هذا الرجل ذا الناب الأزرق ، استعرض نهضة المسلمين الظاهرة ، ثم قال : « وكل هذه الحوادث تحتم على الكنيسة أن تعمل بحزم وجد وتنظر فى أمر التبشير . والمبشرين بكل عناية . وعلى ذلك فسيوضع برنامج للأمور الآتية : درس الحالة الحاضرة . إنهاض المهتم لتوسيع نطاق تعليم المبشرين ، والتعليم النسائى وإعداد القوات اللازمة ورفع شأنها » وقد صدقت فراسة هذا المبشر اللدود ، ونجحت خطته ، بما حمل تلاميذه وأنصاره من المسلمين من دعوته المغرية الخادعة ، فتوسعوا فى تعليم البنات إلى قعر الهاوية ، حتى صرنا ما نرى ، وحتى إلى أن نسمع « بنتا جامعية » تلتمس المعاذير لفسق الشبان بأنهم « مكبوتون » وتنشر هذا فى الصحف اليومية السيارة ، باسمها الواضح الصريح . ونعوذ بالله من الخذلان ! ثم ما هذا « الكبت » الذى يزعمون ، والذى جرت به أقلام الكتاب واصطنعته نفوسهم المريضة الجاهلية ، تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وإشاعة للمنكر إشاعة محرمة ؟ !

أليس هو (العفة) التى أمر الله بها فى كتابه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١) ؟ . بل التى أمر الله بها فى كل دين سماوى ؟ !

أيها المسلمون !

خذوها غني ، وسترون أثرها في كل حين :

إنكم لم تُؤْتُوا إِلَّا من تعليم النساء ، تنفيذًا لخطط المبشرين الكبار وأتباعهم ، ومن ترك جبلهن على غاربهن يَنْطَلِقْنَ إلى مالا تدركون مداه .

وليس لكم فلاح ، ولا يرجى أن تقوم لكم قاعة ، إلا أن تردوا المرأة إلى خدرها طوعاً أو كرهاً ، وأن تمنعوا تعليمها إلا في حدود ما أذن به الله ورسوله ، ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١) .

(٩)

إِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنَّهُ أَتَى بِهِذِهِ الْعَجَائِبِ

هي كلمة حكيمة ، وحكمة نادرة ، قالها الحافظ ابن حجر العسقلاني ، في (فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٦٦) .

والحافظ ابن حجر هو إمام أهل العلم بالحديث ، وخاتمة الحفاظ ، بل هو المحدث الحقيقي الأواحد منذ القرن الثامن الهجري إلى الآن . وقد قال هذه الحكمة الصادقة في شأن رجل عالم كبير ، من طبقة شيوخه ، وهو (محمد بن يوسف الكرمانى) شارح البخاري ، إذ تعرض في شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث لم يكن من أهلها ، على علمه وفضله ، فتعرض لما لم يتيقن معرفته . والكرمانى هو الكرمانى ، وابن حجر هو ابن حجر .

لقد وردت هذه الحكمة البليغة على خاطرى حين قرأت حكماً نشرته مجلة (السوادى) في عدد يوم الإثنين ١٨ جمادى الآخر سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) . ووجدتها تنطبق على هذا الحكم تمام الانطباق ، وكأنها وضعت له ، أو قيلت بادية ذى بدء في شأنه .

وقبل أن أتحدث عن هذا الحكم ، وما فيه من مأخذ ، أثبت هنا نص ملخصه الذى جاء في مجلة السوادى ، وهو :

المحكمة تقول :

لا عقاب على زوجة صغيرة تضبط في أحضان عشيقها . والنيابة
حيرى والزوج يستأنف .

جاء الحكم في هذه القضية مفاجأة لم ينج من تأثيرها كل
من طرفي الخصومة . فعرا الزوج ذهول أفاق منه حزينا مغيظاً ،
وعرا الزوجة وشريكها في الخيانة نفس الدهول ، وإن أفاقا منه
ليقفزا طرباً بالنجاة .

والحق أن وقائع القضية كانت واضحة ، والأدلة على الإدانة
كانت دامغة ، وكان قد استحال على الجناة أن يفكروا في البراءة .
ذلك لأن الزوجة ضببطت وهي في فراش الزوجية بين أحضان شاب
يقيم في الطابق الأرضي للمنزل . ولم يكن الزوج موجوداً وقت ضبط
الحادث ، ولكن السكان تكلفوا بضبط الفاجرين ، وقاموا بجرحهما
في عنف إلى قسم الدرب الأحمر ، حتى حضر الزوج ، وطالب باتخاذ
إجراءات دعوى الخيانة الزوجية .

ولما أُحيلت الزوجة مع شريكها إلى الطبيب الشرعى قرر أنهما
لا يزالان مدنسين بآثار الجريمة .

وهكذا وقف الاثنان في قفص الاتهام ، يواجهان أدلة لا تقبل
دفعاً وتكبلهما حالة تلبس .

ولكن يبدو أن الدفاع عنهما كان يدرك تماماً ثقل الأدلة فلم يتعرض لها بنفى ، أو حتى بمجرد تشكيك . وإنما خمن ثم خمن وأعد مفاجئته الكبرى ، وطلع على المحكمة بسؤال تناهى فى البساطة : « ما هو عمر الزوجة ؟ ! » .

ولم ينتظر الإجابة ، بل تولاهما هو بنفسه ، فأخرج من حافظته شهادة ميلاد رسمية تسجل أن عمرها خمسة عشر عاماً وبضعة أيام ، وأنها تزوجت تاجر الخردوات المدعى بالحق المدنى وهى لا تتجاوز سن الرابعة عشرة ! ولا محل لذكر الطرق التى يتبعها الناس عندما يريدون تزويج صغيرة وينكرون أن لها شهادة ميلاد .

وخرج المحامى من ذلك بمفاجأة كبرى ، هى أن المتهمة ليست زوجة المدعى ! لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج ، فدعوى الزوجية لا تسمع قانوناً ، وعلى هذا فهى حرة أصلاً ، ولا عقاب عليها إن أحببت فلاناً أو وجدت فى أحضان فلان ، ما دامت الزوجية قد انعدمت ، لأن ادعاءها لا يسمع .

وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع القانونى ، وقضت بالبراءة ! . وبدأت النيابة الحيرى تبحث من جديد فى قضية جديدة عن المسئول عن زواج ابنة فى الرابعة عشرة . بينما استأنف الزوج الحكم .

وإذا ما تحدثت هنا عن هذا الحكم ، بنقد قضائي علمي ، فإنما أتحدث على افتراض صحة الوقائع التي نقلتها مجلة السوادى ، وعلى افتراض الأمانة والدقة في النقل فيها . فإن يكن خطأ في صحة الوقائع ، أو في تصويرها ، يكن من تلك المجلة ، لا مني .

وأول ما نأخذ من غلط خطير وقع في هذا الموضوع ، بل من تخليط وجهل وجراءة ، هو قول محامى المتهمه : « إن المتهمه ليست زوجة المدعى ، لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج ، فدعوى الزوجية لا تسمع قانوناً . وعلى هذا فهي حرة أصلاً » إلى آخر هذا التخليط العجيب ! .

وحقاً قال ابن حجر : « إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب » ! .

إن الأستاذ المحامى عن المتهمه يستند في دفاعه الجريء ، ومغالطته المتهالكة ، إلى الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة المحاكم الشرعية (مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) ، التي نصها : « ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ، إلا بأمر منا » .

وهذا قانون صدر للمحاكم الشرعية ، وهى تطبقه على تكره ، وتعرف ما وراء تطبيقه من أخطار على الأعراض ، تجتهد في حصرها

في أضيق الحدود . ولكن لا القانون ، ولا واضع القانون ، ولا المحاكم الشرعية ، ولا غيرها - : يزعم ما زعم هذا المحامي « أن المتهمه ليست زوجة المدعى ، لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج » ! .

وليت الأستاذ محامي المتهمه تأني وتثبت قبل أن يخوض فيما لا علم له به ، أو سأل أحداً من أهل هذا الشأن ! إذن لعلم يقيناً أن « منع السماع » ليس حكماً موضوعياً بإبطال الزوجية ، أو بنفيها ، أو بنفي آثارها .

بل ليته قرأ المذكرة التفسيرية للفقرة التي صال بها وجال ، إذن لوجد بها في (ص ٧١ من القانون طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٣١) تحت عنوان (تحديد سن الزواج) ما نصه بالحرف الواحد : « كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين أقل من ست عشرة سنة للزوجة ، وثمان عشرة سنة للزوج ، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى ، أم جاوزت هذا الحد . فرئى تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية : - أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهى ما إذا كانت سنهما أو من أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

أرأيت أيها الأستاذ هذا الكلام الصريح ! أرجو أن تقف قليلاً عند قول المذكرة « واحتراماً لآثار الزوجية » ! ألا ترى أن واضع

القانون معترف صراحة - لا ضمناً - بصحة الزوجية ، ويترتب آثارها عليها ، وإنما أراد أن يمنع « سماع دعوى الزوجية » في وقت محدد ، حتى إذا ما ذهب ذلك الوقت وتجاوز الزوجان السن المحددة سمعت الدعوى إطلاقاً ، بغير قيد ولا شرط .

بل لو تفضل الأستاذ فبحث أكثر من ذلك قليلا لعلم علم اليقين أن هذا المنع من « سماع دعوى الزوجية » لا أثر له فيما يترتب على ذلك من نسب الأولاد إن وُجدوا من هذا الزواج قبل تجاوز الزوجين معاً السن المحددة . بل لرأى أكثر من ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة نفسها (المادة ٩٩) منعت « سماع دعوى الزوجية » دون وثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ منعاً مطلقاً ، ثم أوضحت المذكرة التفسيرية شأن هذه الفقرة ، و « أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب » .

ليتهم بحثوا كل هذا ، فتفادوا أن يأتوا « بهذه العجائب » ! .

ثم ما هذا « المنع من سماع دعاوى الزوجية » الذي دفعوا به دعوى الزنا ؟ ! . أم محكمة الجناح الأهلية مختصة بسماع دعوى الزوجية حتى يدفع أمامها بهذا الدفع ، ثم يُصور هذا التصوير الباطل « أن المتهمه ليست زوجة المدعى » ؟ ! إذن فآين الاختصاص للمحاكم الجزئية الشرعية المنصوص عليه في المادة (٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١)

أنها مختصة بالحكم الابتدائي في « الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق » ، أى أن المحاكم الجزئية الشرعية هي المختصة دون سواها في هذا النوع من الدعاوى ! أفىكون منطقياً مع هذا أن يُدفع أمام محكمة الجنح الأهلية بأن هذه الزوجية - في دعوى الزنا - غير مسموعة ؟ !

أفهذا مذهب جديد في الاختصاص تنقض به كل القوانين ؟ !

ولست الآن بصدد التحدث عن مفساد هذه القوانين الأوروبية التي ابتليت بها الأمة الإسلامية المصرية المسكينة وضربت عليها ، وما كان لها من آثار سيئة في خلق الأمة ودينها ومقومات حياتها ، فذلك موضوع طويل الذبول ، كتبنا فيه كثيراً ، وسنكتب فيه كثيراً إن طال بنا العمر ووفقنا الله ، إن شاء الله .

ولكننى أناقش هذا الحكم على قواعد قوانينهم ، على ما فيها مما فيها : فهذه القضية جريمة زنا نسبت لشخصين معينين ، ليست أماًى وقائعها وأدلتها قضائياً ، حتى أحكم فيها - إذا ثبتت بالأدلة الشرعية - بـرجم الزوجة المتهمه ، إذ كانت بالغة شرعاً ، بتجاوزها الخامسة عشرة من عمرها على الأقل ، وعاقلة ، وبرجم شريكها في الجناية إن كان محصناً شرعاً ، أو بجلده مائة جلدة إن كان غير محصنٍ ، إذا ما صَحَّت الوقائع التي ذكرتها مجلة السوادى .

وهذه القوانين الباطلة جعلت لجريمة الزنا عقوبة وشروطاً غير ما أنزل الله في كتابه ، وغير ما نصّت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وغير ما عُرف من بديهيات الإسلام التي لا يعذر مسلم بجهلها .

فمما وضعت من الشروط الباطلة : أن لا يعاقب الزانيان إلا إذا كانت الزانية زوجة وطلب زوجها عقابها ، أما إذا كان الزوج ممن « يُقرُّ في أهله الخُبث » كما عبر عنه رسول الله ﷺ ، ورضى بهذا الذي كان من منكر في أهله ، فإن القانون الإفرنجي هذا أضفى على الزانيين حمايته الجليلة ! وأخرجهما من سلطان الشريعة ، ومنعهما أن يقام عليهما حدّ الله ! .

ولكن لا يزال أمامنا في هذه القضية - إذا صحت الوقائع على الصورة التي نشرت في مجلة السوادى - أن هذه المتهمة ، التي أضفى عليها محاميتها حماية مغالطته البارعة ، أو جهله العجيب ، حتى أقنع المحكمة أنها ليست في هذه الحال بزوجة ، ليصل إلى هدم الشرط الأساسى عندهم لقبول دعوى الزنا - : لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، وأن شريكها في الجريمة لا يعذر برضاها في قوانينهم .

فهذه إذن جريمة ثابتة الوقائع ، كاملة الأدلة ، على النحو الذى صورته مجلة السوادى ، خرجت بمغالطة الدفاع أو بجهله ، من جريمة الزنا القانونية ، ولكنها لا تزال بوقائعها الثابتة وأدلتها الكاملة ،

جريمة أخرى تدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات (الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) ، ونصها : « كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنَّ كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة ، بغير قوة أو تهديد ، يعاقب بالحبس » . ومن البديهي الواضح المعروف في القانون ، أن رضا القاصر - الذى لم تبلغ سنُّه ثمانى عشرة سنة كاملة - لا يعتبر ، ولا أثر له في ذلك ، بصراحة الفقرة التى نقلنا من القانون .

فأين إذن تطبيق القانون على جريمة قائمة ، وقائعها ثابتة ، وأدلتها كاملة ، في نظرهم على الأقل ، إذا صحت الصورة التى صورتها مجلة السوادى للوقائع والأدلة ؟ !

حقاً - أيها الناس - « إذا تكلم المرء في غير فنِّه أتى بهذه العجائب » !!
كما قال الحافظ ابن حجر ، ونعم ما قال .

الْجَعَاظِرَةُ الْجَوَاظُونَ

قال ابن حبان ، الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي
البُستى ، في صحيحه (١) :

ذِكْرُ

الرَّجْرَجُ عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها

والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف
السُّلَمي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد
ابن هند ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعَاظِرٍ جَوَاظٍ (١) ، سَخَابٍ

(١) هو صحيح ابن حبان المشهور ، وهو نادر الوجود ، وقد شرعت في تحقيقه
ونشره بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي . وسيظهر الجزء الأول منه قريباً ، إن شاء الله .
وهذا الحديث هو الحديث (٧١) منه .

(١) « الجعظري » بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة . و « الجواظ »
بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة . وهما متقاربا المعنى : الجسم الأكل
الشروب ، البطر ، يختال ويتعظم . وقد فصلنا القول في معنيهما ، في شرح حديث آخر
لعبد الله بن عمرو في المسند (٦٥٨٠) وقد جاء اللفظان في أحاديث أخرى كثيرة .
انظر منها في المسند (٧٠١٠) من حديث ابن عمر ، و (٨٨٠٧ ، ١٠٦٠٦) من حديث
أبي هريرة ، و (٢٥٠٣) من حديث أنس ، و (١٧٦٦١) من حديث سراقه .

بالأسواق (١) جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة .

الحديث - ٧١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٩٤)
من طريق أبي بكر القطان عن أحمد بن يوسف السلمى ، هذا الإسناد .
وأبو بكر القطان : هو محدث نيسابور ، محمد بن الحسين ،
مات سنة ٣٠٢ ، ترجمه السمعاني في الأنساب (ورقة ٤٥٧) .

وأحمد بن يوسف السلمى ، بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى
« سليم » ، قبيلة معروفة ونص على ضبطه بهذا السمعاني في الأنساب
(ورقة ٣٠٣) . وأحمد بن يوسف : ثقة مأمون ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : « كان راوياً لعبد الرزاق ، ثبتاً فيه » . وله ترجمة
في التهذيب ، وفي تذكرة الحفاظ (٢ : ١٣١) .

والحديث ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (١ : ٢٢٤) .
وقال : « رواه ابن حبان في صحيحه والأصبهاني » وذكره السيوطي
في زيادات الجامع الصغير (١ : ٣٥٣ من الفتح الكبير) ، ونسبة
للبيهقي فقط .

(١) « سخاب » بالسين ، و« سخاب » ، بالصاد من « الصخب » بالصاد والسين ،
وهو الجلبة والصياح والخصام . قال في اللسان (١ : ٤٤٤) : « والصاد والسين يجوز في
كل كلمة فيها خاء » .

وهذا الوصف النبوى الرائع ، الذى سما بتصويره إلى القِمة في
 البلاغة والإبداع ، لهؤلاء الفِئام من الناس ، أَسْتَغْفِرُ الله ، بل من الحيوان
 تَجِدُهُ كُلَّ يوم في كثير من تَرى حَوْلَكَ ، ممن ينتسبون إلى الإسلام .
 بل تراه في كثير من عظماء الأمة الإسلامية ، عظمة الدنيا لا الدين .
 بل لقد تجده فيمن يلقَّبون منهم أَنفُسَهُم بِأَنَّهُم « علماء » ، ينقلون
 اسم « العلم » عن معناه الإسلامى الحقيقى ، المعروف في الكتاب والسنة ،
 إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات والأموال . ثم يملؤهم الغرور ،
 فيريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذى هو الجهلُ الكامل !
 ويزعمون أَنَّهُم أعرف بالإسلام من أهله ، وينكرون المعروف منه ،
 ويعرفون المنكر ، ويرُدُّون من يرشدهم أو يرشد الأمة إلى معرفة دينها
 ردًّا عنيفا ، يناسب كلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ منهم .

فتأملْ هذا الحديث واعقله ، تراهم أمامك في كل مكان .

بَيَانُ إِلَى الْأُمَّةِ الْمِصْرِيَّةِ خَاصَّةً ، وَالْإِلَى الْأُمَمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ عَامَّةً :

أما وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم ،
استبان لأبناء الأعداء منا ، الذين ارتضعوا لبنانهم ، ولعبيد الأعداء
منا ، الذين أسلموا إليهم عقولهم ومقادهم . ولم نكن نحن الذين
نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع ما كان ،
ومن توقع أشد منه مما سيكون ! .

أما وقد استبان الأمر ، أما وقد أعلنت الأمة المصرية كلُّها رأيها
وإرادتها ، أما وقد أعلن الأزهر رأيه الصحيح في معاملة الأعداء
ونصرتهم - :

فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله ،
في أحكام القتال وما يتعلق به ، معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد
تقريباً أن يفرق بين العدو وغير العدو ، وأن يعرف ما يجوز له في
القتال وما لا يجوز ، وما يجب عليه وما يحرم . حتى يكون عمل
المسلم في الجهاد عملاً صحيحاً سليماً ، خالصاً لوجه الله وحده ،
إن انتصر انتصر مسلماً ، له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة ، وإن قُتل
قُتل شهيداً .

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حرباً سافرةً غادرةً ،
حرب عدوان واستعلاء ، وأعلنوها على المسلمين في السودان حرباً
مقنعةً مغلفةً بغلاف المصلحة للسودان وأهله ، مزوّقةً بحلية الحكم
الذاتي الذي خدع به المصريون من قبل .

وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقار بها
من البلاد ، من قتل المدنيين الآمنين ، والغدر بالنساء والأطفال ،
والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء ، حتى لا يكاد ينجو من
عدوانهم صغير أو كبير .

فأعلنوا بذلك عداءهم صريحاً واضحاً ، لا لبس فيه ولا مجاملة
ولا مداورة . فصارت بذلك دماؤهم وأموالهم حلالاً للمسلمين . يجب
على كل مسلم في أى بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم
حيثما وجدوا - مدنيين كانوا أو عسكريين . فكلهم عدوٌ ، وكلهم
محارب مقاتل . وقد استمرؤا الغدر والعدوان ، حتى إن نساءهم وفتياتهم
ليطلقون النار من النوافذ والشرفات ، في الاسماعيلية والسويس
وبورسعيد ، على المارين المسلمين ، دون خجل أو حياء . وهم قوم
جبناء ، يفرون حيث يجدون القوى المناضل ، ويستأسدون حيث
يجدون الرِّخوَّ المُستضعَف . فلا يجوز لمسلم أن يُستضعَفَ أمامهم أو
يربهم جانب اللين والعفو . ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأَخْرِجُوهُمْ
مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم﴾ .

وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب .
وهو نهى معلل بعلّة واضحة صريحة : أنهن غير مقاتلات . فقد مرّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته على امرأة مقتولة ،
فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتل النساء .

أمّا الآن ، ونساءهم مجنّدات ، يحاربن مع الرجال جنباً إلى جنب ،
وغير المجنّدات منهن مسترجلات ، يطلقن النار على المسلمين دون
زاجر أو رادع ، فإن قتلهن حلال ، بل واجب ، للدفاع عن الدين
والنفس والبلد . إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً .

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ ، والشيوخ الهالكين
الضعفاء : من قاتل منهم أو اعتدى قتل ، ومن لم يفعل فلا يعرض
أحد له بسوء ، إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى . وسنذكر حكم الأسرى ،
إن شاء الله .

وقد قلنا : « يجب على كل مسلم في أى بقعة من بقاع الأرض
أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا ، مدنيين أو عسكريين » ،
ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة . فأينما كان المسلم ،
ومن أى جنس كان من الأجناس والأمم ، وجب عليه ما يجب علينا
في مصر والسودان . حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم - إن كانوا
مسلمين حقاً - يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم

ما استطاعوا . فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء ،
أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله .

فإن الإسلام جنسية واحدة - بتعبير هذا العصر - وهو يلغى
الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ
أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (١) ، والأدلة على ذلك متواترة متضافرة ، وهو
شئ معلوم من الدين بالضرورة ، لا يشك فيه أحد من المسلمين ،
بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين . ولم يتشكك فيه إلا الذين
رباهم الإفرنج منا واصطنعواهم لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى أمتهم ،
من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟
قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (٢)

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله
إلا الضعفاء ضعفاً حقيقياً ، لا يعرفون ما يصنعون ، ولا يملكون
من أمر أنفسهم شيئاً .

(١) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون

(٢) الايتان ٩٧، ٩٨ من سورة النساء

لم يقبل الله عذراً من أحد ، بما لا ولد ، ولا مصالح ولا علاقات . ﴿ قُلْ : إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

فسرد الله جميع الأعذار والتعللات التي ينتحلها المترددون المتخاذلون ، ثم رفضها كلها ، لم يقبل منها عذراً ولا تعلقة .

فليسمع هذا وليضعه نصب عينيه كل مسلم في مصر والسودان ، والهند والباكستان ، وكل بلد يحكمه الإنجليز الأعداء ، أو يدخل في نطاق نفوذهم ، من سائر أقطار الأرض ، ومن أى جنس أو لون كانوا .

أما التعاون مع الإنجليز ، بآى نوع من أنواع التعاون ، قل أو أكثر ، فهو الردة الجامعة ، والكفر الصراح . لا يقبل فيه اعتذار ، ولا ينفع معه تأول ، ولا ينبجى من حكمه عصبية حمقاء ، ولا سياسة خرقاء ، ولا مجاملة هى النفاق . سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء . كلهم فى الكفر والردة سواء . إلا من جهل وأخطأ ، ثم

استدرك أمره فتاب واتخذ سبيل المؤمنين ؛ فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم . إن أخلصوا من قلوبهم لله ، لا السياسة ولا للناس .

وأظننى قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بآى لون من ألوان التعاون أو المعاملة ، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية ، من أى طبقات الناس كان ، وفى أى بقعة من الأرض يكون .

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن ، فى أنه من البديهي الذى لا يحتاج إلى بيان أو دليل : أن شأن الفرنسيين فى هذا المعنى شأن الإنجليز ، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض . فإن عدااء الفرنسيين للمسلمين ، وعصبيتهم الجامحة فى العمل على محو الإسلام ، وعلى حرب الإسلام ، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم . بل هم حمقى فى العصبية والعداء ، وهم يقتلون إخواننا المسلمين فى كل بلد إسلامى لهم فيه حكم أو نفوذ ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل . فهم والإنجليز فى الحكم سواء : دماؤهم وأموالهم حلال فى كل مكان ، ولا يجوز لمسلم فى أى بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بآى نوع من أنواع التعاون ، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز : الردة والخروج من الإسلام جملة ، أيًا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه .

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغرّ ، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام ، فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين .

ولكني أريد أن أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم ، وبما أمرهم الله به ، وبما أعدّ لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة ، إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله .

وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم ، الذين استذلّوهم وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم . وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمائها كل من أصرّ على التعاون مع الأعداء .

ألا فليعلم كل مسلم في أى بقعة من بقاع الأرض : أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مُستَعِيدِ المسلمين ، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم ، بأيّ نوع من أنواع التعاون ، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع ، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين ، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة ، أو تطهر بوضوء أو غُسل أو تيمّم فطُهوره باطل ، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل ، أو حجّ فحجّه باطل ، أو أدى زكاة مفروضة ، أو أخرج صدقة تطوعاً ، فزكاته باطلة مردودة عليه ، أو تعبد لربه بأيّ عبادة

فعبادته باطلة مردودة عليه ، ليس له في شيء من ذلك أجر ، بل عليه فيه الإثم والوزر .

ألا فليعلم كل مسلم : أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء فقد حبط عمله ، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حماة هذه الردة التي رضى لنفسه ، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم ، يؤمن بالله وبرسوله .

ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة ، وفي قبولها ، كما هو بديهى معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه أحد من المسلمين .

وذلك بأن الله سبحانه يقول : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (١) .

وذلك بأن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا * وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) .

وذلك بأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولَّهم مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فترى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فعسى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ؟ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿ ١ 〉 .

وذلك بأنَّ الله سبحانه يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذلك بأنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ . والله يعلم إسرارهم * فكيف إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذلك بأنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا اسْتَخَطَّ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيَائِهِمْ ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ * والله يعلم أَعْمَالَكُمْ وَلَنُبَلِّوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنُبَلِّوَا أَخْبَارَكُمْ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ، وسيُخْبِطُ أَعْمَالَهُمْ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ . فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ ، وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿ ١١ ﴾ .

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم ، من تزوّج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه تصحيح ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك . وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك ، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه ، وحارب عدوه ونصر أمته ، لم تكن المرأة التى تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التى ارتدت وهى فى عقد نكاحه - : زوجاً له ، ولا هى فى عصمته ، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها ، فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً . كما هو بديهي واضح .

ألا فليحتط النساء المسلمات ، فى أى بقعة من بقاع الأرض ، وليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين ، حيطةً لأنفسهن ولأعراضهن ، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج ، بأن زواجهم باطل فى دين الله .

ألا فليعلم النساء المسلمات ، اللاتي ابتلاهنَّ الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة ، أن قد بطل نكاحهنَّ ، وصرن محرماتٍ على هؤلاء الرجال ، ليسوا لهم بأزواج ، حتى يتوبوا توبةً صحيحةً عمليةً ، ثم يتزوجوهنَّ زواجاً جديداً صحيحاً .

ألا فليعلم النساء المسلمات ، أن من رضيت منهنَّ بالزواج من رجل هذه حاله ، وهي تعلم حاله ، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة - : فإن حكمها وحكمه في الردة سواء .

ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا .

ألا إن الأمر جدُّ ليس بالهزل ، وما يغنى فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء . فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين ، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين ، بالشبهة المصطنعة ، وباللحن في الحجة .

ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها ، والعمل على نصرته في كل وقت وحين . والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم ، وعما تنطوى عليه قلوبهم .

فليَنظر كل امرئ لنفسه ، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين
 وخيانة الخائنين .

وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام ، فليَحذَر أن يؤتَى
 الإسلام من قبله .

وإنما النصر من عند الله ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ من يَنْصُرْهُ .

(١٢)

جَهْلٌ وَسَوْءٌ أَدَبٍ ، ثُمَّ إِضْرَارٌ وَقَحَّةٌ وَغُرُورٌ !

كتب الكاتب المعروف الأستاذ محمد زكى عبد القادر كلمة بمناسبة ذكرى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقد أنا ويعتقد غيرى - فيما أعلم - أنه لم يقصد بها إلا إلى الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمجيده .

ولكن الكاتب جهل معنى كلمتين عربيتين نابيتين ، لا تذكران إلا فى مقام الذم والهجاء والإقذاع ، فزل قلمه من حيث لا يدرى ، فوصف بهما الرسول الكريم ، وهما : « الإمعة » و « النكرة » . وأستغفر الله من حكايتهما ، فقد ألجأتنى إلى ذلك ضرورة البيان والإرشاد .

فكتب بعض الكاتبين ينبه الأستاذ إلى المعنى الذى خفى عليه لهاتين الكلمتين القبيحتين فى لغة العرب ، وأسفوا له إذ غلط هذه الغلطة ، وسقط قلمه هذه السقطة ، وعتبوا عليه عتاباً رقيقاً .

وإلى هنا والأمر قريب تداركه . ليس إلا أن يعتذر الإنسان عن غلطة لم يقصد إليها ، وكل القرائن فى جانبه ، تبرئه من القصد إلى السب أو الإهانة . ثم ينسى الناس هذا ، ويستغفر الكاتب ربه عما أخطأ ، إذا كان يرجو عفو الله ورحمته .

ولكن الكاتب أبى أن يقول فى هذا كلمة اعتذار أو إنابة . حتى كثرت إليه الرسائل فى هذا الشأن ، وحتى علم أن شيخ الأزهر كتب فى ذلك إلى وزير الداخلية ، وحتى زاره بعض العلماء وتحدثوا إليه .

فما هو أن رأى ذلك حتى أخذته العزة بالإثم ، ونفخ فى روحه الغرور بالباطل ، والكبرياء الكاذبة ، بأنه رجل من رجال القانون ، وكاتب معروف . عرف الدين والشريعة من القوانين الإفرنجية التى درسها ، أكثر مما يعرفهما شيخ الأزهر وعلماء الأزهر ، وأبت عليه عظمتة العلمية والكتابية أن يتلقى الموعظة والنصيحة من أحد غيره ، حتى لو كان أعلم منه وأكثر اطلاعاً وأوسع مدى فيما ينصحه فيه .

والمؤمن الصادق الإيمان ، المتأدب بأدب الله ورسوله ، يقبل النصيحة ممن هو أكبر منه ، وممن هو أصغر منه ، ومن أعلم منه ومن أقل منه علماً . كما قال عمر أمير المؤمنين على المنبر - وهو عمر - حين يعلم الناس ويرشدهم ، فأخطأ حكماً ردته عليه امرأة ، قال غير متردد ولا مستكبر : « امرأة أصابت ورجل أخطأ » .

أما الأستاذ زكى عبد القادر فيبدو أنه رأى نفسه أكبر من هذا ، فكتب كلمة فى هذا الشأن ، فى مجلة (آخر لحظة) عدد يوم الأربعاء (٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧١ = ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١) ، أنا حاكيتها هنا بنصها ، إنصافاً له ، حتى يرى الناس كيف يكتب هؤلاء .

وأستغفر الله من حكايتها ، بما حوت من سوء أدب في جانب الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ، وبما حوت من استكبار واستعلاء بالباطل ، ومن افتراء على من سماهم « أشياخ الدين » ، على النحو الذى أشاعه على ألسنة الناس المبشرون وأتباع المبشرين . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الكاتب المسكين ، تحت عنوان « دعوا المؤمنين لإيمانهم » :

أحال إلى صديق الأستاذ محمد التابعى بك كتاباً تلقاه ، وعرض فيه كاتبه الفاضل لكلمة نشرتها عن النبي الكريم صلوات الله عليه . . . وتلقيت أنا عديداً من الرسائل فى هذا الموضوع . وكنت أوتر ألاّ أعرض لها بشيء ، لولا أن فضيلة الأستاذ شيخ الأزهر كتب إلى معالى وزير الداخلية يلفت نظره إلى هذه الكلمة . ثم تلقيت برقية من فضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم نجيب من قسم التخصص بكلية اللغة العربية ، وزارنى بعض حضرات أصحاب الفضيلة العلماء فى هذا الصدد .

وإنى إذ أراجع ما كتبت لا أجد إلا أننى مجدت الرسول عقيدة وإيماناً ، وهل هو فى حاجة إلى تمجيد مثلى ، هو الذى أدبه ربه فأحسن تأديبه ؟ بل هل هو فى حاجة إلى دفاع أحد عنه ، ورسالته تملأ الكون ، ودينه أخلد على الزمن من الزمن ؟

وهل الذى يقول عن النبي أنه « خرج على العالم ، فإذا العالم يبهز ويحبس الأنفاس ، وإذا دول القياصرة والأكاسرة تهوى ،

وينشر في الدنيا ظل الأمن والسلام « هل الذى يقول عن النبى « إن رايته لم تسقط ولن تسقط أبداً ، لأن ربها يحميها » يمكن أن يؤخذ عليه شيء ؟ كلا ياسيدى الأستاذ الأكبر وأسيادى أشياخ الدين ، ليس الذى يقول عن رسالة محمد أنها معجزة بهرت العالم بالذى تؤخذ عليه لفظة أو كلمة . . . ولولا أننى لا أحب أن أدخل فى جدل طويل لا جدوى منه ، وأخشى أن ينبو القلم بكلمة تمس مقامكم الكريم فى نفسى ، لقلت الشيء الكثير . . وأنا أعرف من جوهر رسالة محمد وجوهر الإسلام المكين ما يعصمنى من زلة القلم واللسان ، والله جل جلاله يخاطب نبيه الكريم فيقول له : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ويخاطبه جل جلاله فيقول وهو أصدق القائلين : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ .

ارجعوا إلى كلمة سواء واذكروا قول الله جل وعلا . . أم تريدون ألا يتحدث عن النبى أحد غيركم ؟ . . هل احتكرتم الدين كما فعل الكهان فى القرون الوسطى ، فاختصوا بأسرار الديانات ، وجعلوا ما بين الله والناس طلسمًا لا يحله غيرهم ؟ . . . كلا يا أسيادى العلماء الأجلاء ، ليست فى الإسلام رموز ولا طلسم ، ليست فيه قيصرية ولا بابوية . . وهل لايد أن نأخذ المغفرة عن طريقكم ، وننتظر منكم التجريد والحرمان ، كما تنتظر الرحمة والرضوان ؟ .

ياسيدي الأستاذ الأكبر ، ويا أسيادي أشياخ الدين ، كان خيراً
بدل أن تشغلوا أنفسكم بهذا أن تدعوا الناس إلى الجهاد وطاعة الله . . .
انظروا فيما تزخر به البلاد من الموبقات والمنكرات ، واعملوا بحديث
النبي صوات الله عليه « من رأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يستطع فبلسانه . . . إلخ » ودعوا الخلق لخالقهم ، فهو وحده يعلم
خائنة الأعين وما تخفي الصدور » ا هـ .

هذا ما اجترح يمين الكاتب المعروف مرة أخرى ، إصراراً على
فعلته الأولى واستكباراً ! بل هُويّاً وانحداراً ! ! .

أفلا ترى أن أقبح ما يقع فيه كاتب مؤدّب ! أن يستدل بخطاب
الله جل وعلا لعبده ونبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بأنّه كان يتيماً
فاّواه ، وضالّاً فهداه ، وعائلاً فأغناه - : ليوهم الناس أنه يجوز لهم
أن يخاطبوا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الخطاب ، وأعوذ
بالله من التردى في الباطل .

أيظن هذا المسكين أن خطاب الله لعباده كخطاب بعضهم لبعض ؟ !
لا يقول هذا عاقل ، بل لا يقوله أحمق .

ألم يسمع هذا الكاتب مرةً واحدة قارئاً يقرأ في الإذاعة أو غيرها
قول الله تعالى آمراً للمؤمنين مؤدّباً ، محذراً من عذابه متوعداً :
(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ

الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ .

أولم يسمع مرة واحدة قول ربنا جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

يظن هذا الكاتب أن من تحدثوا إليه أو كتبوا ، وفي مقدمتهم شيخ الأزهر ، لا يفهمون كلامه ، وأنه أسمى من أن توجه إليه النصيحة الإسلامية الواجبة على كل مسلم ، فيحتضع بين فكيه كلمات يتعالى بها ، لا يدرى معناها ولا ما وراءها . وما هو بأول من فعل ذلك من رؤبوا التربية الإفرنجية الملعونة ، التي ضربت على بلادنا ، وعلى رجالنا ونسائنا . وليس أمامهم إلا أوربة الملحدة الوثنية ، التي تريد أن تخرج على كل دين وخلق ، والتي هي على الرغم من إلحادها تحارب الإسلام في كل بقعة من الأرض حربا صليبية سافرة .

(١) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٢) الآيات ٢-٤ من سورة الحجرات .

فما هو إلا أن يطعنوا علماء الإسلام بالباطل وبالأكاذيب ،
 فيشبهونهم « بالكهان في القرون الوسطى » ، جهلاً منهم بتاريخ
 أوربة الحقيقي ، وجهلاً أشد بتاريخ الإسلام وعلوم الإسلام .

كلا ياسيدى ! لا نريد أن نحتكر الدين ، كما وقع في وهمك ،
 ولا نريد أن لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرنا ،
 كما افترى قلمك . بل نحن نقول معك : « ليست في الإسلام رموز
 ولا طلاس . ليست فيه قيصرية ولا بابوية » ! ونزيد عليك : أن فيه
 أدباً وخلقاً .

تقول لنا : « دعوا المؤمنين لإيمانهم » . وهذا حق : لم نؤمر أن
 نشقّ عن قلوب الناس فنعرف دخائل إيمانهم أو كفرهم .

ولسنا ندخل في صميم قلبك لنعرف ما فيه من إيمان ، ولا نستطيع .
 ولا يدخل شيخ الأزهر في صميم قلبك ليعرف ما فيه من إيمان ، ولا
 يستطيع .

ولكن لنا أن نحكم بالظواهر ، كما أمر الله وأذن .

فتعال معنا إلى كلمة سواء ، لا نظلمك ولا نحيف عليك :

إنك وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمتين نابيتين ،
 عن غير قصد سيء ، فيما نظن بك . ولكل من هاتين الكلمتين معنى

محدود في لغة العرب ، هو المعنى الوضعي لكل منهما ، ولكل منهما
مقام تُستعمل فيه عند العرب ، هو مقام الظم فقط ! فأيًّا كان قصدك ،
خيرًا أم شرًا فقد أفلتتا منك .

وأنت تدعى الإيمان ، ولن نجادلك في دعواك . فهات لنا ما تقول
في معنى الكلمتين واستعمالهما اللغوي ؟

أتريد أن تدعى لهما من المعاني شيئاً جديداً لم يعرفه العرب ؟
أم تريد نقلهما إلى معنى مجازي لا علاقة له بمعناها اللغوي الوضعي ؟ !
ومتى تستطيع ذلك ، وكيف يكون ؟ !

هذا - ياسيدي الكاتب الأديب - هو الموضع محدداً بدقة ،
ودع عنك بعد ذلك التهاثر والحيدة ورمي الناس بالسهتان .

إنَّ شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم معروف في شريعة
المسلمين ، لا تستطيع التفصّي منه ، مهما علا مقامك في الدنيا ،
أو سما بك الغرور إلى الجوزاء . فأنت - مهما يكن من شأنك -
رجل تلزمه أحكام الإسلام .

وسأحدثك : إن من يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأي
كلمة لا تليق بمقامه الكريم ، حكمه عند المسلمين كافة معروف ،
لا يخالف فيه عالم أو جاهل ، بل لا يخفى على أجهل العوام : أنه

مرتد خارج عن ملة الإسلام ، تجرى عليه أحكام المرتدين المعروفة ، لا ينفرد بالجزم بذلك الحكم « أشياخ الدين » ، ولا يملكون أن يلزموك « التجريد والحرمان » ولا أن يمنحوك « الرحمة والرضوان » ! إلا أن تتوب إلى ربك فهو وحده ﴿ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، إن شاء غفر لك ، وإن شاء غير ذلك فعل .

ثم إن لشاتم الرسول صلوات الله عليه حكماً آخر ، غير حكم الردة وآثارها : أن شاتم يجب شرعاً قتله ، على سبيل الحد والعقوبة ، مسلماً كان أو غير مسلم . أى أن هذا الحكم ليس له شأن بما فى قلب المجرم من إيمان أو كفر ، أو توبة أو إصرار . ذاك شأن بينه وبين ربه ، وله آثاره الظاهرة إذا ثبت عند الحاكم الشرعى توبته حقاً ، فعلى الحاكم عندئذ أن يرفع عنه آثار حكم الردة الظاهرة التى تدخل فى سلطان الحاكم ، إلا وجوب قتله ، فإن الحاكم لا يستطيع رفعه عنه . ذلك أن شاتم الرسول يجب شرعاً قتله لجريمتين : جريمة الردة وجريمة الشتم فى ذاتها ، إذا كان المجرم مسلماً . ويجب قتله لجريمة الشتم إذا كان غير مسلم . فإذا ارتفعت عقوبة الردة بالتوبة لم ترتفع عقوبة الشتم ، ولا يملك أحد من الناس ، كائناً من كان ، العفو عنها ، إلا رسول الله وحده ، وهو - صلى الله عليه وسلم - قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ، ولا يعيش معنا فى هذه الحياة الدنيا ، ولا ينوب عنه أحد فى ذلك قط .

وهذا هو معنى أن شاتمته « يجب قتله على سبيل الحد والعقوبة » .
 شأن هذه الجريمة شأن سائر الجرائم التي فيها حدود ، كالزنا والسرقة
 وشرب الخمر : يجب فيها الحد إذا ما وقعت وثبتت عند الحاكم
 الشرعى . لا يملك أحد من الناس بعد ذلك رفع العقوبة عن فاعلها ،
 ولا العفو عن آثارها .

وما أريد بهذا أن استعدى سلطان القانون على هذا الكاتب . فأننا
 أعرف قوانينهم وقيمتهما في نظر الشارع ، وأعرف ما قصد إليه
 واضعوها حين وضعوها ، وما يقصد إليه منفذوها حين يطبقونها
 على الأحداث بين الناس .

ولمّا أقصد إلى أن أعرف الكاتب عواقب ما جنى قلمه ، وآثار
 إصراره واستعلائه وغروره ، وأعظه بما أستطيع من بيان . إما أن يقبل
 الموعظة ويتوب إلى ربه ، ويعتذر عما أفلت من قلمه ، أو أن يصبر
 ويركب رأسه : فذلك شأنه .

ثم أسأل هذا الكاتب الأديب ، سؤالاً واضحاً محدداً ، وأستحلفه
 بالله أن يجيبني عنه جواباً واضحاً محدداً ، وآذن له أن يقول في
 بجوار ذلك ما يشاء :

أترك تستطيع أن تصف بهاتين الكلمتين النابيتين رجلاً من
 كبراء عصرنا هذا ، من الحاكمين أو غير الحاكمين ؟ أو تستطيع

أن تصف بها سلفاً معروفاً من أسلاف واحد منهم ، وصفاً صريحاً ،
في معرض مقال مدح أو مقال ذم صادقاً في وصفك أو كاذباً ؟ !

بل أتستطيع أن تصف هما صحفياً معروفاً من إخوانك ، من
أنصارك أو من معارضيك ؟ ! .

ألا تظن أنك إن فعلت دارت عليك الدائرة ، وأخذك قانونكم
هذا الذي تقدسونه بسيفه ، أو أخذتك أقلام الصحفيين ، حتى لا
تجد لك مناصباً من الاعتذار والاستخفاء ؟ !

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في قوانينكم هذه ما يحميه
من أقلام كتابكم ونبواتها ونزواتها ، إلا في كلمات عامة في ثنايا
بعض المواد ، وبعقوبات خفيفة لا تكاد تطبق ، حمايةً للمبشرين
وعبيد المبشرين .

ولكن ثقي أن الله بالمرصاد ، وأنه ينتقم لرسوله بأشد مما ينتقم
الناس . ولن يضير الرسول ما تقول أنت أو يقول غيرك .

وسأقص عليك من مثل ما فعلت ، قصةً كانت في عصرنا ،
ما أظنك أدركت عهدا ، ولعلك سمعت بها . عسى أن يكون لك
فيها موعظة وعبرة :

كان (الشيخ طه حسين *) طالباً بالجامعة المصرية القديمة ، حين كانت متشرفة برياسة (سمو الأمير فؤاد) : (حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد رحمه الله) . وتقرر إرساله في بعثة إلى أوربة ، فأراد حضرة صاحب العظمة السلطان حسين رحمه الله أن يكرمه بعطفه ورعايته ، فاستقبله في قصره استقبالاً كريماً ، وحباه هدية قيمة المغزى والمعنى .

وكان من خطباء المساجد التابعين لوزارة الأوقاف ، خطيب فصيح متكلم مقتدر ، هو الشيخ محمد المهدي خطيب مسجد عزبان . وكان السلطان حسين رحمه الله مواظباً على صلاة الجمعة ، في حفل فخم جليل ، يحضره العلماء والوزراء والكبراء .

فصلي الجمعة يوماً ما ، بمسجد المبدولى القريب من قصر عابدين العامر . وندبت وزارة الأوقاف ذاك الخطيب لذلك اليوم . وأراد الخطيب أن يمدح عظمة السلطان ، وأن ينوه بما أكرم (الشيخ طه حسين) ، وحق له أن يفعل . ولكن خائفة فصاحته ، وغلبه حبّ التغالى في المدح ، فزلّ زلّة لم تقم له قائمة من بعدها . وأعتقد أنها كانت أخفّ من زلتك . إذ قال أثناء خطبته : « جاءه الأعمى ، فما عبس في وجهه وما تولى ! »

(*) حضرة صاحب المعالي الدكتور طه حسين باشا وزير المعارف .

وكان من شهود هذه الصلاة والذى الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً رحمه الله . فقام بعد الصلاة يعلن الناس فى المسجد أن صلاتهم باطلة ، وأمرهم أن يعيدوا صلاة الظهر ، فأعادوها .

ذلك بأن الخطيب كفر بما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريضاً لا تصريحاً . لأن الله سبحانه عتب على رسوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه ابن أم مكتوم الأعمى ، وهو يحدث بعض صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام ، فأعرض عن الأعمى قليلاً حتى يفرغ من حديثه ، فأنزل الله عتاب رسوله فى هذه السورة الكريمة . ثم جاء هذا الخطيب الأحق الجاهل ، يريد أن يتملق عظمة السلطان رحمه الله ، وهو عن تملقه غنى والحمد لله . فمدحه بما يوهم السامع أنه يريد إظهار منقبة لعظمته ، بالقياس إلى ما عاتب الله عليه رسوله . وأستعفر الله من حكاية هذا . فكان صنع الخطيب المسكين تعريضاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرضى به مسلم ، وفى مقدمة من يذكره السلطان نفسه .

ثم ذهب الوالد رحمه الله فوراً إلى قصر عابدين العامر ، وقابل محمود شكرى باشا رحمه الله ، وهو له صديق حميم ، وكان رئيس الديوان إذ ذاك . وطلب منه أن يرفع الأمر إلى عظمة السلطان ، وأن يبطله حكم الشرع فى هذا بوجوب إعادة الصلاة التى بطلت بكفر الخطيب .

ولم يتردد شكرى باشا فى قبول ما حُمِّل من الأمانة ، وأعتقد
أن عظمة السلطان لم يتردد فى قبول حكم الشرع بإعادة الصلاة .

وكاد الأمر أن يقف عند هذا الحد ، لأنَّ قوانينكم هذه التى
تدينون بها لا تحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفه السفهاء ،
ولا من حيق الحمقى والأدعياء . .

ثم دخل فيه دخلاء سوء ، ممن يحرصون أشد الحرص - فيما
زعموا - على حتموق الأفراد ، ويغلون أشد الغلوِّ فى هضم العلماء وهدمهم ،
حتى يشغلوهم بأنفسهم عن نصر دينهم والذبَّ عن حوضه . وكان
ذلك الرجل الخطيب متصلاً ببعض المستشارين الكبار ، اتصال التابع
بالمتبوع ، يؤدى لهم كثيراً من الخدمات . فأشاروا عليه بأن يرفع
دعوى جنحة مباشرة على أبى ، لأنَّه سبه سباً علنياً فى المسجد وفى ديوان
السلطان . وأشفق من لم يعلم أن ينال أبى من ذلك سوء . وثار البلد ،
وكثر اللغط ، ووقف رجال كرام من رجال القضاء الأهلى فى ذلك
مواقف مشرّفة ، بين مسلم وقبطى ، كانوا يدا واحدة فى الذبَّ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنكار أى مساس ولو من بعيد بمقامه
الكريم .

ولم يعبأً والذى رحمه الله بقضية الخطيب ، ولا بمن وراءه من
الكبار . بل وكلَّ عنه صديقه الأستاذ الكبير محمد بك أبو شادى ،

وكان موقف أبى فى القضية أنه لن يحتكم فى حكم الشرع فى جريمة هذا المجرم إلى علماء الأزهر ، لأن حكم المساس برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تعريضاً معروفاً للدهماء ، لا ينكره جاهل أو متعنت أو غبي . وإنما نقطة البحث الصحيحة فيها عربية لغوية صرفة : الذى صدر من الرجل الجانى المدعى أنه مجنى عليه تعريض بالمقام الكريم مقام الرسول الأعظم ، بدلالة اللغة والاستعمال أم ليس بتعريض؟ ولا يحتاج الفصل فى هذا إلى علماء الأزهر ، خشية أن يظن بهم ما هم براء منه من العصبية . بل هى نقطة عربية لغوية ، يكفى فيها رأى بعض المستشرقين الإفرنج ، ممن لا يظن بهم العصبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هم مظنة الضد من ذلك .

فكان تصميم الوالد رحمه الله وعزمه ، على أنه إذا وصلت القضية إلى المحكمة ، وعرضت ، أن يطلب ندب خبراء مستشرقين ، ليحددوا بخبرتهم فى لغة العرب دلالة كلام الخطيب من الوجهة العربية : أهو تعريض أم لا ؟ ؟ ثم يكون الفصل القضائى طبقاً لما يقرره الخبراء . ثم دخلت الحكومة فى الأمر ، خشية ما يكون من وراء هذه القضية من أحداث وأخطار . وطوى بساطها قبل أن ينظرها القضاء .

ولكن الله لم يدع لهذا المجرم جرمه فى الدنيا ، قبل أن يجزيه جزاءه فى الأخرى . فأقسم بالله : لقد رأيت به عينى رأسى ، بعد بضع

سنين ، وبعد أن كان متعالياً متنفخاً ، مستعزاً بمن لا ذنب لهم من العظماء والكبراء ، رأيتُه مهيناً ذليلاً ، خادماً على باب مسجد من مساجد القاهرة ، يتلقى نعال المصلين يحفظها ، في ذلة وصغار . حتى لقد خجلتُ أن يراني ، وأنا أعرفه وهو يعرفني ، لا شفقةً عليه ، فما كان موضعاً للشفقة ، ولا شماتةً فيه ، فالرجل النبيل يسمو على الشماتة ، ولكن لما رأيت من عبرة وهوعظة .

وثق - أيها الأستاذ زكي عبد القادر - أنه لن يمسك في هذا البلد أحد بسوء . ولكن اعتبر بمن قبلك ، وانظر لما بين يديك ، وأنا أمحضك النصيح في الله مخلصاً ، فقد ترتفع في الدنيا درجات ، ولكن أحذر أن يريك الله آيته في نفسك .

ألا فلتعلم أن ليس في الإسلام أسرار ، ولا كهنوت ، كما تريد أن تصور العلماء الذين وعظوك . إنما هو علم واضح كالشمس ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جئتمكم بها بيضاء نقية » . وإنما العلم بالتعلم ، من مصادره الصافية ومنابعه العذبة ، لا من كتب الإفرنج وآراء المبشرين ، ولا بالإعراض والاستكبار والغرور .

ونحن نعرض على الناس أحكام الشرع صريحة بيينة ، نجهر بها ما استطعنا ، ونقولها للكبير وللصغير على السواء ، لا نندارى

ولا نمارى . ولا نطلب منك ولا من غيرك أن يخضع أحد لقولنا عن غير دليل أو برهان .

فإن شئت أن تستفيد علماً في هذا الأمر الذى أوقعك فيه قلمك ، وأن تستيقن أنا نصحنك بالحق المبين ، ليس لنا من وراء ذلك مقصد أو هوى : فاقراً كتاباً خاصاً بهذه المسئلة وحدها ، ألفه إمام عظيم من أئمة المسلمين ، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ، كتاب ضخيم فى ٦٠٠ صفحة ، طبع فى مطبعة حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢٢ ، لم يدع قولاً فى هذه المسئلة إلا سرده ، ولا برهاناً إلا شرحه وبينه . ولئن قرأته لتجدن فيه علماً جماً ، لم يجعل بخاطر أن ترى مثاله فيما تعرف من الكتب ومن المؤلفين .

فإن اهتديت فإنما تهتدى لنفسك ، وإن ضللت فإنما تضل عليها ، وما أحد منا عليك بوكيل .

تولانا الله وإياك بهدأيته ، وجنبنا مواقع الفتن ، ومزالق الزلل . والسلام على من اتبع الهدى .

(١٣)

عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ

كثيراً ما نقرأ في التلغرافات الخارجية آراء عجيبة في التجنى على الدول الإسلامية وأممها خاصة ، وعلى الدول الشرقية وأممها عامة ، ينعى فيها كاتبوها على الأمم المظلومة أن تتحمل ، وأن تحاول الإفلات من القيود التي كبلها بها هؤلاء الوحوش المستعمرون ، من أقصى الأرض إلى أذناها .

ومن مثل ذلك ما نشرته جريدة البلاغ يوم الثلاثاء ٥ فبراير الحالى سنة ١٩٥٢ عن جريدة أمريكية ، تدعى « نيويورك تيمس » قالت في مقال افتتاحي أمريكي :

« إن إعلان دول الكتلة العربية الآسيوية عن نيتها عرض قضية تونس على مجلس الأمن ، هو قرار يدعو إلى الأسف . فإن إصرار كل من الجانبين على عدم الاتفاق مع الآخر ، وتدخل الدول الأخرى ، يعتبر خير وسيلة لإمداد « مأساة » بالنسبة إلى جميع الدول التي يعنيها الأمر » !!

فهذه الجريدة الأمريكية شأنها شأن سائر قومها ، وشأن هؤلاء الناس الذين لا يفقهون ، والذين لا يعرفون العدل إلا أن يكون

للجنس الإفرنجي ، من أقصى شرق أوربة ، إلى أقصى غرب أمريكا ،
 وإلى جنوبها ، بل إلى جنوب إفريقية ، بالنسبة للدخلاء هناك من
 الإفرنج ونسلهم الأبيض !! نعم ، ويضاف إلى ذلك شذاذ الأمم
 ونفائية الشعوب ، ولصوص الدنيا ، من بنى إسرائيل ، الذين لعنهم
 الله ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ (١) والذين ضرب الله عليهم
 الجلاء أينما كانوا وحيثما وجدوا ، والذين ﴿ تَأْذَنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ (٢) .

ولا يزال بعض المخدوعين من العرب ، ومن المسلمين ، ومن
 الشرقيين ، يحسنون الظنَّ بهؤلاء الوحوش المتعصبين الطاغين ،
 ويجهلونهم بمعسول القول ، ويتملقونهم بألوان من الملق لا تنبيء
 إلا عن ذلَّةٍ وصغار ، مهما يأتهم منهم من نُذُرٍ ، ومهما يلاقوا منهم
 من صفعات مُدوية أو مجاهلات ساخرة ، أو خداع كاذب .

وها هو ذا أحد وزراءهم الكبار ، بل هو وزير الدولة التي تمسك
 الزمام في العالم الغربي المخادع المستعمر والتي تريد أن تأخذ مكان
 الإمبراطورية العجوز المنحلة الزائلة بإذن الله - : هذا الوزير لا يستحي
 أن يقول ما نشرته جريدة المصرى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ، لمراسلها

(١) الآية ٧٨ سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٧ من سورة الأعراف .

في واشنطن ، يقول : « أبدى وزير الخارجية الأمريكية أسفه عن ازدياد العواطف الوطنية عند بعض الدول الإسلامية ، عند نظر بعض المسائل ، كالمسائل الخاصة بمراكش ومصر وتونس ! وقال : إن هذه المسائل تستحق الدراسة بكل دقة ، ولكن من المؤسف أنها عرضت بشكل عاطفى » !!

إذن فهذه المذابح في القنال بمصر ، وفي تونس ، وفي مراكش ، وهذا التدمير المنظم لبعض البلاد ، وهذه المذابح للأعراض ، وغير ذلك من الفظائع الوحشية ، التى لا تصدر إلا عن وحوش ليس لهم دين ولا خلق ، وهذا الذى يصنع سادتهم اللصوص الكبار من اليهود : كل أولئك لايزيد في نظر وزير أمريكا على « مسائل تستحق الدراسة بكل دقة » لولا أنها « عرضت بشكل عاطفى » !!

أى أن مسائل حقوق الأمم في الاستقلال ، وفي إخراج المستعمر الغاصب من بلادها ، وفي المحافظة على سيادة الدولة في بلادها ، أو في المطالبة بهذه السيادة المعترف بها لكل أمة على وجه الأرض - : لا تزيد في نظر الوزير الأمريكى على مسائل الحب والغرام ، ومسائل الفسق والفجور التى يسمونها « مسائل الحب » التى هى ديدن هذه الأمم الفرنجية عامة ، والأمة الأمريكية خاصة !! .

أرايتم أيها الناس ، بل أرايتم أيها المسلمون مثل هذه النظريات الأمريكية ؟ !

(١٤)

خَمَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ

إن حوادث القاهرة في يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ،
لا تكاد تُنسى . فهي أشد ما رأينا من الفظائع والإجرام بما كان فيها
من عدوان وبغى ، وسرقة وتدمير ، دون أن يردع المجرمين رادع .
والسلطة القائمة الآن بسبيل وضع اليد على المجرمين اللصوص ، وعلى
من وراءهم من المحرضين والمدبرين . ونحن على ثقة من وصول
يد العدل إلى هؤلاء وأولئك ، إن شاء الله .

ولكن لنا عبرة في بعض النواحي التي تكشف عنها هذه الأحداث
الدمرة فمن مثل ذلك أنا كنا نسمع ونحن أطفال صغار ، ثم شبان
ناشئون ، أن يُطلق العامة وأشباهم على « لوكندة شبرد » اسم
« خمارة شبت » . وكنا لا نعرف ما وراء هذا الاسم من حقيقة فظيعة ،
لم يكن خيالنا ليصور وجودها في بلد « إسلامي » أو هكذا يسمى .
حتى جاءت هذه الأحداث الفظيعة ، فكشفت لنا بعض هذه الحقائق
المنكرة . وما ندرى أيهما أشد فظاعة وأنكى ؟ أهذه الحوادث أم هذه
الحقائق ؟ !! حتى أعلمتنا هذه الحقائق أن العامة في طفولتنا كانوا :
مُلهمين ، وإما عارفين .

فقد رأينا في بعض الصحف التي تصف ما لقيت « لوكندة

شبرد » من التدمير أن « قبو الفندق كان يحتوى على أكثر من ٢٦ ألف صندوق من صناديق الويسكى » وقد ضاعت كلها فى الحريق . وذلك يعنى أن مخزون الويسكى بالفندق زاد على ربع مليون زجاجة . كما يقولون إن نحو مائة ألف زجاجة شمبانيا قد ذهبت هى الأخرى طعمة للنيران . كما دمرت عدة صناديق من الكونياك المعروف باسم كونياك نابليون ، وعمر الزجاجة الواحدة منه أكثر من ٧٠ سنة . وكانت إدارة الفندق تحتفظ بهذه الزجاجات ولا تقدمها إلا لنزلاءها من الملوك ، فإذا صدق ما قيل من أن المواد الكحولية هى التى أُلْهِت الحريق ، وكانت السبب المباشر للتدمير الشامل ، فإن ذلك يعنى أن حريق شبرد قد غدّته هذه المشروبات الروحية بأكثر من ٧٠.٠٠٠ سبعين ألف جالون من المواد الكحولية الملتهبة » . (عن جريدة الأساس يوم الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ = ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢) .

إذن فلم يكن « شبرد » فندقاً ، أو لو كندة كما يسمّى : بل كان « خمارة حقيقية » هى أجدر باسم « خمارة شبت » ، كما كان يسميها العوام والدهماء .

إذن فقد كان وصمة عار فى جبين بلد يوصف بأنه « بلد إسلامى » ، وفى جبين دولة ينص دستورها على أن « دين الدولة الإسلام » .

وها نحن أولاء نقرى الأخبار تبشّر البلاد ! بأن شركة مصرية
 قد تتشرف بإعادة هذه « الخمارة » إلى سابق مجدها المخزى المخجل !
 وما ندرى ما حقيقة هذا ؟ ولكننا على ثقة بأن سيُعوّد هذا الخزى
 والفجور سافراً متهتكاً ، سواء أقامه ناس من الحيوانات الأوربية
 المنحلّة ، أم أقامه ناس من عبيدهم عقلاً وروحاً ممن ينتسبون عاراً
 بحق الولاد إلى هذه الأمة الإسلامية المسكينة ! .

وما كانت « خمارة شبت » وحدها بالعار الذى تخزى به هذه الأمة
 المنتسبة إلى الإسلام . ولكن الحوادث أظهرتها مصادفة مثالا بارزا
 يتحدّث عنه .

وأرى أنه يجب على الأمة الإسلامية عامّة ، وعلى الأمة المصرية
 خاصّة ، أن تحدّد موقفها من الدين والخلق ، ثم من الدنيا ومتاعها .
 وأنا أعرف ما سيتحدّث به عبيد أوربة وعبيد المال ، من الذين
 يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، ومن لا يستطيعون الصبر
 عن تلمّس المتعة حيث كانت ، ومن لا يستطيعون الصبر عن « الفنّ
 والجمال » ! ! وعن الشهوات وعبادة المال .

أتريد هذه الأمة أن تعبد الله وحده ، وتقف عند حدوده التى
 أمر بها كل من انتسب إلى الإسلام ، أم تريد أن تعبد المال وحده ،
 فتحصر على وروده من أوربة من أى طريق كان ، ولو من طريق
 التهلك والفجور ؟ ! .

على الأمة أن تختار أحد الطريقتين : فإما إلى جنة وإما إلى نار .

ولكن ، فليعلم المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه . أوشك أن يعمهم الله بعقابه » (١)

وليعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر ،

ولعن شاربها وساقيتها وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ،

وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » (٢) فليختر امرؤ لنفسه .

* * *

(١) حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ١٦٠١) من حديث أبي بكر الصديق .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد في المسند (٥٧١٦) من حديث عبد الله ابن عمر ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه .

حُضُورُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنَائِسِ

نشرت جريدة البلاغ ، يوم الأحد ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ -
 ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ تلغرافاً في مدينة الفاتيكان : أن بابا رومة
 لن يُمثَّل في جنازة ملك الانجليز جورج السادس ، على الرغم من
 أنه يشارك الأسرة المالكة في بريطانيا والشعب البريطاني الحداد الخ .
 وقال التلغراف : « وتفسير عدم اشتراك البابا بمندوب في الجنازة :
 بأن الصلاة في الكنيسة ستجرى حسب طقوس الكنيسة الإنجليكانية ،
 وهي طقوس لا يستطيع المندوب البابوي المشاركة فيها » .

فهذا رجل مسيحي ، بل هو رأس المسيحية الغربية المعترف به
 في دول العالم قاطبة ، وملك الإنجليز الميَّت مسيحي أيضاً ، والكنيسة
 التي ستقام فيها جنازته مسيحية ، وطقوس الجنازة مسيحية ، ولكن
 الفارق بين الفريقين اختلاف المذهب ، لا اختلاف أصل الدين
 فهذا الرجل الذي يحرص على طقوس مذهبه ، يأنى أن يمثَّل رسمياً
 في كنيسة لها طقوس غير طقوسه ، ولا يستطيع مندوبه المشاركة فيها .

يفعل البابا هذا ، ويراه حقاً له ، ولا تستطيع رأس أن ترتفع
 بالدهشة لما صنع ، ولا يستطيع لسان أن يقول كلمة ، ولا يستطيع

قلم أن يكتب حرفاً ، لا يستطيع أحد من أتباعه أو من غير أتباعه أن يرميه بالتعصب الديني بل بالتعصب المذهبي الفرعي .

أما نحن ، فإذا قلنا : إن شريعتنا تحرّم على كل مسلم أن يحضر صلاة غير صلاة المسلمين ، في بيعة أو كنيسة أو غيرهما ، ولو لم يشارك فيها ولم يعتقد منها شيئاً ، وأن من فعل هذا فقد ظهر بين المسلمين بمظهر الكفر والردّة . لا يقبل منه عذر بمجاملة سياسية ، ولا بنفاق اجتماعي ، ولا بآى عذر من الأعذار ، إذا قلنا شيئاً من هذا ثارت الدنيا ، وأخذتنا الأقلام ، والألسنة من كل جانب ، ونادوا بالويل والثبور من تعصّب المسلمين تعصباً دينياً ، ورمينا ببغض المسيحيين ، وببغض الأجانب ، وقال كلّ ما شاء . بل يقول ذلك ، وأكثر منه الكتّاب الكبار ، والمتعاملون العظماء ، الذين يرون أنهم أعرف الناس بحقائق الإسلام وشرائعه ، بما ارتضوا من لبنان أوربة ، وبما شربوا من نتاج المبشرين . وبما ربّوا في أحضان الخواجات !! .

(١٦)

تَحْقِيقُ سِنِّ عَائِشَةَ

يقول صاحب كتاب « الصديقة بنت الصديق » (١) :

« كانت روايات من أقوال الاقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائسة وهى فى السادسة وبنى بها وهى فى التاسعة . وكان هذا مجالا لأعداء الإسلام وأعداء نبى الإسلام يبدئون فيه ويعيدون ، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين . فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقدمهرولين ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين . وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنثبت أن محمداً عليه السلام لم يبن بالسيدة عائسة إلا وهى فى السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية ، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنين » (٢)

(الرسالة ٥٥١ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤) .

وهذه الروايات التى تجهل ما وراءها « من الزور الأثيم والبهتان المبين » هى الروايات الصحيحة التى لا شك فى صحة إسنادها والثقة برواتها عن سنِّ عائشة حين زواج رسول الله بها ، وأنه عقد عليها

(١) انظر نقد بشر فارس لهذا الكتاب فى المقتطف ، فبراير ١٩٤٤ ، باب « التعريف والتنقيب » .

(٢) الصديقة بنت الصديق ، لعباس محمود العقاد — دار المعارف بمصر .

وسنّها ستُّ سنوات ، وبنى بها وسنّها تسع سنوات ، وهى الأحاديث التى رواها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارى وأحمد بن حنبل وابن سعد كلهم من حديث عائشة بالأسانيد الثابتة الصحاح ، وبالألفاظ الواضحة التى لا تحتمل تأويل المتأولين . ولا لعب العابثين ، والتى رواها ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود وابن سعد من حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بن أبى وقاص وابن شهاب الزهرى وحبيب مولى عروة بن الزبير . كل هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات الذين يروون ويصدقون ما يروون ، هم عنده مثلنا « يجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين » ويدركه هو وحده بما أوتى من جرأة وتهجم ، وبما فقد من بحث وتحقيق ، فهو يشبث وينفى « على رغم الأقاويل والسنين » فهو يلعب بالروايات ويحرفها كيف شاء ثم يقول : « ولهذا نرجح أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إليه » (كتاب الصديقة ص ٦٥) ثم ينسى ما اجتريحت يدها فيقول (ص ٧٨) :

« فعائشة البكر التى لم يتزوج النبى بكراً غيرها قد مات عنها عليه السلام وهى دون العشرين » .

« فههنا انفلات من ذلك الجزم » كما قال الدكتور بشر فارس

فى نقده ص ١٩٣ .

وهو يبنى تحقيقه هذا العجيب على مقدماتٍ اخترعَ بعضها اختراعاً ،
وحرّف بعضها تحريفاً منكراً ، بالتحوير أو التأويل ، ثم يسوق ذلك
كله مساق الحقائق التاريخية الثابتة ، شأن الرواة الثقات . ثم لا
يذكر شيئاً من الحقائق التي تخالف هواه . فهو يقول :

« وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم رُفّت إلى النبي عليه
السلام في السنة الثانية من الهجرة ، فيحسبها بعضهم تسعاً ويرفعها
بعضهم فوق ذلك بضع سنوات » (الصديقة ص ٦٤)

أما زعمه أن بعضهم يرفعها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر ،
لم يقله أحد من العلماء ، ولم يرد في رواية من الروايات ، وإنما يريد
أن يتزيّد به ويصل إلى بغيته .

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، فإنه
اعتمد فيه - فيما أرى - على قول الحافظ النوويّ في تهذيب الأسماء
(ج ٢ ص ٣٥١) : « وبني بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر
في شوال سنة اثنتين بنت تسع سنين ، وقيل بنى بها بعد الهجرة
بسبعة أشهر وهو ضعيف ، وقد أوضحتُ ضعفه في أول شرح صحيح
البخارى » هكذا يقول النووي ولكنه نسى ، فإنه لم يوضح دليل
ضعفه في أول شرحه للبخارى عند شرح الحديث الثاني من
الصحيح . في نسختنا المخطوطة عن أصلها العتيق . وهذا

الترجيح من النووى فى تأريخ الزفاف خطأ صرف . والقول الذى ضَعَفَه بغير دليل هو الصحيح الراجع . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج ٧ ص ١٧٦ من طبعة بولاق) : « وإذا ثبت أَنَّهُ بنى بها فى شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال أَنَّهُ دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد وهَّاه النووى فى تهذيبه ، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول ، وجَزَمَهُ بأنَّ دخوله بها كان فى السنة الثانية يخالف ما ثَبَتَ » . والدليل على خطأ ما رجحه النووى حديث عائشة نفسها فى طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٩ - ٤٠) : « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة لثلاث سنين ، وأنا ابنة ست سنين ، وهاجر رسول الله ﷺ فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأعرس بى فى شوال ، على رأس ثمانية أشهر من المهاجر ، وكنتُ يومَ دخل بى ابنة تسع سنين » .

فالثابت من قول عائشة نفسها أَن رسول الله بنى بها فى السنة الأولى من الهجرة ، فى شوال بعد مهاجره فى ربيع الأول ، بسبعة أشهر على رأس الثامن . وترجيح النووى أَن ذلك كان بعد غزوة بدر فى السنة الثانية ، ترجيح بغير دليل ، والأدلة الثابتة تنفيه .

فحكاية الكاتب الجريء قولاً مرجوحاً لا دليل عليه ، وإتيانه به فى صيغة توهم أَنه القول الواحد الذى لم يرو غيرهِ ، كَأَنه قضية

مسلمة ، إذ يقول : « وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفَّتْ إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة » . هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء .

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص ٦٤) : « فقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة » . والذي في ابن سعد (ج ٨ ص ٤٢) : « أخبرنا محمد بن حميد العبدى حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا : نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة تسع سنوات أو سبع » . وأنا أوقن أن الكاتب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى « نكح » وبين معنى « خطب » وأنه إن يعير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما ، وإنما يفعل ذلك عن عمد وهو يعرف ما يفعل .

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة ، ولا يستند إلا إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة ؟ . أمامه الروايات الصحيحة في كتاب ابن سعد وغيره عن الزهري وعن هشام ابن عروة وعن غيرهما أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ، وفي بعضها « سبع سنين » ودخل بها وهي بنت تسع سنين . فما بال هذه الرواية التي لاشك أن راويها أخطأ فيها أو اختصر فأخطأ

من روى عنه فهم اختصاره . ولكن الكاتب الجريء يريد شيئاً معيناً ، فلا عليه أن يتخير من الروايات أضعفها ، ولا عليه أن يحرف ألفاظها إلى ما يشاء ، لتصل به إلى ما يريد ! ثم هو يريد أن يصور للقارىء أن الذى كان فى السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبة فقط ، يوهم أنه لم يكن هناك زواج ، وإن لم يصرح بنفيه ، فيقول (ص ٦٣) :

« وجرت الخطبة بعد ذلك فى مجراها الذى انتهى بالزواج بعد سنوات » ويقول (ص ٦٤) : « فتمت الخطبة فى شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات » .

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة « نكح » إلى كلمة « خطبت » ويقول (ص ٦٥) : « وإن خطبة النبى التى كانت فى نحو السنة العاشرة للدعوة »

ويقول فى (الرسالة) فى الكلمة التى اقتبسناها أول مقالنا هذا :

« كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبى عليه السلام خطب السيدة عائشة وهى فى السادسة الخ » .

وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً ، عالمهم وجاهلهم ، ذكيتهم وغيبيتهم ، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج ، وأنهما غير الزفاف والدخول ! ولكن هكذا يكون الكاتب الجريء .

وأعجب من هذا كله ، وأشد جرأةً على الحق ، وأشد تهجماً على سيرة رسول الله ، وأسوأ أثراً على الجريء فيما قال وكتب ، وفيما يقول أو يكتب ، أن يقول (ص ٦٤) :

« فقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال » !

أما القول الذي يصفه بأنه « أشهر الأقوال » فإنه لم يقله أحد قط ، ولم يُروَ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء ، ثم هو يصرُّ على ما ادعى إصراراً عجيباً لم يأت عليه ببرهان . فيقول ما نقلنا من قبل : « وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات »

ويقول (ص ٦٤ - ٦٥) :

« إذ لا يعقل أنها - يعني خولة بنت حكيم - تشفق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي ، وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى » !

ومن أين يأتي بالخمس السنوات ويدعى أنها أشهر الأقوال ؟

والأقوال كلها متضافرة على أنها ثلاث سنوات والشهور محدودة فيها بينة ؟ يتمسك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة ، ثم لا يجدُ مناصاً من قواعد الحساب أن الثنتين إذا أُضيفتا إلى الثلاث كان الجميع خمساً من غير تردد . فقد سَلِمَ له قوله ووصل إلى ما أراد . ولكنه نَسِيَ أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط ، وأنها حُدِّدَت بالشهور من شوال إلى شوال ، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجبرون فيها الكسور ، فتقول عائشة ما روينا من قبل : إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهي تريد سنتين وكسراً إذ حُدِّدَت التاريخ بالشهور : أن الزواج كان في شوال سنة عشر من النبوة ، وأنه قدم المدينة في ١٢ ربيع الأول ، وهي السنة الأولى من الهجرة ، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر ، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع . فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال في سنة الهجرة ، ثلاث سنين كوامل ، لا تحتمل تزييداً ولا تحويراً ، فأين هذا الحق من ذاك الصنيع ؟ .

ثم يزداد الكاتب الجريء جرأة ، فيذهب يحتمل حيلة غريبة

في التأول ، يفتعلها افتعالاً ، يزعم أنه ينصر رأيه ، ويقيم حجته ، فيقول (ص ٦٥) :

« ويؤيد هذا الترجيح من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي ، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة . . فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة وهي في قرابة التاسعة أو العاشرة ، وبعيد جداً أن تنعقد الخطبة (١) على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأُسرتين . إما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الأسر المتآلفة ، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً عند ذلك ، ويستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأُسرتان على الإسلام . فإذا كان أبو بكر - رضى الله عنه - وعد بها ذلك الوعد قبل إسلامه ، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام » .

هكذا ينقل الكاتب الجريء ويتأول . واحفظوا عليه قبل كل شيء إصراره على أن الذي كان في السنة العاشرة للدعوة خطبة لا زواج ،

(١) المعروف في شرعة المسلمين أن الخطبة ليست عقدًا ، ولكن الكاتب الجريء يريد شيئاً قد كشفنا عنه

وإن لم ينفِ الزواج صراحة ولكنه يوقعه في نفس القارىء ويقنعه به إقناعاً من لحن القول « يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام » .

والقصة التي يشير إليها ويحاول أن يصبغها بصبغة رأيه ، هي قصة مطولة في زواج النبي ﷺ بسودة بنت زمعة وبعاثشة رضى الله عنهما . رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٦ ص ٢١٠ - ٢١١) ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٣) وأشار إلى رواية مثلها عند البيهقي مؤيدة لإسنادها . وهذا الحديث فيه قصة وعُدِ أبي بكر بابنته لمطعم ابن عدى على ابنه جبير ، وخطبة النبي إياها وزواجه بها ، ثم زفافها إليه بعد قدومهم المدينة . وهذا موضع الشاهد منه : « قالت أم رومان - زوج أبي بكر لخولة بنت حكيم التي كان لها فضل السعى في هذا الزواج - : إنَّ مطعم بن عدى قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه ، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدى وعنده امرأته أم الصبي . فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك مضى صاحبنا تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك ؟ فقال أبو بكر للمطعم بن عدى : أقول هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك . فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده . فرجع فقال لخولة : ادعى لى رسول الله ، فدعته فزوجه إياه ، وبعاثشة

يومئذٍ بنت ست سنين . . . قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنع . قالت : فجاء رسول الله فدخل بيتنا ، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءتني أمي وإني لقي أرجوحة بين عذقين ترجح بي ، فأنزلتني من الأرجوحة ، ولئى جُميمة ففرقتها ومسحت وجهى بشيء من ماء ، ثم أقبلت تقودنى حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن من نفسى ، ثم دخلت بي ، فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستني في حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا ، وبني بي رسول الله في بيتنا ، ما نُحرتُ على جزور ، ولا ذبحت على شاة . . وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين .

هذه هى القصة التى يحاورها الكاتب الجرىء ويداورها . ويلعب بها ويعبث ، يستنبط منها . وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق ، ولا إيغالاً فى الباطل ، ولا لعباً بالألفاظ والمعانى ، ولا تحريفاً للكلم عن مواضعه ، مما صنع هذا الرجل .

حديث صريح اللفظ ، بيّن المعنى ، يفسره هذا الكاتب الجرىء على أن يدلّ على ضد لفظه الصريح ومعناه الواضح ، فلا يأتى بالحديث على وجهه ، بل يصرف على لفظ من عنده ، يُخدع به القارئون ، فلا يدركون ما وراءه . ثم يبنى استنباطه على غير علم بعادات العرب ،

وعلى غير معرفة بأحكام الشرع . فهو يقول ما حكينا من قوله ، ويصرّ عليه إصراراً منكراً فيما قرأنا له الآن (فى العدد ٥٥٩) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين ٢٠ مارس إذ يقول :

« وبحسبنا أن نعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبي ، وأن الذى خطبت له كان من المشركين ، يحسبنا أن نعلم هذا لنعلم أنها خطبت قبل الدعوة الإسلامية وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه ، وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت لمحمد عليه السلام وبني بها بعد الخطبة بسنوات قد كانت فى سن صالحة للزواج » .

وليحفظ عليه القارىء أيضاً أنه فعل هنا ما فعل من قبل ، فلم يأت بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة ، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء ، كما نبهنا عليه آنفاً ، إذ هو لا يريد أن يعترف بعقد عُقْدَةِ النكاح فى السن المبكرة . ثم نعود إلى ما نحن بسبيله :

بنى هذا الكاتب الجريء كل دعواه فى هذا الحديث ، وكل استنباطه منه على شىء واحد ، يستبعده جداً فى كتابه (ص ٢٦٥) وينفيه نفيّاً باتاً فى مقاله (الرسالة ٥٥٩) وهو أن أبا بكر « لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه » . وهو يخطئ فى هذا جداً ، فإن لفظ الحديث الذى سقناه يدل على أن أبا بكر كان عند

وعده للمطعم بن عدىّ إن استمسك به المطعم ، وأنه ذهب إليه لعله يجد من وعده مخرجاً ، ففجأته أم الصبي بخشيته أن يؤثر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخله في دينه الذى هو عليه ، وهو الإسلام . فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوف أم الصبي مخرجاً من عدته ، فسأل الرجل ، وهو ولئ ابنه الصبي في التزويج ، ليرى أيقر زوجه على قولها ، فلما وافقها الرجل وجد أبو بكر المخرج من وعده « فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التى وعد » . وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهبه ، معرفته أن زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد ، وأن المسلم إذا ارتد عن الإسلام فسخ عقد زواجه بزوجه المسلمة ، وأن غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عرض على زوجها الإسلام ، فإن أبى أن يسلم فُرق بينهما . وهذه أحكام يعرفها العامة والخاصة ، فبنى عليها أنه « بعيد جداً أن تنعقد الخطبة مع افتراق الدين » وأنه « يستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام » وأنها « خطبت قبل الدعوة الإسلامية ، وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه » . ولكنه لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بالمسلمة ، ولم يدرك مبدأ أمره ، أكان في أول الإسلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها ، أم هو تشريع تأخر عنها ، فلا يطبق عليها ، ولا يستدل به فيها .

ألا فليعلم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً في أول الإسلام ، على عادة القبائل والأسر من التزواج والمصاهرة ، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية ، في أواخر السنة السادسة من الهجرة ، لما نزل قوله تعالى في سورة المتحنة ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج ٨ ص ٣٢٣ طبعة المنار) : « هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الاسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضى الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها . . . فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته ، فوفى له بذلك . . . وبعثها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه » . وليس بعد هذا البيان بيان . وما إخال أن للكاتب الجريء حيلة في أن يجادل فيه ، وهو ينقض كل ما بنى عليه استنباطه أو تحريفه .

وليعلم الكاتب الجريء أيضاً أن كل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ من « قول أو فعل أو تقرير » هو عند المسلمين من « الحديث

وأنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى الرسول شيئاً من هذا إلا عن ثقة وثبت ، وبإسناد صحيح ، على النحو الذى قام به أئمة الحديث ووضعوا له القواعد والقيود ، فى فن واسع المدى ، لعله قد سمع به ، وأنه لا يعذر أحد فى التحدث عن رسول الله بغير ثبت ، لقوله عليه السلام : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » وأن العمد إلى التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثام ، لقوله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه فى هذه المسئلة بعينها ، يجد أنه أنكر الصحيح الثابت الذى لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم ، أن رسول الله تزوج عائشة قبل الهجرة وهى فى السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها فى المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج ، وأنه لكى يصل إلى تأييد إنكاره ، وتأييد دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زُفَّتْ إلى النبي ، اضطرَّ إلى تحريف ألفاظ الأحاديث ، وإلى تحريف معناها ، وإلى سَوِّق الكلام من الخطبة إلى الزفاف ، خشية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نبي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه ، حتى لقد كاد يزلُّ به قلمه إذ يقول :

« وجرت الخطبة بعد ذلك فى مجراها الذى انتهى بالزواج بعد

فإنه يوهم القارىء ، وإن لم يصرح الكاتب ، أن الذى كان فى مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج ، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات ، يعنى فى المدينة . ولكنه لم يستطع أن يكون جريئاً كما يريد ، فخشى أن يدعى أن هناك زواجاً كان بالمدينة ، لئلا يكشف للناس عن فساد قوله ، ووهى أدلته . وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة : متى تزوج رسول الله عائشة ، أعنى العقد لا الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبها على أبيها ، أو كان بعد الهجرة حين بنى بها ؟ ويجد أنه حرّف عن عمد كلمة « النكاح » التى هى الزواج إلى كلمة « الخطبة » . وأنه جاء إلى أبين حديث وأصرحه فى الدلالة على سن عائشة ، وهو القصة التى فيها سعى خولة بنت حكيم ، فحرّفه بالتأويل المنكر ، ليستدلّ به على ضدّ ما يدلّ عليه لفظه الصريح ، أنها تزوجت بنت ست سنين وزفت بنت تسع ، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف من أرجوحة كانت تلعب بها بين النخيل . ويجد أنه ادّعى هناك من يرفع سن عائشة فوق التسع بضع سنوات ، ولم يقل ذلك أحد . وأنه ادّعى أن الزفاف لم يتم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات فى أشهر الأقوال ، ولم يوجد قط قول بهذا ، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال . ويجد أنه كان يجهل حكم الزواج بين المسلمة والمشرّك فى صدر الإسلام ، وأنه تحدث فيه بغير علم . ويجد أنه فوق هذا كله جمع به قلمه ، فوصف هذه السنن الصحاح بأنها « من

الزور الأثيم والبهتان المبين » حين زعم أننا نجهل ما وراء روايات الأقدمين . وليت شعري بمَ يصف عمله في التحريف والتحوير والقول على رسول الله بما لم يأت عليه ببرهان ، وفخر بأنه أثبتته « على رغم الأقاويل والسنين » ؟

ثم ليعلم أيضاً أن السنة النبوية « من قول وعمل وتقرير » مصدرٌ عظيم للتشريع الإسلامى ، وهى المصدر الثانى بعد القرآن ، وهى المفسرة له المبينة ، كما قال الله لنبيه : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ وأن هذه الأحاديث التى أنكرها بتحريفه وتأويله ، وأثبت ضدَّ ما ثبت فيها « على رغم الأقاويل والسنين » فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر ، منها جواز تزويج الصغيرة للكبير ، ومنها أن الصغيرة يلى أمر تزويجها وليها إذ هى لا تملك أمر نفسها ، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال ، إلى غير ذلك من الأحكام ، وأن إنكاره ما فيها إنكارٌ لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمى فى الاستنباط ، ونسبة شئ إلى رسول الله لم يثبت بالطريق الصحيح للإثبات ، بل ثبت ضده ونقيضه . فإن لم يدرك هذا كله فقد أبلغناه ، وما علينا من وزره من شئ .

وبعد : فما الذى دفع به إلى هذه المضايق ، وأورده هذه الموارد وأقحمه ؟ يظن أنه يسوغ عمله إذ يقول : « ذلك هو التقدير الراجح

الذى ينفى ما تقوله المستشرقون على النبي بصدد زواج عائشة في سن الطفولة الباكورة » (كتاب الصديقة ص ٦٦) ويقول : « وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج ، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكرها هنا » (الرسالة في العدد ٥٥٩) . هذا عذره الظاهر لنا من كلامه . وليس لنا أن نخوض فيما وراءه .

ولكن أهذا هكذا ؟ قال مستشرق ، أو طعن مبشر ، أو قدح ملحد ، فقال أحدهم ما شاء من قدح في عمل بعينه ، أفترى أنت هذا العمل معيباً يجب التبرؤ منه ، أم تراه جائزاً لا شيء فيه ولا غبار على من يعمله ، وأن العائب إنما ينظر إليه من ناحية غير صحيحة ، وبعين مغرضة ليست بريئة ؟ أفلا ترى أنك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيباً كما رأى العائب ، وقادحاً كما فعل القادح ، فما حاجتك إلى التستر وراءه ، وماذا يمنعك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز ، وأنتك توافق في استنكاره من سبقتك من المستشرقين ؟ .

هذا هو الطريق المنطقي للبحث العلمي ، العالم لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصرها إلا إذا رآها رأيته والتزمها قوله . ثم ألم يكن الأجدر بالكاتب الجريء أن يصنع ما يصنع الرجال ، فيصرح

بإنكار كل الأحاديث التي فيها سن عائشة وينقدها على طريقة المحدثين فيبين ضعف أسانيدھا وبطلان روايتها إن استطاع ، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزيّد فيها ، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص ٥٧ - ٥٨) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه .

وبعدُ مرة أخرى : فإن شريعتنا شريعة الإسلام ، أباحت تزويج البنات الصغار ، وجعلت تزويجهنّ للأولياء ، بدليل زواج النبي ﷺ بعائشة وبنائه بها وهى دون العاشرة ، وبدليل قول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ وَاللّائِي يَمْسُكُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ رِيسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ . فاللائى لم يحضنّ هنّ الصغيرات اللائى لم يأتتهنّ الحيض وهنّ دون البلوغ ، عليهنّ عدّة ثلاثة أشهر إذا طلقن ، ولا يكون طلاق وعدة إلّا بعد زواج ، أليس كذلك ؟ فمن رضى هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائيين المغرضين ، ومن أبى ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١٧)
الإنصافُ

فِيمَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ

هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألّف فيها الكثيرون كتباً خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو جزء في ٤٢ صفحة ، وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٣ هـ ؛ وكتاب لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، ذكره النووي في المجموع ، وقال : إنه مجلد كبير ، ولخص أهم ما فيه ؛ وألّف فيها أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وقد جمع الحافظ الزيلعي في نصب الراية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقاويل في مقدار يصلح كتاباً مستقلاً (١ : ١٦٨-١٩١ من طبعة الهند ، و ١ : ٣٢٣-٣٦٣ من طبعة المجلس العلمي . سنة ١٣٥٧ هـ) وكذلك النووي في المجموع ، كتب فيها مقداراً وافياً .

واستيعاب ما قالوه لا يسعه المقام هنا ، لكنني أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعاً على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعي الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك : هل هي آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هي جزء من آية ؟ أو هي آية مستقلة نزلت مع كل سورة - سوى براءة - لافتتاحها وللфصل بينها وبين غيرها ؟ أو هي آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلاً ، لا في الفاتحة ولا في غيرها ؟ .

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعي وابن جرير الطبري وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست في أوائل السور كلها قرآناً ، لا في الفاتحة ولا في غيرها ! .

وحكاة الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول لبعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة في المغنى .

وقال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست قرآناً في أوائل باقي السور ؛ وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ؛ وهو أيضاً رواية عن الشافعي .

وقال الشافعي وأصحابه : هي آية من كل سورة ، سوى براءة . وحكاة ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء

وطاووس ومكحول . وحكاة ابن كثير عن أبي هريرة وعلى وسعيد
ابن جبير والزهرى ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازى
الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن أن الشافعى لم يسبقه أحد
إلى هذا القول ! .

وذهب أبو بكر الرازى الجصاص إلى أنها آية فى كل موضع
كتبت فيه فى المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ،
وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها ولللفصل بين كل سورتين - سوى
ما بين الأنفال وبراءة - وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد
ابن الحسن « ما بين دفتى المصحف قرآن » وهو قول ابن المبارك
ورواية عن أحمد ودواد ؛ وقال الزيلعى فى نصب الراية « وهذا قول
المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط ، فقد قال أبو بكر
الجصاص فى أحكام القرآن [١ : ٨] : « ثم اختلف فى أنها من
فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدها
قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة فى أنها آية
منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخى حكى مذهبهم فى ترك الجهر
بها وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها
عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آى السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط (ج ١ ص ١٦) : « وعن معلى قال : قلت لمحمد - يعنى ابن الحسن : البسملة آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبنى . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور ، لا من أوائل السور ؛ ولهذا كتبت بخط على حدة وهو اختيار أبي بكر الرازى رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يكره للحائض والجنب قراءة البسملة على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة فى الآخرين » .

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث منها الصحيح المقبول ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا اتفقوا على قراءة البسملة فى ابتداء كل سورة ، سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يرو عن واحد منهم أبدا إجازة ابتداء القراءة بدون البسملة .

وإنما اختلفوا فى قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى فى الوصل . فابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر وقالون وابن محيصن والمطوعى وورش من طريق الأصبهانى : يفصلون بالبسملة بين كل سورتين

إلا بين الأنفال وبراءة . وحزمة يصل السورة بالسورة من غير بسملة ، وكذلك خلف ؛ وجاء عنه أيضا السكت قليلا - أى بدون تنفس - من غير بسملة . وجاء عن كل من أبي عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضا إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسمع والتلقى شيخاً عن شيخ في التلاوة والأداء وقد اتفقوا جميعاً على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى فى القراءات العشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف فى إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظاً فإنها مبتدأٌ بها حكماً ؛ ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأمهات التى كتبها عثمان بن عفان وأقرأها الصحابة جميعاً دون ما عداها : كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة ، سوى براءة ؛ وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن فى المصاحف جردوه

من كل شيء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ولا أعداد الآي ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجروا أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ؛ وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآنا ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ؟ ؟ ! .

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هي : ما صح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان له وجه من العربية ، وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط في رواية : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة . وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن . وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ما سبق ، وهذا الذي اعتمده إمام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف ، وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ولو صح سندها .

فإذا سلطنا جادة الإنصاف في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنكبنا طريق الهوى والعصبية ، علمنا

علما يقينياً ليس بالظن ؛ أن القول الذى زعموا نسبته إلى مالك ومن معه فى أنها ليست آية أصلاً ، قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة . وأن قراءة من قرأ بإسقاطها فى الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضاً ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ، أو هو الشرط الأساسى فى صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف . وظهر أن الحق الذى لا يتطرق إليه الشك ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه : أنها آية فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف

وأما أنها آية من السور المكتوبة فى أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث . والذى يظهر لى : ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت فى أولها ، أى من جميع سور القرآن سوى براءة . وأنه لا يجوز لقارئ أن يقرأ آية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التى هى آية منها فى أولها ؛ سواء أقرأها ابتداءً أم وصلها بما قبلها . وهذا الذى اختاره الشافعى رضى الله عنه فيما نقله عن العلماء ؛ وهو الذى يفهم من كلامه الذى نقلنا آنفاً عن كتابه « الأم » .

وبعد فقد يبدو للنظر بادية ذى بدء أن يتكره هذا القول وينكره ؛ لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامة ؛ من أن هذه القراءات السبع

متواترة تفصيلا ؛ بما فيها من بعض الاختلاف فى الحروف
وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول
بها بعض متأخرى العلماء ثم تبعه فيها غيره ؛ ثم أذاعها عامة القراء
وعامة أهل العلم من غير نظر صحيح ولا حجة بينة ؛ وقد ردها
كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسى : ونحن
وإن قلنا إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت ، فلا يلزم
أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن
الأركان الثلاثة .

وقال إمام القراء الحافظ أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر
« ١ : ٩ » : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ؛ ووافقت أحد
المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة
التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة
التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن
الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى
اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ، ضعيفة أو شاذة
أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم . هذا هو
الصحيح عند أئمة التحقيق ؛ من السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام
الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد الداقى ، ونص عليه فى غير موضع
الإمام أبو محمد مكى بن أبى طالب . وكذلك الإمام أبو العباس

أحمد بن عمار المهدوي . وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن اسماعيل المعروف ببأبي شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة . قال أبو شامة رحمه الله في كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ؛ وإن هكذا أنزلت : إلا إذا دخلت في ذلك الضابط . وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ؛ بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لا عمن تنسب إليه . فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم ؛ تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم . ١٥ .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم ، بل كثيراً ما حكموا على بعض حروفهم في القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطيء ولكنه ينقد عن علم وحجة فلا عليه إن أخطأ . ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلاً كما يظن كثير من العلماء وغيرهم : لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد . والعياذ بالله من أن نرمى أمثالهم بهذا .

فمن أمثلة ذلك أن إمام المفسرين وحجة القراء أبا جعفر محمد ابن جرير الطبرى رد قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة في قوله تعالى في سورة الحج (آية ٢٥) (سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنصب « سواء » فقال في تفسيره (١٧ : ١٠٣) « وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ (سواء) نصباً ، على إعمال . (جعلنا) فيه وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها ، لإجماع الحجة من القراء على خلافه » ! .

وقد ردَّ الطبرى والزمخشى ، وهما إماما العربية والتفسير : قراءة ابن عامر في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧) : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ فقال الطبرى (٨ : ٣٣) « وقرأ ذلك بعض قراء أهل الشام (وكذلك زين) بضم الزاى ﴿ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ ﴾ بالرفع ﴿ أَوْلَادَهُمْ ﴾ بالنصب ﴿ شُرَكَائِهِمْ ﴾ بالخفض ، بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم ، وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام ، رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه . وقال الزمخشى في الكشاف (٢ : ٤٢) « وأما قراءة ابن عامر (قتل أولادهم شركائهم) برفع القتل ونصب

الأولاد وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما
 بغير الظرف - : فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر ،
 لكان سمجاً مردوداً ، كما سمج ورد [زج القلوص أبي مزاده] فكيف
 به في الكلام المنشور ! فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه
 وجزالته ! ! » .

وقد أطل الإمام ابن الجزرى في كتاب النشر القول في الرد على
 الطبرى والزمخشري في نقدهما هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد
 لذلك فصلاً نفيساً (٢ : ٢٥٤-٢٥٦) ، ولسنا بصدد تحقيق الصواب
 في هذا الخلاف هنا ، ولا نبغى أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ،
 إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء
 في حروفهم متواترة كلها ، وإلا كان في الإقدام على إنكار بعضها جرأة
 غير محمودة .

وكذلك أنكر أبو إسحاق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله
 تعالى في سورة الكهف (آية ٩٧) ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا ﴾ إذ قرأها بتشديد
 الطاء كما في النشر وغيره من كتب القراءات ، قال في لسان العرب
 (١٠ ، ١١٢) : « وكان حمزة الزييات يقرأ ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا ﴾ بإدغام
 الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحاق الزجاج : من قرأ

هذه القراءة فهو لاحن مخطيء ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه
وجميع من يقول بقوطم .

ولذلك كله لا نرى علينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ
بحذف البسمة بين السور في الوصل قراءة غير صحيحة ، إذ هي
تخالف رسم المصحف فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ،
وأن البسمة آية من كل سورة في أولها سوى براءة ، على ما ثبت
لنا تواتراً صحيحاً قطعياً من رسم المصحف .

(١٨)

تَحِيَّةُ الْمُؤْتَمَرِ الْعَرَبِيِّ فِي قَضِيَّةِ فَلَسْطِينِ

يا حماة الحمى ؛ وقادة الإسلام ، وزعماء المسلمين

لو كنت شاعراً لنظمت في تحية ضيوفنا العظماء الكرام قلائد الدرر ، ولو كنت خطيباً لنشرت بين أيديهم بدائع الزهور ، واعترافي بعجزى أبلغ الأعذار .

وإنما مثلت أمامكم أداء لغرض ، وقياماً بواجب ؛ وكم كنت أتمنى أن يقوم في مقامى هذا والدى الأستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً ، وما حبسه عن ذلك إلا المرض ، فقد ألزمه الفراش منذ بضع سنين ، ولولا هذا لسمعت صوته يجلجل في أنحاء العالم الإسلامى ، انتصاراً للمظلومين ، ودفاعاً عن فلسطين .

وإني أتشرف بأن أرحب بنواب الأمم الإسلامية وممثليها باسمه واسم إخوانه الذين جاهدوا معه في الصفوف الأولى لهذه النهضة .

وما يكون لى أن أتحدث إليكم في السياسة وأنتم هداتها وأساطينها ، ولو بدا لى هذا لأقعدنى الخجل والعجز ، ولكنى أتحدث إليكم بكلمة موجزة في شأن قضية المسلمين من الوجهة العلمية الدينية .

لقد ألقى الإنكليز الحديد والنار على فلسطين ، حماية لقضية خاسرة ، وانتصاراً لأمة لا تقوم لها قائمة ، ولن تكون لها دولة .

كلكم مسلم أو عربي ، والمسلم يؤمن بالله وبرسوله وبالقرآن الذي نزل على رسوله ، والمسيحي العربي يصدق بنبوة محمد ؛ ويعرف أن البشائر التي في القرآن بشائر صدق ، وأن آياته كلها حق .

والله تعالى يقول في شأن هؤلاء اليهود ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا ، إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ ، وَبَآؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ سورة آل عمران ١١٢ .

ويقول في شأنهم ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ المائدة ٦٤ .

ثم الله يحكم عليها حكماً أبدياً ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ، إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ . وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا﴾ الأعراف ١٦٧ ، ١٦٨ .

أيها السادة : هذه صواعق من الله تنصب على رعوس أعدائكم ، وعلى رعوس حمايتهم ، هذا وعد الله لكم بنصركم عليهم ، والله منجز وعده ، وحسب أعدائكم عهد بلفور ، وهو وقومه واليهود أعجز من أن يفوا بعهده ، بل هم أعجز من أن يخلفوه ، لأن الله هو الذي يتولى إخلافه بأيديكم وأيدي أعدائكم .

(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ، وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) سورة محمد ٣٥ .

(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) آل عمران ١٣٩

أيها السادة : قد أكون أصغر سناً من أكثركم ، وأظننى أقلكم جميعاً علماً ومعرفه ، ولكنى أطمح فى تواضعكم إذا قمت فى حضرته بواجب النصيحة للمسلمين ليكون ذكرى ؛ والذكرى تنفع المؤمنين .

إنكم تمثلون أمة الإسلام ، أمة واحدة عربية ، لا تفرق بينها فوارق الجنسية ، الأعجمى المسلم عربى الدين واللسان ؛ والعربى عربى مسلماً كان أو مسيحياً ، وسمة هذه الأمة عند الله العزة ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المنافقون ٨] وإنكم تناوئون أمة قد ضربها الله بالذل والصغار ، وضمن لكم النصر عليهم وإن استنصروا بسائر أمم الأرض ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ فلا تعطوهم من أنفسكم ما لا مطمع لهم فيه وإن بلغوا أسباب السماء .

إن هؤلاء الأذلاء كتب الله عليهم الجلاء ، فقد أجلاهم النبي ﷺ عن المدينة وأرباضها ، ثم جلاهم الفاروق عن الحجاز ، ثم سكت عنهم المسلمون ؛ بل حموهم حين رأوهم مضطهدين مستضعفين ، فلما عادوا سيرتهم من البغى والعدوان ، أعادهم الله سيرتهم من الجلاء ، فجلاهم الألمان والطيالان عن بلادهم ؛ وستكون عاقبة أمرهم - إن شاء الله - أن يجلبهم المسلمون عن كل بلاد الإسلام .

إن أوربة لم تتمكن من دول الإسلام في فترة ضعفهم إلا حين أُرهبتهُم بِغُول التعصب ، حتى صار كل مسلم يتخاذل عن دينه وعن شريعته ، خشية أن يتهم بالتعصب ثم أُلقت بينهم بدعة القوميات ، لتفتنهم عن وحدتهم وقوتهم .

وإني ليلقى في روعي أن سيكون مؤتمرهم هذا فاتحة لعشرات من أمثاله ، تبنون فيها حصن الإسلام ، وتذودون عن حوضه ، حتى تعود هذه الأمة أمة واحدة كما أمرها الله .

ولا تخافوا تهمة التعصب التي يريدون أن يصلوا من ورائها إلى ما يسمونه (حقوق الأقليات) فما كان المسلمون يوماً معتدين ولا ظالمين ؛ وإن كلمة (حقوق الأقليات لها ما بعدها) ، من تغلغل النفوذ الأجنبي في كل شأن من شؤون المسلمين .

ولقد قال الزعيم الخطير ، صاحب المعالي محمد علي علوبة باشا ، بالأمس بالمؤتمر كلمة خالدة أرجو أن تكون على ذكر منا دائماً . قال :

« وليعلم اليهود أنهم إذا فرحوا اليوم بظفر يستند إلى حراب غيرهم فإنهم سيندمون لا محالة يوم تغيب هذه الحراب عنهم ، وأحداث الدهر كثيرة ، والفرص آتية لا ريب فيها ، ومن أنذر فقد أعذر » .

وإني أعتقد أن هذه الكلمة مما يلهم الله بعض عباده ؛ فهي عبرة لمن شاء أن يعتبر ، وهي نذير لمن شاء أن يتدبر النذر . وأستغفر الله لي ولكم .

(١٩)
الْقَوْلُ الْفَصْلُ

فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ ، وَعَدَمِ نَقْضِهِ لِلْوُضوءِ

قال الإمام الترمذى فى سنته :

حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » قال . قلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت .

رواه أبو داود (٧٠ / ١) عن عثمان بن أبى شيبة ؛ وابن ماجه (٩٣ / ١) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ؛ والطبرى فى التفسير (٦٧ / ٥) عن أبى كريب ، وأحمد فى المسند (٢١٠ / ٦) كلهم عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه الدارقطنى (ص ٥٠) من طريق أبى هشام الرفاعى وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى : كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبرى عن اسماعيل ابن موسى السدى عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطنى (ص ٥١) من طريق إسماعيل بن موسى أيضاً . ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبى يعجبى الحماني عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة : إلا فى رواية أحمد وابن ماجه ،

فإن فيهما « عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير » وهذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ؛ وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

قال الترمذى : وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا - أي أهل الحديث - حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

قال وسمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن علي بن المدينى قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ؛ وقال هو شبه لا شيء .

روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبي بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر قال « سمعت يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - فقال أما إن سفيان الثوري

كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً » ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني قال « سمعت يحيى - وذكر عنده حديثاً الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلى وان قطر الدم على الحضير ؛ وفي القبلة - قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لا شيء » وقال أبو داود في السنن - قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين - يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى احك عنى أنهما شبه لا شيء »

قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة .

قال أبو داود « وروى عن الثورى قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » قال أبو داود « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » والحديث الذى يشير إليه أبو داود رواه الترمذى فى الدعوات (٢/٢٦١ طبعة بولاق ، و ١٨٦/٢ طبعة الهند) وقال « هذا حديث حسن غريب . قال سمعت محمداً يقول : حبيب ابن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً »

وهذا يدل أولاً على أن عروة فى هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ،

كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافا لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ؛ لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مغراء ، قال « حدثنا الأعمش قال حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث » وهذا ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات . وقال الحاكم أبو أحمد « حدث بأحاديث لا يتابع عليها » وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث .

وبدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة . ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيراً من الصحابة وسمع منهم ، كابن عمر وابن عباس وأنس ، وابن عمر مات سنة ٧٤ وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/١) « وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ؛ وحبيب لا ينكر لقاءه عروة ؛ لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر ، لا شك أنه أدرك عروة » انتهى .

وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث عن عروة ، تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للبخارى في مذهبه .

وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة ، والبخارى شرطه في الرواية معروف ، وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث ؛ وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، فروى الدارقطني (ص ٥٠) « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم ضحكت » قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ؛ وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه فإن النيسابورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجى (بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة) ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وروى عنه النسائى وقال (ثقة) ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ؛ وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى

بالخطأ من غير حجة ، فإن المعنيين مختلفان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ ؛ فهما حديثان لا يعلل أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكيعاً على روايته عن هشام عن أبيه ، فروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوارق « نا عاصم بن علي نا أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر « في القبلة الوضوء » فقالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَّلُ وهو صائم ثم لا يتوضأ » ثم علله الدارقطني بعله غريبة فقال لا أعلم حَدَّثَ به عن عاصم بن علي هكذا غير علي ابن عبد العزيز !

أما علي بن عبد العزيز فهو الحافظ أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني (ثقة مأمون) وانظر تذكرة الحفاظ (١٧٨/٢) ومثل هذا يقبل منه ما ينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات فلعله يكون أحفظ منهم وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي ابن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري . قال أحمد « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودي » وقال المروزي : قلت لأحمد إن يحيى بن معين يقول « كل عاصم في الدنيا ضعيف » قال « ما أعلم في عاصم بن علي

إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبي في الميزان « هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق » وقال أيضاً « كان من أئمة السنة ، قوالاً بالحق ، احتج به البخارى » ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ وكان في عشر التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر « لا يحكى عنه أحد جرحه في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه » وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيعاً في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضاً في أن الحديث عن عروة : وكيع عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة . قال ابن الترمذى في الجوهر النقي (١ : ١٢٥) « قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا : اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة أنه عليه السلام كان يُقبَّل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة

وأبوحاتم ، وأخرج له مسلم ، وابنه مشهور ، روى له البخاري . وإسماعيل روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الاسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار - لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعي (١ : ٣٨) فقد نقل هذا الكلام كله نصاً وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية للمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح ، وبعضها يقارب الصحيح ، وأكثرها لا مطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ؛ أو ادعاه عليهم ، وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها في الدارقطني (ص ٤٩ - ٥٢) ونصب الراية (١ / ٣٧ - ٣٩) ومن أحسنها ما رواه أحمد في المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقبَّل ويصلى ولا يتوضأ » ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر

ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد
ابن العوام عن حجاج بإسناده . ورواه الطبري في التفسير (٦٧: ٥)
عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب
مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ،
وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطني إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم
وأبو زرعة بأن « الحجاج يدلّس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج
بحديثه » نقله ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٠٩) وأعله الدارقطني
بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » .

أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا
ما ثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه ، ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو
ابن شبيب ، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي « نا عمرو
ابن شبيب » .

وأما زينب السهمية فهي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شبيب ؛ وليس هذا بطارح
روايتها بته ، فقد قال الذهبي في آخر الميزان (فصل في النسوة المجهولات ،
وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها كأنه يذهب إلى أن
الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات ؛ إذا روى عنهن ثقة .

وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد ،
أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

قال الترمذى : وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعاً من عائشة .

حديث إبراهيم التيمى عن عائشة رواه أحمد (٢١٠/٦) وأبو داود (٦٩/١) والنسائى (٣٩/١) والدارقطنى (ص ٥١) كلهم من طريق الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة .

قال أبو داود « هو مرسل ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » وقال النسائى « ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا » وقال الدارقطنى : لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة ، واختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ؛ وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ .

ومن عجب أن الدارقطنى بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن

الثورى ، ثم باسناد عن أبى حنيفة ، ثم وصل رواية عثمان بن أبى شيبة فى قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثورى ، ثم لم يسند الرواية التى علقها عن (غير عثمان) عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ؛ ولعله يكون إسناداً صحيحاً إلى معاوية بن هشام ! فترك الحديث معلقاً ، فلم يمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذى أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحارث ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ومعاوية بن هشام الذى نقل الدارقطنى أنه وصل الحديث ؛ وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمى عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذى يعرض عنه .

قال الترمذى ، وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شى .

أما هذا الباب (باب ترك الوضوء من القبلة) فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التى وضحتها وصححتها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو ، هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين

إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [آية ٦] وكذلك في قوله تعالى في سورة النساء ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ آية ٤٣) على القراءتين في الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائي وخلف ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ بغير ألف ، وقرأهما باقي القراء العشرة (لامستم) بالألف .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٩: ١) وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب : فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد .

ثم قال « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ؛ وأنه

إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأولئك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمئن من الأرض ، الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقد أن اللمس وإن كانت دلالاته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء ، إنه أظهر عندى في الجماع وإن كان مجازاً ، لأن الله قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سيأتى بعد ؛ وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القُبلة - وأما من قههم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم » . ا هـ .

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق ، وبحث واضح نفيس ؛ فان سياق الآيتين لا يدل إلا على أن المراد المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى في التفسير بعد حكاية القولين « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عى الله بقوله ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ الجماع دون غيره من

معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^١ .

والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض ؛ والتعصب له ؛ والذب عنه ؛ من الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه رضى الله عنه ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١٢: ١) بعد ذكر آية المائدة « فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجب من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قُبِّلَ الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّلَ امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر »

فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلقى الكلام جزافاً ، ولا يرسل القول إرسالاً ، يقول [فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد] قد نفهم منه الحذر والتردد لأنه لم يجد عنده في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وإنما وجد أثراً صحيحاً عن ابن عمر ، ووجد

نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهب إليه في معنى كلام الشافعي أن ابن رشد بعد نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة [المذكور في هذا الباب] نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه ، وأنه قال : وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة ، وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللبس وضوءاً .

وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي فقال : قال الشافعي ، روى معبد بن نباتة عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُقْبَلُ ولا يتوضأ . وقال لا أعرف حال معبد ؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ .

فهذا نقل مشرقى ، وقبله نقل مغربي ؛ كلاهما عن الشافعي ، أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل بنقض الوضوء من اللبس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللبس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح ، أن اللبس

كناية عن الجماع ، ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح ،
أن القبلة - وهى أقوى من اللمس المجرد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعى ، وهو المتعصب له
حقاً ؛ يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ؛
ثم يقول ، والحديث الصحيح من عائشة فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء
من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله
تعالى - فهو أيضاً لا يقطع بأن المراد باللمس فى الآية المعنى الحقيقى
للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به
لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح فى تفسيرها .

(فائدة) ورد فى الباب أيضاً حديثان صحيحان .

الأول رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن
أبي سلمة عن عائشة قالت « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا
قام بسطتهما . قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح البارى
١/٤١٣/٤٨٥) ، (١/١٤٥) قال الحافظ ابن حجر وقد استدل
بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتعقب باحتمال
الحائل ، أو بالخصوصية .

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لا قيمة له ، بل هو باطل ،

لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب !

الحديث الثاني رواه النسائي (٣٨: ١) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٨) « إسناده صحيح ، واستدل به علي بن أبي حمزة في آية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر » وهذا منه إنصاف بعد التعسف الذي نقلناه عنه .

(فائدة أخرى) حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر ، لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا ؛ ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله .



مَذْكُورَةٌ

فِي قَضِيَّةِ الْوَارِثِينَ الشَّرْعِيِّينَ
الْمَحْرُومِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ فِي أَوْقَافِ أَهْلِيهِمْ

مُؤَيَّدَةً بِفَتْوَى جَلِيلَةٍ

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ

مُذَكَّرَةٌ

فِي قَضِيَّةِ الْوَارِثِينَ الشَّرْعِيِّينَ

الْمَحْرُومِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ فِي أَوْقَافِ أَهْلِيهِمْ

١ - إن الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون (رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢) وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصلياً ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة . فلا تحتل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٢ - فإن هذه المحكمة - محكمة القضاء الإداري ، وضعت قاعدة من أدق القواعد القضائية وأسمائها ، منذ بدأت مباشرة سلطاتها التي أجازها لها القانون .

فقد قررت في القضية (٦٥ لسنة ١ قضائية) مبدأين عظيمين :

٣ - أحدهما : « أنه ليس في القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع » .

وثانيهما : « أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوى للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو ، وتسمه بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئله ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع

ذلك : أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، مشارها أى القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفى حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . وهى فى ذلك لا تعتدى على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه .

وغاية الأمر : أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل فى هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادى قد أهمل ، فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع [يريد المتشرع !!] على حد سواء .

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، فى مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

٤ - وقد علق على هذين المبدئين ، فى شرحى لمسند الإمام

أحمد ، بما مثاله :

« ومن البين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سموًا ، وأعلى علوًا ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ، طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث : « فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

(المسند ، في شرح الحديث ٤٦٦٨ ، بقلم أحمد محمد شاكر ، ج ٦ ص ٣٠٦ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٨) .
والتطبيق الصحيح لهذين المبدأين ، مع التمسك بنصوص الشريعة القطعية ، وبالمبادئ القانونية العامة :

٥ - أنه حين صدر المرسوم بقانون (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) كانت المادتان الأولى والثانية منه موافقتين للأدلة الشرعية الصحيحة : أن الوقف لا يكون إلا على الخيرات ، وأنه صدقة خالصة . وأن (الوقف الأهلي) باطل لا أصل له في الشريعة ، ولا تسنده الأدلة الصحيحة .

٦ - غاية ما في الأمر أنه قبل صدور هذا المرسوم كان العمل في القضاء جارياً على أقوال بعض الفقهاء ، الذين أجازوا (الوقف الأهلي) ، على اختلاف آرائهم في التفاصيل والفروع . فكان في

هذا العمل شبهة الصحة ، لاستناده إلى اجتهاد مجتهدين ، أو إلى أقوال يظن أنها مبنية على اجتهاد ، وإن كان ظاهر الخطأ . والعمل في مواطن الاجتهاد ممكن إجازته ، إذا وافق اجتهاداً له سند ، حتى لو كان سنده ضعيفاً ، وليس هذا موضع بحثنا الآن .

٧ - فإذا ما صدر المرسوم بقانون بعد ذلك ، بأنه (يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر) إلى آخر نص المادة الثانية منه ، صدر مقررراً للحكم الشرعي الصحيح الذي تؤيده الدلائل . وأزال عن الأعيان الموقوفة على غير الخيرات (صفة الوقف) ، فزالت هذه الصفة وما تعلق بها من شروط ، شرطها الواقف ، أو شرطها غيره ممن ملكه الواقف ذلك ، ومن تفسير للشروط أو تقييد أو إطلاق ، صدر به قضاء قاض في حدود ما كان سائغاً من قبل .

٨ - فإذا زالت هذه الصفة (صفة الوقف) بشروطها ، لم يكن من حق صاحب السلطان وواضع المرسوم بقانون أن يعود إليها في الوقت الذي أزالها فيه ، ولم يكن من حقه أن يحو الصفة التي كانت قائمة ويبقى آثارها التي لم تكن إلا بوجودها . لأن هذه الآثار - ومنها شرط الواقف في الاستحقاق والحرمان - إنما ترتبت على الأعيان بحكم الصفة التي أسبغت عليها ، وهي (صفة الوقف) . إذ لم يكن

من حقوق مالك الأعيان أن يشرط هذه الشروط ، صحيحة كانت أم باطلة ، ويضع هذه الأوضاع ، مقيداً بها الأعيان والتصرف فيها وفي ريعها ، بوصفه مالكاً فقط . إنما جاءت له هذه الحقوق - وإن كانت موضع نزاع طويل - تبعاً للصفة التي أجاز الفقهاء أن يضيفها على الأعيان .

٩ - بل إن هذه الأوقاف - أوقاف الجَنَف والإثم - لم يلجأ إليها مرتكبوها أو أكثرهم ، بما فيها من المنكرات والمظالم ، إلا قصداً إلى التهرب من فرائض الله وحدوده ، في الميراث والوصية ، وعوداً إلى شعائر الجاهلية الأولى ، التي قضى الله عليها في شريعته ، بعدله ورحمته .

١٠ - والأصول البدئية الواضحة في الشريعة : أن لا تحبس عين من الأعيان عن التداول وحرية التصرف في حدود العقود التي أذن الله بها ، من بيع أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ، أو في حدود الأسباب الناقلة للملكية ، كالميراث والغنيمة ونحوهما .

١١ - ولم نجد في أدلة الشريعة قط شيئاً يحبس العين عن هذه التصرفات ، إلا شيئاً واحداً ، هو حبسها في الخيرات والقربات :

« احبس أصلها ، وتصدق بثمرتها » .

« إن خالداً قد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » .

« من احتبس فرساً في سبيل الله » .

١٢ - أما الحبس على غير هذا الوجه ، وجه الصدقة الجارية ، والتبرع طاعةً لله وقربى ، فما ورد في الشريعة قط ، ولم نجد له دليلاً من كتاب أو سنة صحيحة . ولا يستطيع باحث أن يستخرج له دليلاً يعتمد عليه ، اللهم إلا التعنت والتكلف ، وتحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل ، وإلا قياسات باطلة ، مبنية على قواعد منهارة ، قياس العمل الباطل على العمل الصحيح ، وقياس الإثم والعدوان على البر والتقرب إلى الله .

١٣ - وإلا فمن ذا الذى يسوّى بين حرمان البنات من نصيبهن الذى حده الله في كتابه وأمر به ، وبين الصدقة على ذوى القربى والمساكين ؟ ! أو بين حرمان ابن لم يرض عنه الواقف الآثم ، أو زوجه الطامعة اللاعبة ، أو صاحبتة الغانية الآنسة - مثلاً - وبين حبس الأذراع والأفراس في سبيل الله ؟ !

من ذا يقيس سبيل الشيطان على سبيل الرحمن ، إلا من سفه نفسه وجانبه التوفيق ؟ ! .

١٤ - لسنا نتجنى على أحد . ولكننا لم نؤمر بتقليد فقيه أخطأ في قياسه أو استنباطه ، حسن النية حسن القصد في الأكثر الأغلب . إنما أمرنا أن نطيع الله ورسوله فقط ، وأن نقف عند حدود الله .

بل لم يؤذن لنا أن نطيع أحداً كائناً من كان في معصية الله . ولن يكون أمر الأمر بالمعصية - مهما يكن من سلطانه - عذراً للمأمور .

قال رسول الله ﷺ : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء فيما أحبَّ أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه البخارى ومسلم وغيرهما . انظر (المسند ، بشرح أحمد محمد شاكر ج ٦ ص ٣٠١-٣٠٦) .

١٥ - والأصل في القاضى أن يكون مجتهداً ، غير مقيد بنص معين ، إلا نصوص الكتاب والسنة ، والاستنباط الصحيح منهما . ومعنى الاجتهاد معروف . والقول في وجوب الاجتهاد ومنع التقليد طويل المدى ، لا يحتمله المقام الآن . ولكننا نجزم بأنه صار من البد依يات ، بعد النهضة الفكرية التى سرت فى العالم الإسلامى .

١٦ - وليس من شرط الاجتهاد أن يكون عاماً فى كل المسائل والفروع . بل يجوز أن يكون جزئياً فى مسائل معينة ، يبذل الباحث فيها جهده على أصول الكتاب والسنة ، ليصل إلى ما يستطيع من الثَّلَج والطمأنينة إلى أنه الحق ، مع حسن القصد وسلامة النية والإخلاص لله ، والمعرفة بأصول التشريع الإسلامى والقواعد العامة التى لا تكون موضع خلاف بين علماء الإسلام وأئمتهم .

وهذا الاجتهاد الجزئى ميسور الآن ، ممهدة سُبُلُه . بل هو أقرب يسراً من الأعصر الماضية ، بما ذاع من دواوين العلم ، فى التفسير والحديث ، والفقه والأصول ، وما إلى ذلك من المقاصد والوسائل .

١٧ - وأنتم الآن - يا حضرات المستشارين - فى مقام الاجتهاد ، فيما طرح بين أيديكم من هذا البحث الدقيق - فى قضية هى قضية الجيل - تبذلون الجهد والوسع ، لتعرف حكم الشريعة الصحيح ، لتقولوا فيه كلمة الحق ، وتفصلوا فيه القول الفصل .

١٨ - ولا يكاد يخالجنى شك فى أنكم بالغوه إن شاء الله ، بما أنعم الله عليكم من العلم ، وبما بين أيديكم من وسائل المعرفة ، وبما يعينكم إخوان كرام ، من طرفى الخصومة ، يكشفون عن وجهات النظر ، ونواحى الآراء ، ومقارعة الحجة بالحجة .

١٩ - والأصل فى القاضى المجتهد أن لا يقيّد بقول لإمام معين ، أو رأى محدود لمجتهد . ولكن تعاورت على بلاد الإسلام وعلى علماء المسلمين أحداث ، فى فترات من الضعف ، ألجأت الولاة إلى تقييد القضاة بالحكم بمذاهب معينة ، مختلفة باختلاف النواحى وباختلاف العصور . حتى وصلنا إلى ما وجدنا فى عصرنا هذا فى بلدنا هذا ، تقييد القاضى بالحكم بالقول الراجح من مذهب أبى حنيفة ، ثم استحداث قوانين موضوعية ، اقتبست من آراء

لا صلة لها بالاجتهاد ولا بالتقليد . وليس من موضوعنا تفصيل البحث في هذه الناحية الآن .

٢٠ - إنما الذى يتصل بموضوعنا منه : أن الأوقاف بقيت خاضعة لأحكام الشريعة ، مقيدة بالحكم فيها بمذهب معين ، هو القول الراجح من مذهب أبى حنيفة . ثم وُضع قانون موضوعى فى بعض مسائلها ، اقتبس من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو قانون الوقف (رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) .

ثم زال هذا وذاك ، فيما يتعلق بالوقف الأهلى (على غير جهات البر) ، بصدور المرسوم بقانون (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) .

٢١ - فإن هذا المرسوم ، إذ أزال (صفة الوقف) عن الأعيان التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً ، استتبع ذلك بالضرورة أن يرفع عن القضاة - أياً كان اختصاصهم - القيد الذى كانوا مقيدين به فى أحكامهم فى هذه الأعيان . سواء أكان القول الراجح من مذهب أبى حنيفة ، أم النصوص الموضوعية التى فى قانون الوقف (٤٨ لسنة ١٩٤٦) . وعادت هذه الأعيان ذات الصفة الخاصة إلى الخضوع لحكم الشرع فيها ، وعادت للقاضى سلطة الاجتهاد فى الحكم فى شأنها ، اجتهاداً شرعياً خاصاً بهذا الموضوع ، لا يتقيد فيه إلا بما يرجحه الدليل الشرعى الصحيح ، من الكتاب والسنة ، دون نظر

إلى مذهب معين ، ودون الرجوع إلى نص قانوني لم تكن هذه الأوقاف خاضعة له من قبل .

٢٢ - ولا يجوز أن تكون الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) مقيدة للقاضي في قضائه هذا ، لأنها جاءت غير متجاوبة ، لا في السياق الشرعي ، ولا في السياق القانوني ، للمرسوم التي هي جزء منه . بل جاءت مناقضة له كل المناقضة :

٢٣ - فإن زوال (صفة الوقف) عن هذه الأعيان عاد بها إلى ما كانت عليه من قبل ، وهو الملك الخالص للواقف ، سواء أقلنا إن (الوقف الأهلي) كان صحيحاً أم قلنا إنه كان باطلاً . فكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة : (يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه) - : منطقية مع المادة الثانية من ذلك المرسوم متجاوبة معها ، ملائمة لها كل الملاءمة : زالت (صفة الوقف) عن العين ، فليس هناك إلا أن تعود مملوكة كما كانت .

٢٤ - ثم جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة الثالثة عجباً من العجب : (فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحالين كل بقدر حصته في الاستحقاق) ؟ ! .

٢٥ - ما هذا ؟ ! آلدولة تملك ، أم يملك واضع قانون من القوانين ، أم تملك سلطة من السلطات ، أن تمنح ملكاً خاصاً يملكه شخص معين إلى شخص آخر معين ، دون عقد من العقود ، ودون سبب من الأسباب الناقلة للملكية ، أو دون حكم قضائي بين طرفين ، ينظر القاضى فى حججهما ، ثم يقضى لأحدهما بما يراه حقاً ؟ !

٢٦ - أعهدنا فى القوانين أن تكون لها صفة الشخصية ، تتصرف فى الأموال تصرف الأشخاص تصرفاً مباشراً ؟ ! ! .

٢٧ - قد ترى الدولة من المصلحة أن تنزع ملكاً من يدى مالكة . نعم ، ولكن المعهود فى ذلك أن ينظر فيه إلى المصلحة العامة أولاً وقبل كل شئ . فتأتى القوانين فى مثل هذه الحال لها صفة العموم والتشريع ، لا صفة الشخصية والتملك . فتعطى للدولة حق إزالة الملكية الخاصة ونقلها للدولة من أجل مصلحة عامة ، وبالقائمة المجزية المناسبة . ثم للقضاء فى هذه الحال الرقابة الكاملة فى كل جزئية على حدثها . للتحقق من صحة التطبيق ، فى ناحية وجود المصلحة العامة أو عدم وجودها ، وفى ناحية أجزاء القيمة ومناسبتها ، كما هو بديهي . ثم تضع الدولة ما نزع ملكيته فى موضعه الذى تراه محققاً للمصلحة العامة للأمة ، بمقتضى سلطانها ووظيفتها . ثم هى فى هذا تحت رقابة القضاء أيضاً .

٢٨ - أما هذه الفقرة العجيبة من المادة الثالثة ، فإنها خرجت على كل الحدود : جاءت إلى مال مملوك لناس معينين ، فمنحته ناساً آخرين ، تفضلاً منها وتكرماً ، دون توسط ملكية الدولة التي تتحقق في صور نزع الملكية .

٢٩ - وأقرب مثال يوضح لنا هذا وأحدثه بنا عهداً - المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعي :

رؤى من المصلحة العامة للأمة أن تحدد الملكية الزراعية بحد معين ، وأن يؤخذ ما زاد على هذا الحد من ماله ليعطى لمن رؤى أنهم أجدر بالانتفاع به . فصار هذا المرسوم على الطريق القويم : نزع من المالك القدر الزائد على الحد المعين ، وجعله ملكاً للدولة ، ثم عوض عنه القيمة المناسبة بالصفة التي رسمت فيه . ثم وضعت القواعد لتوزيع هذه الأرض المنزوع ملكيتها على من هم أهل لها من صغار المزارعين (بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في مقابل الاستيلاء عليها) كما هو نص المادة (١١) من ذلك المرسوم .

٣٠ - ومعنى هذا في التطبيق الصحيح : أن الدولة اشترت من المالك القدر الزائد على ما حدد للملكية الزراعية ، بثمن محدد ، وصار مملوكاً لها ، تضعه حيث رأت المصلحة في ذلك . ثم حددت هذه المصلحة بأنها البيع لصغار المزارعين بشروط معينة . فتبيع لهم

الدولة مما صار مملوكاً لها فعلاً ، بالقيمة الى رسمها المرسوم . وكل هذا فى حدود القانون وتحت رقابة القضاء . فكان عملاً متجاوباً مع القوانين متناسقاً .

٣١ - فأين هذا مما نحن فيه ؟ زالت (صفة الوقف) عن الأعيان الموقوفة ، فهل ذهبت إلى ملك الدولة ؟ وبأى صفة ؟ وعن أى طريق ؟ لم يكن من هذا شئ . بل البديهي أنها عادت إلى مالكة الأولى ، حياً أو ميتاً . ولكن الموت يزيل الملك إلى وارث ، أو إلى موصى إليه ، فإن لم يكن فى بيت المال ، أى الدولة .

٣٢ - أفسارت الفقرة الثانية من المادة (٣) فى هذا الطريق القويم الممهّد ؟ كلا . لم تنقل هذا الملك الخاص للوارث - مثلاً - من مالكة إلى الدولة بنزع للملكية مطابق للقوانين ، ولمصلحة عامة ، وبالتعويض الكافى للوارث ، لتضعه حيث تتحقق المصلحة العامة للأمة - تحت رقابة القضاء . ولكنها نقلته من مالكة الحقيقى ، لتمنحه أو تهبه أو تبرع به لشخص آخر . دون قيد أو شرط أو تعويض ! .

٣٣ - كل ما فى الأمر أنها وصفت هذا الموهوب له الممنوح صفة توهم شرعية التصرف . صفة زالت عنه بزوال (صفة الوقف) عن الموقوف : وصفته بأنه (المستحق) ! بل وصفته بصفة هى أبعد

عن العدل ، وأمعن في الجور : وصفته بأنه (المستحق الحالى) ! !
وأقطعتة إقطاعاً من مال الغير ، جعلته ملكاً له خالصاً ، ولعله أبعد
الناس عن مالكة الحقيقي . ثم أهدرت هذه الصفة نفسها ، صفة
(المستحق) إهداراً كاملاً ! فلم تنظر إلى من بعد (المستحق الحالى)
من (المستحقين) ، ولعلمهم لا يمتون إليه بصلة ، ولا تربطهم به
رابطة . بل لعلمهم - في كثير من الحالات - أقرب الناس إلى المالك
الأول (الواقف) . أو لعلمهم أصحاب الحق الشرعى الصحيح في
هذا المال ، الذى كان محجوباً عنهم بإرادة الواقف ، باطلة كانت
أم صحيحة . ولعله كان محجوباً عنهم بحياة هذا (المستحق الحالى)
وحده ، ثم يؤول من بعده إلى موضعه الشرعى الصحيح .

٣٤ - بل إنها جعلت - بهذا النص العجيب - مرجع الملكية ،
التي تمنحها للناس من أموال الناس ، للمصادقة البحتة وحدها .
فمن شاء له سوء حظه من الوارثين مات مورثه (الواقف) قبل (نشر
المرسوم بالجريدة الرسمية) ولو بيوم واحد ! ! ومن شاء له حسن
حظه مات مورثه بعد نشر المرسوم ولو بلحظة واحدة . وعليه عبء
الإثبات أمام القضاء . ليحاول إثبات أن مورثه مات بعد طبع المرسوم
في (الجريدة الرسمية) ، أو بعد خروجها من المطبعة ، ولو بلحظة !!

٣٥ - فتناقضت مناقضة بينة مع المرسوم التي هي جزء منه :
فلا هي أنهت (الوقف الأهلى) إنهاء صحيحاً ، حالا ومآلاً ، بإزالة

صفته وآثاره وشروطه ، وبإهدار إرادة الواقف التى مُحيّت بزوال (صفة الوقف) ، خصوصاً إذا كانت باطلة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة . ولا هى احترمت إرادة الواقف وشروطه ، فيمن وصفهم هو بصفة (الاستحقاق) مطلقاً ، سواء منهم الحاليون والماليون . بل جاءت بشيء لا نستطيع أن نصفه ، لا هو موافق للأدلة الصحيحة من الشريعة ، ولا هو موافق لأقوال الفقهاء التى كان عليها العمل ، مهما يكن فيها من مآخذ .

فلذلك ما قلنا فى صدر كلامنا : إنها وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصلياً ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة ، لا تحتل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٣٦ - ثم ما هذه الإرادة - إرادة الواقف - التى تسير على الدهر ، وتُحكم بها الأجيال ، ويُحل بها الحرام ، ويُحرم بها الحلال ؟!

٣٧ - إن الله حد حدوداً فى كتابه وفى سنة نبيه ﷺ ، وأمرنا بالوقوف عندها ، والطاعة لها . لم يأذن لأحد كائناً من كان أن يخالف عنها ، أو يحول دونها . وجعلنا فى هذا المال الذى بين أيدينا مستخلفين فيه . لم يُطلق لأحد أن يأخذه إلا من حيث أذن له ، ولا أن ينفقه إلا حيث أذن له .

٣٨ - قال الله تعالى :

(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) .

(الآية ٧ من سورة الحديد ٥٧) .

٣٩ - وروى الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، عن مطرف بن عبد الله عن أبيه ، قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول : أهلكم التكاثر . يقول ابن آدم : مالى مالى ! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » . زاد مسلم في رواية : « وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس » . ينظر صحيح مسلم (٢ : ٣٨٤ طبعة بولاق) ، وتفسير ابن كثير (٨ : ٢٢٢ طبعة المنار بمصر) .

٤٠ - وروى الترمذى عن أبي برزة الأسلمى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد حتى يُسأل ، عن عمره : فإم أفناه ؟ وعن علمه : فإم فعل ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفق ؟ وعن جسمه : فإم أبلاه ؟ » . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ينظر سنن الترمذى (٢ : ٦٧ طبعة بولاق ، و ٣ : ٢٩١ من شرحه طبعة الهند) ، والترغيب والترهيب للمنذرى (٤ : ١٩٨ من الطبعة المنيرية بمصر) .

٤١ - إلى مالا يكاد يحصى ، مما ورد في الكتاب والسنة في هذه المعاني ، التي تنقض الأسطورة الدائرة على الألسن ، تغشى العقول والقلوب وتغطيها : أن المالك حرّ في ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويضعه حيث يريد ! !

٤٢ - كلا ، وما هو بماله . إنما هو مال الله ، استخلفه فيه ، وسيسأله عنه يوم القيامة : من أين اكتسبه ؟ أمن حلال أم حرام ؟ وفيم أنفق ؟ أَوضعه حيث أمره ربه ، وأنفقه في وجوهه الصحيحة ؟ هذا وهو حيّ يأخذ ويعطي . أما إذا مات فلا مال ، يخرج من الدنيا عارياً خالي اليد ، كما دخلها عارياً خالي اليد . زال سلطانه على ماله ، وانتقل إلى من استخلف فيه من بعده . فأين هذه الحرية التي تدعى ؟ ! .

٤٣ - ولكن الله سبحانه ، بفضله ورحمته ، وعلمه بضعف الإنسان وتعلق قلبه بالدنيا ، استثنى من ذلك أمرين ، جعل لصاحب المال حق توجيهه فيهما بعد موته ، وهو حينئذ منقطع الصلة بالمال ، منقطعة الصلة بالدنيا ، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا : فأذن له بالوصية في ماله ، على أن لا تتجاوز ثلث المال ، وعلى أن لا تكون لوارث . فمن تجاوز شيئا من هذا بطلت وصيته فيما تجاوزه ، إلا أن يجيزها الورثة ، على الرغم مما قرره قانون الوصية (القانون ٧١

لسنة ١٩٤٦) ، من إباحة الوصية للوارث ، فإنه عمل باطل ، فيه تجاوز لحدود الله . والشئ الثانى الذى أجازهُ الله لصاحب المال من التصرف بعد الموت : الصدقة الجارية ، التى منها (الوقف على جهات البر) .

٤٤ - فهذان الأمران بطبيعتهما استثناء صرف ، أُجيزا بالنص عليهما . والاستثناء يعمل به فى أضيق حدوده ، لا يتجاوزها ، ولا يقاس فيه شئ على شئ . بل يجب فيه الوقوف عند الحدود التى صدر فى نطاقها . وكل ما جاوز هذه الحدود ، على أى صفة كان التجاوز ، وقع باطلاً .

٤٥ - وموضوعنا فى هذا البحث هو (الوقف) . ولم يرد أبداً عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا ممن يقتدى به - : أنه وقف على غير جهات البر والخير ، لم يعرف هؤلاء (وقف الجنف والإثم) ، الذى نسميه الآن (الوقف الأهل) . .

٤٦ - والأصل فى الوقف الصحيح حديث ابن عمر ، قال : « أصاب عمر أرضاً بخير ، فأقى النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . قال : فتصدق بها عمر ، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث . قال : فتصدق

بها عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً غير متأثِّل فيه » . رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٤٦٠٨ ، ج ٦ ص ٢٧٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٨) . ورواه أيضاً البخارى وسائر أصحاب الكتب الستة . وحديث عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يُستعذب ، غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى » . ورواه النسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن . ينظر نيل الأوطار للشوكانى (٦ : ١٢٧ - ١٢٨ من الطبعة المنيرية) . وغير ذلك مما ورد في كتب السنة الصحيحة ، من أوقاف الصحابة رضى الله عنهم .

٤٧ - وقال الإمام الشوكانى في الدرر البهية : « من حبس ملكه في سبيل الله صار محبساً . وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قرية . وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين . ومن وقف شيئاً مضارّة لوارثه كان وقفه باطلاً » .

٤٨ - وقال شارحه العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية : « إن الوقف الذى جاءت به الشريعة ، ورغب فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وفعله أصحابه ، هو الذى يتقرب به إلى الله عز وجل ، حتى يكون من الصدقة الجارية ، التى لا ينقطع عن فاعلها ثوابها . فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة ، لأن ذلك خلاف موضوع الوقف » .

٤٩ - وقال أيضاً : « إن الأوقاف التى يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل ، فهى باطلة من أصلها ، لا تنعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك . فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى ، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطانى ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه فى هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال فى ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم ، فيقفه على ذريته . فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث فى ميراثه كيف يشاء . وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف ، بل إلى الله عز وجل » .

ينظر كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢ : ١٥٨ - ١٦٠ من الطبعة المنيرية الأولى ، بتصحيح أحمد محمد شاكر) .

٥٠ - وسترون مع هذه المذكرة فتوى عظيمة جلييلة ، لمجدد القرن الثانى عشر ، ومحيي مذهب السلف الصالح ، الإمام شيخ الإسلام ، محمد ابن

عبد الوهاب - فيها الدلائل القاطعة ، والبيّنات النيرة ، على إبطال هذه الوقوف الجائرة ، التي وسّمها بحق ، بأنّها (وقف الجنف والإثم) .

٥١ - ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه هذا الإمام العظيم ، ومن سبقه من أئمة السنة ، من بطلان هذه الوقوف الأهلية ، إنشاءً وعقدًا وشرطًا ، ونرى أن توثيق الوقف الأهلي ، بأي صفة ، وعلى أي حال ، توثيق باطل ، لا أثر له على الملكية الأصلية للمواقف . إلا ما كان وقفًا على جهات البرّ خالصًا ، سواء أكان موقوفًا أم غير موقوف . على أن يخرج من ثلث مال الواقف الذي يكون في ملكه حين موته . شأنه في ذلك شأن الوصية ، إلا أن يجيزه الورثة . و « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ، حين أراد أن يوصي بماله ، فلم يأذن له بأكثر من الثلث ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ١٤٨٨ ، ج ٣ ص ٤٩ ، بشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٦ : ١٩٤٧) . ورواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

٥٢ - ولكن بعض الناس ، دفعهم حرصهم على الدنيا ، أن لم لم يرضوا بما شرعه الله لهم ورسوله ، في الميراث والوصية ، بما ضعفت آثار الدين في قلوبهم . وركبتهم عادات الجاهلية الأولى ، وأبوا إلا أن يركبوا رؤوسهم ، ليقسموا أموالهم كما تشاء لهم أهواؤهم أو عقولهم .

أو أهواء من وراءهم يدفعونهم ، فتحيلوا بحيلة هذه الوقوف . ووجدوا من الفقهاء من يسايرهم ، ويتلمس لهم الشبهات في صورة أدلة ، لتوجيه أعمالهم المنكرة وتصحيح مظهرها . فكثر الفتاوى ، وتناثرت الآراء ، ثم سالت وطمّت ، حتى صارت بحرّاً عجائلاً . لا يُلك ساحله ، ولا يعرف أين حقه وأين باطله . إلا من عصم الله .

٥٣ - ولم يكن شيء من هذا في القرون الفاضلة الأولى ، حين كان الناس يعرفون حقّ الله ورسوله في الطاعة فيما أحبّوا أو كرهوا . فمن شدّ منهم فحاول من ذلك شيئاً ، وجد من يضرب على يده ، ويردّ إليه عقله ودينه .

٥٤ - فمن مثّل ذلك : ما روى الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخترْ منهنّ أربعاً . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، ففدّفه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ، ولتراجعن في مالك ، أو لأورثنّ منك ، ولأمرنّ بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال » .

وهذا حديث صحيح ، كما ذكرتُ في شرحي للمسند ، (الحديث

٤٦٣١ ، ج ٦ ص ٢٨٨ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٨).
 وأزيد على ذلك أن الحافظ الهيثمي ذكره في كتاب مجمع الزوائد
 (٤ : ٢٢٣ ، طبعة مكتبة القدسي بمصر سنة ١٣٥٣) ، وقال : « رواه
 أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٥٥ - وقد قلت في شرحي إياه : « وهذه الذى صنع غيلان الثقفى
 كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث ،
 وقد جاء الإسلام بهدم ذلك ، وبإعطاء كل ذى حق حقه . فلذلك أنكر
 عليه عمر وعُنف به وتوعدّه ، وأعاد الحق إلى نصابه . وليكن في هذا
 عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين ، عوداً إلى الجاهلية الأولى ، وخلافاً
 لما أمر به الله ورسوله ، سواء أفعّلوا ذلك عن طريق الهبة ، أم عن طريق
 البيع الصورى ، أم عن طريق الوقف . وكل ذلك منكر لا يرضى الله ،
 ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردّوه ما استطاعوا » .

٥٦ - وهذا الحديث يرّد الكلمة التى تلقى على عواهنها : أن الصحابة
 رضى الله عنهم صنعوا هذا (الوقف الأهلى) ! وقد برّأهم الله من أن
 يفعلوا شيئاً من هذا . فلو كان معروفاً عندهم ، أو يخطر ببالهم ، ما
 لجأ غيلان الثقفى ، حين خدعه الشيطان ، فزين له حرمان نسائه -
 إلى طلاقهن وتقسيم ماله بين أولاده ، وأوجد في (وقف الجنف والإثم)
 ما يحقق له خدعة الشيطان ، والهرب من فرائض الرحمن ، ولما تعرض
 لتهديد عمر ، ولنقض ما ارتكب !

٥٧ - أما وقد زال هذا (الوقف الأهلي) بانتهائه فيما مضى ،
وبمنعه فيما يستقبل الناس من الزمان ، فإنه يجب أن يزول ما زال منه
بكل آثاره وآثامه وشروطه الباطلة ، وأن يعود إلى كل ذى حق حقه ،
تحقيقاً لمعنى العدالة ولفظها ، واتباعاً لما أمر الله به ورسوله ، وكفى من
أَكَل من أموال الناس بالباطل ما أَكَل .

٥٨ - فإن صفة (الاستحقاق) التى بنيت الفقرة الثانية النابية ،
من المادة (٣) من المرسوم بإنهاء الوقف : إذا كانت لصاحب الحق
الشرعى فى الميراث ، لم تكن ذات أثر جديد بعد إنهاء الوقف . وإذا
كانت لغيره ، كانت باطلة شرعاً ، لأنها بنيت على شروط باطلة ،
شرطها (الواقف) فيما يزعم لنفسه من حق لم يأذن به الله .

٥٩ - فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أما بعد ،
فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ ! ما كان من
شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتابُ الله
أَنّى ، وشرط الله أوثق » . وهو حديث صحيح متفق عليه ، رواه
مسلم فى صحيحه (١ : ٤٤٠ طبعة بولاق) ، ورواه أيضاً البخارى
وغيره ، ينظر نيل الأوطار للشوكانى (٦ : ٢١٥) .

٦٠ - وهذه الشروط الباطلة ، التى يشترطها الواقفون ، ليحرموا بها
الوارثين ، الثابتى الحق فى الميراث بنصوص الكتاب والسنة ، منهارة

ليس لها وجود ، لا ترتب حقاً لأحد ، ولا تنزع حقاً عن أحد ، لا يكون بها (المحروم) محروماً ، ولا (المستحق) مستحقاً . فضلاً عن زوال أصلها ، الذى يستتبع - بداهة - زوالها وزوال آثارها ، كما أوضحنا من قبل .

٦١ - ومن أعجب المتناقضات فى هذه (الأوقاف الأهلية وشروطها الباطلة : أن تُبنى فى ظاهر أمرها على عمل من أعلى القربات وأسمائها وأرجاها قبولاً عند الله ، وهو الصدقة الجارية التى يقصد بها إلى البرّ والرحمة ! فتجدون وثائقها تبدأ دائماً بهذه المعانى : حبس فلان وتصدق وفعل وفعل ! مع الدعاء الغالى له ، من الكاتب الموثق ، أو القاضى الذى يشهده الواقف على ما صنع أو يصنع من خير وقربى إلى الله ! ! ثم ينتهى به المطاف آخر الإشهاد إلى اصطناع الخير ، فيجعل الوقف بعد انتهاء ذريته المباركة ، أو ذرية معتوقيه ، أو ذرية من يوجّه لها الاستحقاق إذا كانت حظية عنده - : إلى جهة خير وبرّ حقاً : إلى الحرمين الشريفين ، إلى الأزهر وطلاب العلم الدينى ، إلى الفقراء والمساكين ! ! وما إلى ذلك ، مما لا يكاد يقصد إليه أو يفكر فيه ، إلا أنهم أفهموه أن هذا شرط فى صحة الوقف وسماح إشهاده ، أو فهمه هو - تقليداً - بما تعلم من العلم ، إن كان من أهل العلم الموسرين ! ! ثم هو يحشر بين ذلك الحبس والتصدق ، وبين هذا البرّ والتقوى ، كل معصية لله فى ماله وظلم لعباده . من حرمان زوجه

أو زوجات ، أو أولاد أو بنات ، أو أبناء بعض الأولاد دون بعض .
وقد يكون من أمثلهم طريقة من يعدل بين أولاده وبناته وأزواجه -
على حسب الفريضة الشرعية ! ثم لا ينسى أن يجعل وقفه على (أولاد
الظهور دون أولاد البطون) ، حرصاً على سلسلة نسبه الكريم ! ! أو ينقل
نصيب الزوجة بعد مماتها إلى أولاده منها أو من غيرها ، فلا يذهب شيء
من بعدهم إلى وارثها الشرعى ! وهو يظن أنه بهذا الذى فعل وقف عند
حدود الله . غير شاعر بأنه تجاوزها ، وأنه حمل عبء آثامه فيما صنع ،
وأن عليه وزره إلى يوم لقيامة .

٦٢ - وقد خدع الناس دهوراً طويلاً ، بكلمة سائرة براءة ، لا
ندرى كيف سارت فيهم ، ولا كيف سارت بهم ، حتى صارت على
ألسنتهم كأنها بديهة من البدائنه ! ! قالوا ، وكبرت كلمة قالوا : (شرط
الواقف كنص الشارع) ! !

٦٣ - ولقد حاولت جهدى أن أتتبع أوليتها ، أنى بدأت ، وكيف
سارت وطالت ، ثم استقرت ؟ فما استطعت .

٦٤ - أقدم ما وجدت مما يقارب معناها ، وإن لم يكن فى مثل
جرأتها ، كلمات لشمس الأئمة السرخسى صاحب المبسوط ، وهو من
علماء القرن الخامس الهجرى . تجرى عرضاً أثناء كلامه . مثل قوله
فى المبسوط (١٤ : ٤٩ طبعة الساسى بمصر) : « وشرطه فى الوقف

مراعى» . ومثل قوله فى شرح السير الكبير ، من تأليفه أيضاً :
«فيراعى شرطه ، كما لو شرط شرطاً آخر ، لأن شروط الوقف تراعى» .
(شرح السير الكبير ٤ : ٢٦٧ ، طبعة حيدرآباد بالهند) .

٦٥ - ثم لم أجد لها ذكراً بعد ذلك إلى القرن الثامن الهجرى ،
فوجدت عالين كبيرين من أهل ذلك العصر ، تحدثا عنها . هما :
شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الإمام ، والشيخ تقي الدين السبكي .
وحكايتهما لها تدل على أنها شاعت قبل عصرهما على ألسنة الفقهاء .
ولعلها ذكرت فى مصادر لم تصل إلينا ، أو فى كتب لم نعرف موضعها
فيها . ولكنهما ، فيما يبدو من كلامهما ، لم يرضياها :

٦٦ - فكان شيخ الإسلام ابن تيمية ، كعادته ، قوَّالاً بالحق ،
صادعاً بما أمر الله ، جريئاً شجاعاً ، لا يخشى إلا الله . فصرح بإنكارها ،
وأعلن باطلها . وكان السبكي لبقاً مجاملاً ، فجاء بكلمات رقاق ملتوية ،
ظاهرها الموافقة عليها ، وباطنها ، أو مآلها إنكارها أيضاً ونقضها .

٦٧ - فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فى (مختصر الفتاوى
المصرية) ، وهو كتاب للعلامة بدر الدين البعلبكي ، انتقى فيه مهمات
من فتاوى الإمام شيخ الإسلام :

«الأصل أن كل ما شرط من العمل فى الوقوف التى توقف على

الأعمال ، فلا بد أن يكون قريبة ، إما واجباً ، وإما مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين . بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح ، على الصحيح » .

« وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما في سائر العقود . ومن قال : إن شروط الواقف كنصوص الشارع - فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها . أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه . كما يعرف الخصوص والعموم ، والإطلاق والتقييد ، والتشريك ، من ألفاظ الشارع ، كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف » .

ثم قال : « وأما أن نجعل نصوص الواقف ، أو نصوص غيره من العاقدین ، كنصوص الشارع في وجوب العمل بها - - فهذا كفر باتفاق المسلمين . إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(ص ٣٩١ - ٣٩٢ من مختصر الفتاوى المصرية ، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٩ ، بإشراف الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم) .

٦٨ -- وقال تقي الدين السبكي في فتاواه : « والفقهاء يقولون : شروط الواقف كنصوص الشارع . وأنا أقول من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع ! لقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . وإذا كانت مخالفة النص تقتضى نقض الحكم ، فمخالفة شرط الواقف تقتضى نقض الحكم » !! (فتاوى السبكي ج ٢ ص ١٣ طبعة مكتبة القدسي بمصر سنة ١٣٥٥) .

٦٩ -- هكذا قال السبكي ، أراد أن يحتج في فتواه لرأى ارتآد ، فطاوعته هذه الكلمة السائرة ، ليبني عليها أن « مخالفة شرط الواقف تقتضى نقض الحكم » ، لأن من المتفق عليه أن « مخالفة النص -- أى نص الكتاب أو السنة -- تقتضى نقض الحكم » ! ولست أدرى كيف رضى لنفسه هذا القياس ؟ !

٧٠ -- ولكنه على الرغم من هذا المقصد غير السديد ، لم يستطع أن يستسيغ هذه الكلمة السائرة السيئة ، فحوّرها بلباقة ومداورة ليقول « من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع » ! ثم استدل لصحة ما قال بما ينقضه وينفيه . استدل بحديث « المؤمنون عند شروطهم » ، وهو حديث صحيح ، ذكر بعضه دليلا على صحة المعنى الذى يريد ، ثم ترك باقيه الذى ينقض هذه الكلمة ويهدمها .

٧١ - والحديث رواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى :
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين ،
 إلا ضلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً
 حرم حلالاً أو أحل حراماً » . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح »
 (الترمذى ١ : ٢٥٣ طبعة بولاق ، و ٢ : ٢٨٤ من الشرح ، طبعة الهند)

٧٢ - والذي يظهر لى أن أصل الكلمة كان بريئاً من الشناعة التي
 هي عليها الآن ، وأن من أتى بمعناها من المتقدمين أراد بها أوجه الدلالة
 اللفظية ، كالعموم والخصوص ونحو ذلك . كما تأولها شيخ الإسلام
 ابن تيمية - لله دره - وكما تبعه على ذلك العلامة ابن نجيم ، من
 علماء الحنفية في القرن العاشر ، في كتابه البحر الرائق شرح الكنز
 في فقه الحنفية ، (ج ٥ ص ٢٦٥ ، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية) ،
 وإن اضطرب كلامه بعد ذلك بعض الشيء ، في كتابه الآخر ، الأشباه
 والنظائر (ج ١ ص ٣٠٥ من حاشية الحموى على الأشباه ، طبعة
 دار الطباعة العامة بالآستانة) ، فقد صرح بأن « شرط الواقف يجب
 اتباعه ، لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع . أى في وجوب العمل
 به ، وفي المفهوم والدلالة ، كما بينا في شرح الكنز ، إلا في مسائل »
 إلخ . ولذلك تعقبه الحموى في الحاشية لما « بين كلامه في الشرح
 - يعني البحر الرائق - وما في كلامه هنا من المخالفة » ! !

٧٣ - وكل من قرأنا له من الفقهاء المتأخرين ، الذين دارت هذه الكلمة على ألسنتهم ، رأينا لهم منها استثناءات ، لأن هذا من البديهييات لا يستطيع مسلم أن يؤمن في دخيلة نفسه بأن كلام أى إنسان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر في الحرمة ووجوب الطاعة كنص الشارع ، ولا أبو بكر وعمر .

٧٤ - بل ها نحن أولاء ، في قضائنا الشرعى الحاضر في الأوقاف الأهلية ، كثيراً ما طلب منا ، ومن قبلنا من القضاة ومن بعدنا ، (الإذن بمخالفة شرط الواقف) . والمحاكم تأذن بهذه المخالفة في ألوف من المواد والطلبات . أفيعقل أحد أن يطلب علناً من قاضٍ شرعى (الإذن بمخالفة شرط الواقف) ، إذا كان له من الحرمة في وجوب اتباعه ما يكون لنص الشارع !!

٧٥ - كلا ، إنما هي كلمة دارت على الألسنة ، لها رنة الأمثال السائرة ، فادارت الرؤوس ، ولعبت بالعقول . وسيكون لكم - إن شاء الله - فضل القضاء عليها ، فيما تنقضون من شروط الواقفين .

٧٦ - وبعد ، فإن هذه الفقرة الثانية من المادة (٣) لا يجوز لأحد طاعتها ، ولا العمل بها ، فيما يتعلق بحرمان الوارثين من ميراثهم الشرعى فيما وقف مورثوهم ، حتى لو استوفت صيغتها الدستورية ، إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقد ذكرنا هذا الحديث آنفا . وقال رجل لعبد الله بن عمرو بن العاص : « هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا ، والله يقول : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله » . كما رواه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٧ - ٨٨ طبعة بولاق) في حديث طويل ، وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٦٥٠٣ ، ج ١٠ ص ٥ - ٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٧١ - ١٩٥١) .

٧٧ - وما القانون أو المرسوم بقانون إلا أمر يأمر به إنسان ليس بمعصوم ، شأنه شأن الأوامر كلها ، على أى صيغة صيغت ، وعلى أى وضع وضعت ، يحكمها ويحكم أمرها حكم الله ورسوله .

٧٨ - ثم الطريق القويم الذى رسمته هذه المحكمة فى تطبيق القوانين عند التعارض ، بتقديم القانون الأعلى وإطراح القانون الأدنى ، ينصر هؤلاء المحرومين المظلومين ، الذين ظلمهم تعسف الواقفين .

٧٩ - فإن المبادئ الدستورية العامة تؤيد حرمة الملكية . ولم يخرج

على ذلك دستورنا : فالدستور القديم الملغى ينص على أن « للملكية حرمة وفق القانون » . ثم جاء الإعلان الدستوري القائم الآن عن فترة الانتقال ، الصادر في (١٠ فبراير سنة ١٩٥٣) فكان أكثر صراحة في هذا المعنى وأدق تعبيراً ، فنص على أن « للملكية حرمة ، فلا تنزع ملكية أحد إلا بسبب المنفعة العامة » .

٨٠ - وحكم الله ورسوله أعلى من المرسوم . ومن القانون ، ومن الدستور . ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

والله ولي التوفيق . . .

إِبْطَالُ وَقْفِ الْجَنْفِ وَالْإِثْمِ

فَتَوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

مُحْيِي مَذْهَبِ السَّلَفِ ، الْمُجَدِّدِ الْكَبِيرِ

الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

صححت على ثلاث نسخ معتمدة

باسم الرحمن الرحيم

هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتجَّ بها مَنْ أجاز وَقَفَ الجَنَفِ والإِثْمِ .

ونحن نذكر قبل ذلك صورةَ المسئلة ، ثم نتكلم على الأدلة :
وذلك أَنَّ السلف اختلفوا في الوقف الذي يُراد به وجهُ الله على غير من يرثه ، مثل الوقف على الأيتام وُصُوم رمضان ، أو المساكين أو أبناء السبيل .

فقال شَرِيحُ القاضى وأهل الكوفة : لا يصحُّ ذلك الوقف . حكاة عنهم الإمام أحمد .

وقال جمهور أهل العلم : هذا وقفٌ صحيح . واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ، تَرَدُّ قولَ أهل الكوفة .

فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم يحتاجون بها على علماء أهل الكوفة ، مثل قوله « صدقة جارية » ، ومثل وقف عمر : وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة : على جهات البرِّ التي أمر الله بها ورسوله ، ليس فيها تغيير لحدود الله .

وأما مسئلتنا فهي : إذا أراد الإنسان أن يَقْسِمَ ماله على هواه ، وفرَّ من قسمة الله ، وتَمَرَّدَ عن دين الله . مثل أن يريد أن امرأته لا تَرِثَ من هذا النخل ، ولا تَأْكُلَ منه إِلَّا حَيَاةَ عَيْنِهَا ، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض ، فراراً من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يَحْرِمَ نَسْلَ البنات ، أو يريد أن يُحْرِمَ على ورثته بيعَ هذا العقار ، لئلاَّ يفتقروا بعده ، ويُفْتَى له بعض الْمُفْتِينَ أن هذه البدعة الملعونة صدقة بِرٍّ تَقَرَّبُ إلى الله ، ويُوَقَّفُ على هذا الوجه قاصداً وجهَ الله ! فهذه مسئلتنا .

فتأمَّلْ هذا بِشَرَاثِرِ قلبك (١) ، ثم تأمَّلْ ما نذكره من الأدلة .

فنقول :

من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغييرُ شرع الله ودينه ، والتحيلُ على ذلك بالتقرب إليه ، وذلك مثل أوقافنا هذه ، إذا أراد أن يَحْرِمَ مَنْ أَعْطَاهُ الله ، من امرأة ، أو امرأة ابنٍ ، أو نَسْلَ بناتٍ ، أو غير ذلك ، أو يعطى مَنْ حَرَمَهُ اللهُ ، أو يزيد أحداً عن ما فرض الله ، أو ينقصه من ذلك ، ويريد التقربُ إلى الله بذلك ، مع كونه مُبْعِداً عن الله .

(١) شراشر القلب ، بفتح الشين الأولى وكسر الثانية المعجمتين : يريد بها دخالته .

فالأدلة على بطلان هذا الوقف ، وَعَوْدِهِ طَلْقًا (١) ، وَقَسَمِهِ عَلَى قَسَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْضَرَ .

ولكن من أوضحها دليلٌ واحد : وهو أن يقال لِمُدَّعَى الصحة : إذا كنتَ تدعى أن هذا مما يحبُّ اللهُ ورسوله ، وفعله أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ ، وهو داخلٌ فيما حَضَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فمعلومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى حَبِّهِ لَوْلَاهُ ، وَإِثَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، حَتَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) . فإِذَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يُوقِفُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، وَيَزِيدُوا مِنْ شَأْوَا ، أَوْ يَحْرِمُوا النِّسَاءَ وَالْعَصَبَةَ وَنَسْلَ الْبَنَاتِ ، فَلَايَ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَايَ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ التَّابِعُونَ ؟ وَلَايَ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ ؟ أَتَرَاهُمْ رَغَبُوا عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَلَمْ يَحْبُوا أَوْلَادَهُمْ ، وَآثَرُوا الْبَعِيدَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ ؟ ! وَرَغِبَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ ؟ ! أَمْ تَرَاهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ حَكْمُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوهَا ، حَتَّى ظَهَرَ هَؤُلَاءِ فَعَلِمُوهَا ؟ ! سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ ، وَأَعَزَّ سُلْطَانَهُ

(١) الطلق ، بكسر الطاء المهملة وسكون اللام : الحلال ، يريد أنه عاد ملكاً حلالاً خالصاً .

(٢) الآية ١٥ من سورة التغابن .

فإن ادعى أحد أن الصحابة فعلوا هذا الوقف ، فهذا عين الكذب والبهتان .

والدليل على هذا : أن هذا الذى تتبع الكتب ، وحرّص على الأدلة ، لم يجد إلا ما ذكره . ونحن نتكلم على ما ذكره :

فأما حديث أبي هريرة الذى فيه « صدقة جارية (١) » ، فهذا حق . وأهل العلم استدّلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد . ونحن أنكرنا على من غير حدود الله ، وتقرب بما لم يشرعه . ولو فهم الصحابة وأهل العلم هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا إليه .

وأما حديث عمر : أنه تصدّق بالأرض على الفقراء والرقاب والضيّف وذى القربى وأبناء السبيل ، فهذا بعينه من أبين الأدلة على مسئلتنا .

وذلك : أن من احتجّ على الوقف على الأولاد ، ليس له حجة إلا هذا الحديث ، لأن عمر قال : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، وأنّ حفصة وليته ، ثم وليه عبد الله بن عمر . فاحتجوا

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم وغيره . انظر الترغيب والترهيب (١ : ٥٨) .

بأكل حفصة وأخيها دون بقية الورثة . وهذه الحجة من أبطل الحجج .

وقد بيّنه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح ، وذكرنا أن أكل الولي ليس زيادةً على غيره ، وإنما ذلك أجرة عمله ، كما كان في زماننا هذا ، يقول صاحب الضحية : لوليّها الجلد والأكارع .

ففى هذا دليل من جهتين :

الأول : أن من وقف من الصحابة ، مثل عمر وغيره ، لم يوقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيراً لبادروا إليه . وهذا المصحح لم يصحح بقوله « ثم أدناك أدناك » . فإذا كان وقفٌ عمر على أولاده أفضل من الفقراء وأبناء السبيل ، فما باله لم يُوقف عليهم ؟ أتظنّه اختار المفضول وتركَ الفاضل ؟ ! أم تظنّ أنه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره لم يفهمًا حكمَ الله ؟ ! .

الثانى : أن من احتجّ على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض ، لم يحتجّ إلا بقوله « تليه حفصة ثم ذو الرأى » ، وأنه « يأكل بالمعروف » . وقد بيّنا معنى ذلك ، وأنه لم يَبَرَّ أحداً ، وإنما جعل ذلك لولي عن تعبهِ فى ذلك .

فإذا كان المستدل لم يجد على الصحة إلا هذا ، تبين لك أن

قولهم « تصدق أبو بكر بداره على ولده » ، وتصدق فلان وفلان ، وأن الزبير خص بعض بناته ، ليس معناه كما فهموا ، وإنما معناه : أنهم تصدقوا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين ، فكان أولاده إذا قَامُوا البلدَ نزلوا تلك الدار ، لأنهم من أبناء السبيل ، كما يُوقف الإنسان مسقاةً ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو وأولاده مع الناس ، وكما يُوقف مسجداً ويصلى فيه .

وعبارة البخارى فى صحيحه (١) : « تصدق أنس بدارٍ ، فكان إذا قدم نزلها . وتصدق الزبير بدوره . واشترط للمردودة من بناته أن تسكن » . فتأمل عبارة البخارى ، يتبين لك أن ما ذكر عن الصحابة مثل من وقف نخلاً على المُفْطِرِينَ من الفقراء فى هذا المسجد ، ويقول : إن افتقر أحد من ذريتي فليُفْطِرْ معهم . فأين هذا من وَقَفِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ ؟ !

على أن هذه العبارة كلامُ الحُمَيْدِي ، والحميدى فى زمن القاضى أبى يَعْلَى . وأجمع أهل العلم على أن مَرَايِلَ المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها ، فمن احتج بها فقد خالف الإجماع . هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك ، فكيف وقد بينا معناه !! والله الحمد .

(١) انظر فتح البارى شرح البخارى (٥ : ٣٠٥ طبعة بولاق) .

إذا تبين لك أن من أجاز الوقف على الأولاد والتفضيل لم يجد
إلا حديث عمر ، وقوله : « ليس على من وليه جناح » ، وأن الموفق
وغيره ردوا على من احتج به ، تبين لك أن حديث عمر من أبين
الأدلة على بطلان وقف الجنف والإثم .

وأما قوله : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذو مقدرة إلا وقف . فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والإثم ؟
وما مثله إلا كمن رأى رجلاً يصلى فى أوقات النهى فأنكر عليه ،
فقال : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ ، ويقول : إن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون ، أو يذكر فضل الصلاة !!

وكذلك مسئلتنا، إذا قلنا : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ وغير ذلك ، أو قلنا :
« إن الله أعطى كل ذى حق حقه » ، فلا وصية لموارث » ، أو قلنا :
إن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ القول فيمن تصدق بماله كله ،
أو قلنا : « اتقوا الله واعملوا بين أولادكم » .

وادعوا علينا أن الصحابة وقفوا . هل أنكرنا الوقف كأهل
الكوفة ، حتى يُحتج علينا بذلك ؟ ! .

وأما قول أحمد : من رد الوقف فكأنما رد السنة . فهذا حق .
ومراؤه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما ذكره

أحمد في كلامه . وأما وقف الإثم والجَنَفَ فَمَنْ رَدَّه فقد عَمِلَ بالسنة
وردَّ البدعة واتَّبَعَ القرآن .

وأما قوله : إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل
بالمعروف ، أو أن يزيداً وعمراً سكننا دَارَيْهِمَا اللتين وقفاً . فيا سبحان
الله ! من أنكر هذا ؟ ! وهذا كمن وقف مسجداً وصلى فيه وذريته ،
أو وقف مَسْقَاةً واستسقى منها وذريته .

وقولُ الخِرَقِي : والظاهر أنه عن شرط . فكذلك . وهذا شرطٌ
صحيحٌ ، وعملٌ صحيحٌ ، كمن وقف داره على المسجد أو أبناء السبيل
واستثنى سكنها مدة حياته . وكل هذا يَرُدُّون به على أهل الكوفة ،
فإن هذا ليس من وقف الجَنَفِ والإثم .

وأما قوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وقوله : « صدقتك
على رحمتك صدقةٌ وصلةٌ » وقوله « ثم أدناك أدناك » ، وأشباه ذلك :-
فكل هذا صحيح لا إشكال فيه ، لكن لا يدلُّ على تغيير حدود الله .

فإذا قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ،
ووقف الإنسان على أولاده ، ثم أخرج نسل الإناث ، محتجاً بقوله
« ثم أدناك أدناك » ، أو « صلة الرحم » ! فمثله كمثل رجل أراد
أن يتزوج خالةً أو عمَةً فقيرةً ، فتزوجها يريد الصِّلَةَ ، واحتج بتلك
الأحاديث !! !

فإن قال : إن الله حَرَّمَ نكاح الخالات والعمات قلنا وَحَرَّمَ تعدى الحدود التى حدَّ فى سورة النساء ، قال : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ .

فإذا قال : الوقف ليس من هذا .

قلنا : هذا مثل قوله من تزوج خالته إذا تزوجها لفقرها: ليس هذا !! فإذا كان عندكم بين المسئلتين فرق فَبَيِّنُوهُ .

وأما قول عمر « إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ أَنَّ ثَمْعِي (١) صَدَقَ » - : هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط ، وبعض العلماء يبطله ، فاستدلوا به على صحته .

وأما القول أن عمر وقفه على الورثة : فيا سبحان الله ! كيف يكابرون النصوص ؟ ووقف عمر وشرطه ومصارفه فى ثَمْعٍ وغيرها معروفة مشهورة ؟ ! .

وأما قول عمر « إِلَّا سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبِر ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا » . فهذا دليل على أهل الكوفة كما قدمناه . فأين فى هذا دليل على صحة

(١) « ثَمْعٌ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة : أرض بناحية المدينة ، كانت لعمر رضى الله عنه . انظر مستند الإمام أحمد ، بشرح أحمد محمد شاكر ، فى الحديث رقم ٥٩٤٧ .

هذا الوقف الملعون ، الذى بطلانه أظهر من بطلان أصحاب (١) ..

بكثير ؟ !

وأما وقف حفصة الحلّى على آل الخطاب : فيا سبحان الله ! هل وقفت على ورثتها ؟ أو حرمت أحداً أعطاه الله ؟ أو أعطت أحداً حرمه الله ؟ أو استئننت غلته مدة حياتها ؟ ! فإذا وقف محمد بن سعود نخلاً على الضعيف من آل مقرن ، أو مثل ذلك ، هل أنكرنا هذا ؟ وهذا وقف حفصة ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ !

وأما قولهم : إن عمر وقف على ورثته . فإن كان المراد ولاية الوقف ، فهو صحيح ، وليس مما نحن فيه . وإن كان مراد القائل أنه ظن أنه وقف يدل على صحة ما نحن فيه ! فهذا كذب ظاهر ، تردّه النقول الصحيحة فى صفة وقف عمر .

وأما كون صفة (٢) وقفت على أخ لها يهودى : فهو لا يرثها ، ولا ننكر ذلك .

(١) بياض موضع كلمة ، فى الأصول الثلاثة . والأعمال الباطلة التى تصلح للتشبيه كثيرة ، يمكن إتمام الكلام بمثل منها . ولكن ليس من الأمانة فى النقل أن نثم الكلام بشيء منها معين .

(٢) فى الأصول الثلاثة « حفصة » . وهو خطأ من الناسخين ، فليس لحفصة قرابة باليهود ، وهى بنت عمر بن الخطاب . وإنما الصواب (صفة) ، وهى بنت جبي بن أخطب ، أم المؤمنين . وهى التى ثبت عنها نحو هذا المعنى . فقد روى الدارمى عن أبى نعيم عن سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر : « أن صفة أوصت لنسيب لها يهودى » . =

وأما كلام الحُمَيْدِي : فتقدم الكلام عنه .

وسِرُّ المسئلة : أنك تفهم أن أهل الكوفة يُبطلون الوقفَ على المساجد وعلى الفقراء والقَرابات الذين لا يرثونهم . فردَّ عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة .

ومَسْئَلَتُنَا : هي إبطال هذا الوقف الذي يُغَيِّرُ حدودَ الله ، وإيتاء حكم الجاهلية ، وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه . ولكن إذا كان الذي كتبه يَفْهَمُ معناه وأراد به التَّلْبِيسَ على الجُهَّال كما فعل غيره ، فالتلبيس يَضْمَحِلُّ . وإن كان هذا قَدْرُ فهمه ، وأنه ما فهم هذا الذي تعرفه العوامُ ، فالخلق والخليقة على الله !! .

وأما خَتْمُهُ الكلامَ بقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ : - فَيَا لَهَا من كلمةٍ ما أَجْمَعَهَا . ووالله إنَّ مسألتنا هذه من أَنْصَارِهَا . وقد آتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم حدود الله ، والعدل بين الأولاد ، ونهانا عن تغيير حدود الله ، والتحيل على محارم الله .

وإذا قَدَّرْنَا أن مراد صاحب هذا الوقف وَجْهُ الله ، لِأَجْلِ مَنْ أَفْتَاهُ

= سنن الدارمي ٢: ٤٢٧ طبعة دمشق ، وص ٤٢١ طبعة الهند) . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وفي طبقات ابن سعد (٨ : ٩١ - ٩٢ من طبعة أوربة) أنها (أوصت لقربة لها من اليهود) . وفي رواية أخرى فيه : (أوصت لابن أخيها ، وهو يهودي) .

بذلك - : فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِدَع في دين الله ولو صحت نية فاعليها ، فقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » . وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » . هذا نص الذي قال الله فيه : ﴿ وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . وقال : ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ . وقال : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) .

فمن قَبِل ما آتاه الرسول ، وانتهى عما نَهَى ، وأطاعه ليهتدى ، واتبَعه ليكون محبوباً عند الله ، فليُوقَف كما أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما وقَف عمر رضى الله عنه ، وكما وقفت حفصة وغيرهم من الصحابة وأهل العلم .

وأما هذا الوقف المُحدَث الملعون المغيّر لحدود الله : فهذا الذى قال الله فيه ، بعد ما حدَّ الموارِيثَ والْحَقُوقَ لِلْأَوْلَادِ والزوجات وغيرهم . ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

وقد علمتم ما قال الرسول فيمن أعتق ستة عبيد ، وما ردَّ وأبطل من ذلك . فهو شبيه من أوقف ماله كله خالصاً لوجه الله على مسجدٍ أو صوماءٍ أو غير ذلك . فكيف بما هو أعظم وأطم من هذه الأوقاف .

وأما قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَفَاعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . فو الله الذى لا إله إلا هو ، إِنَّ
فِعْلَ الخير اتباعُ ما شرعَ الله ، وَتَبْطِيلُ مَنْ غَيْرَ حدودَ الله ، والإنكار
على من ابتدَعَ فى دين الله . هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح ،
خصوصاً مع قوله صلى الله عليه وسلم : « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور ،
فَإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وقوله : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ،
فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ » . وقوله : « لعن الله اليهود ،
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمْنَهَا » .

فليتأمل اللبيبُ الخالى عن التعصب والهوى ، الذى يعرف أن
وراءه جنةً وناراً ، الذى يعلم أن الله يطلع على خَفِيَّاتِ الضمير - هذه
النصوص ، وَيَفْهَمُهَا فهِمًا جَيِّدًا ، ثم يُنْزِلُهَا على مسألة وَقَفِ الْجَنَفِ
وَالْإِثْمِ ، ثم يتبين له الحقُّ ، إن شاء الله . وصلى الله على محمد
وآله وسلم .

(٢١)

آذَرُ

تَحْقِيقُ أَنَّهُ اسْمُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وعدنا في التعليق على مادة « آزر » ص ٧٦-٧٧ أن نذكر هذا البحث في آخر الكتاب (١)، ونفى الآن بما وعدنا ، تحقيقا لبحث اضطربت فيه أقوال العلماء والمفسرين والمؤرخين ، من المتقدمين والمتأخرين :

ونص لسان العرب في هذه المادة : « وآزرُ اسمٌ أعجميٌّ ، وهو اسم أبي إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام . وأما قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ قال أبو إسحق : يقرأ بالنصب « آزرَ » ، فمن نصب فموضع خفض بدل من « أبيه » ، ومن قرأ « آزرُ » بالضم فهو على النداء . قال : وليس بين النسابين اختلاف أن اسم أبيه كان تارخ . والذي في القرآن يدل على أن اسمه آزر . وقيل آزرُ عندهم ذم في لغتهم ، كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه الخاطيء . ورؤى عن مجاهد في قوله : ﴿ آزَرَ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا ﴾ قال : لم يكن بأبيه ، ولكن آزرُ اسم صنم . وإذا كان اسم صنم فموضعه نصب ، كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ آزرَ إلهاً أتتخذ أصناماً آلهة » .

(١) وهو كتاب « العرب - الجواليقي » ، نشر دار الكتب المصرية . الطبعة الثانية .

وأبو إسحق الذى قلده الجواليقى وصاحبُ اللسان ، هو أبو
إسحق الزجاجُ ، إبراهيم بن السريِّ ، المتوفى سنة ٣١١ ، وقد قلده
عامة العلماء فيما زعم من أنه لا خلاف فى أن اسم والد إبراهيم «تارح»
أو «تارخ» .

وقد أخطأ الزجاج فى هذا خطأ شنيعاً ، فإن العلماء بالنسب
لم يُجمعوا على ذلك بل حكى ابن جرير فى التفسير (٧ : ١٥٨)
عن السدى وابن إسحق أنهما سمياه «آزر» ، وعن سعيد بن عبد العزيز
أنه قال : « هو آزر » وهو تارح ، مثل : إسرائيل ويعقوب . أى لأن
يعقوب بن إسحق بن إبراهيم يُسمى أيضاً «إسرائيل» ، كما هو
معروف ثابت . وقد ردّ الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره (٣ : ٧٢)
من الطبعة الأولى ببولاق) على الزجاج أحسن ردّ فقال : « أمّا قولهم
أجمع النسابون على أن اسمه كان تارح . فنقول : هذا ضعيف ،
لأن ذلك الإجماع إنما حصل لأن بعضهم يقلد بعضاً ، وبالأخرة يرجع
ذلك الإجماع إلى قول الواحد والاثنين ، مثل قول وهب وكعب
وغيرهما . وربما تعلقوا بما يجدونه من أخبار اليهود والنصارى ،
ولا عبرة بذلك فى مقابلة صريح القرآن » .

ثم هاب العلماء أقوال النسّابين ، وأزعجتهم دعوى الإجماع ،
فذهبوا بتحليلون للجمع بين الدليلين ! فمنهم من تأوّل إعراب

« آزرَ » أنه مفعول مقدّم ، وأنه اسم صنم كالقول المنسوب لمجاهد .
ومنهم من تأوّله بأنّه وصف ، معناه المُعَوِّج ، أو المخطيء ، أو الشيخ
الهرم ، أو نحو ذلك . ومنهم من تأوّله بأنّه لقبٌ لوالد إبراهيم .
ومنهم من تأوّله قوله (لأبيه) بأن المراد « لعمّه » وأن العم يطلق عليه
أنه أب . ومنهم من روى قراءاتٍ غريبةً شاذةً للكلمة ، فإنها رُسِمَتْ
في المصحف هكذا « آزرأ تتخذ » ، فرويت قراءة : « آزرأ تتخذ » ،
« بهمزة استفهام وفتح الهمزة بعدها وسكون الزاي ونصب الراء منونة
وحذف همزة الاستفهام من آتتخذ » . قال ابن عطية : « المعنى :
أعضدا وقوة ومظاهرة على الله تتخذ » . ورُويت قراءة : « آزرأ تتخذ »
وهي كالسابقة في الضبط إلا أن الهمزة الثانية مكسورة . قال ابن
عطية : « ومعناها أنها مبدلة من واو ، كوسادة وإسادة . كأنه قال :
أوزرا أو مائما تتخذ أصناما ، ونصبه على هذا بفعل مضمر » .

وقد غلا صديقنا الأستاذ الشيخ أمين الخولى في الاعتماد على
هذه الغرائب ، حتى قال في التعليق على (دائرة المعارف الإسلامية)
في مادة « آزر » ردّا على المستشرق ونسبك : « فهذه أربعة
أوجهٍ نقلت في تخريج قراءات الآيات - على نظرٍ في بعضها - يتعين
في اثنين منها ألا يكون آزرُ اسم أبي إبراهيم ، ويحتمل ذلك في
اثنين . فليس من الصنيع العلمي أن يُطلق ناقلٌ عن القرآن القول
بأن آزرَ اسم أبي إبراهيم في سورة الأنعام » ! ! ونقل كلامه كله

أستاذنا العلامة الشيخ عبد الوهاب النجار في كتابه قصص الأنبياء (ص ٦٤-٦٦) ثم رجَّح القول المنسوب إلى مجاهدٍ ، بأنَّ « آزر » اسم صنم ، وقال : « وعلى ذلك يكون والد إبراهيم لم يُذكر باسمه العَلَمِيَّ في القرآن الكريم » ١١ .

وهذه كلها أقوالٌ كما ترى ! .

أما ما نسب إلى مجاهدٍ من أنَّ « آزر » اسم صنم - فغير صحيح ، من جهة الإسناد والثبوت ، ومن جهة العربية . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ : ٣٨٣) : « وحكى الطبريُّ من طريق ضعيفة عن مجاهد : أنَّ آزرَ اسم الصنم ، وهو شاذٌ » . ووصفه إمامُ المفسرين ابن جرير الطبريُّ في تفسيره (٧ : ١٥٩) بأنه « قولٌ من الصواب من جهة العربية بعيدٌ ، وذلك أنَّ العربَ لا تنصب اسماً بفعلٍ بعد حرف الاستفهام ، لا تقول أخاك أكلمت ؟ وهي تريد : أكلمت أخاك ؟ » يعني لأن الاستفهام له الصدارة دائماً .

وأما من زعم أنه وصف ، فإنه إن صحَّ ما قالوا كان وصفاً لا يصدر من نبيٍّ لأبيه ، وإبراهيمُ خليلُ الله يقولُ له أبوه : ﴿ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ فيقولُ له إبراهيمُ : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ ، سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ سورة مريم (٤٦ و ٤٧) . أفمن يتأدَّب مع أبيه هذا الأدب في حدة

الجدل والمناظرة بعد التهديد من أبيه - : يُعقل منه أن يَبْدَأ دعوة أبيه إلى دينه قبلَ الجدالِ بالثَمِّ والسبِّ ؟ ! اللهم غفرا . ومما يردُّ هذا القول أيضاً ما قال أبو حَيَّان في البحر المحيط (٤ : ١٦٤) أنه « إذا كان صفةً أشكل منعُ صرفه ووصفُ المعرفة به وهو نكرة » . وإن حاول بعد ذلك توجيهه بتكليفٍ .

وأما تَأَوُّلُ الأبِّ بالعمِّ فإنه خروجٌ باللفظ عن ظاهره وحقيقته ، إلى معنى يكون به مجازاً ، من غير قرينة ولا دليل على إرادة المجاز . ولو ذهبنا نتأَوَّلُ النصوصَ الصريحةَ بمثل هذا بطلت دِلالةُ الألفاظ على المعاني . ثم آياتُ القرآن متكاثرةٌ في جدالِ إبراهيمَ لأبيه في الدين ، ودعائه إياه إلى الهداية ، وإبائه أبيه ، من ذلك قوله تعالى في سورة التوبة في الآية ١١٤ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ . وانظر أيضاً سورة مريم (٤١ - ٥٠) والأنبياء (٥١ - ٥٢) والشعراء (٦٩ - ٨٦) والصفات (٨٣ - ٨٧) والزخرف (٢٦ - ٢٧) والمنتحنة (٤) ففي هذه المواضع كلها التصريحُ بأن جدالَ إبراهيمَ كان مع أبيه ، فكيف يمكن حملها كلها على إرادة المجاز من غير دلالة أو قرينة ؟ ! .

وأما ما سَمَّوْهُ قراءاتٍ في لفظ « آزر » فإنها رواياتٌ لا سَنَدَ لها ولا قِوَامَ ، وليست تثبت عند أهل العلم بالنقل بحالٍ . فهي أضعفُ من

أن تُوسَمَ بِأَنَّهَا قُرَاءَاتٌ شَاذَةٌ ، وَإِنْ حَكَاهَا أَبُو حَيَّانَ وَغَيْرُهُ فِي تَفَاسِيرِهِمْ ،
وَالْقُرَاءَاتُ الصَّحِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، الْعَشْرَةُ ، بَلِ الْأَرْبَعَةُ عَشْرَ ، لَمْ يَنْقُلُوا فِيهَا
إِلَّا قِرَاءَةَ « آزَرَ » بَفَتْحِ الرَّاءِ . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ « آزَرَ » بِضَمِّهَا ، وَلَيْسَ فِي
كُتُبِ الْقُرَاءَاتِ وَلَا تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ سَوَاهُمَا ، وَانْظُرِ النُّشْرَ لابْنِ الْجَزْرِيِّ
(٢ : ٢٥٠) وَإِتْحَافَ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ (ص ٢١١) وَغَيْرَهُمَا . وَحَكَى
الطَّبْرِيُّ قِرَاءَةَ الضَّمِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَحَكَاهَا
أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ
حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ عَلِمَ ، لِأَنَّهُ مَنَادَى ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ : وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ صِفَةً ، لِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ ، وَهُوَ لَا يَحْذَفُ مِنَ الصِّفَةِ إِلَّا
شَذُودًا . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّبْرِيَّ لَمْ يَرْضَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ، قَالَ :
« وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الرَّاءِ مِنْ آزَرَ . .
وَإِنَّمَا أُجِيزْتُ قِرَاءَةُ ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرَاءَةِ عَلَيْهِ » .

وَبَعْدُ : فَإِنَّ الَّذِي أَلْجَأَهُمْ إِلَى هَذَا الْعَنْتِ شَيْثَانِ اثْنَانِ : قَوْلُ
النَّسَابِيِّ ، وَمَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

أَمَّا قَوْلُ النَّسَابِيِّ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ الْقَدِيمَةَ مُخْتَلِفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ ،
وَفِيهَا مِنَ الْخِلَافِ الْعَجَبُ ! وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (ج ١ ق
١ ص ٢٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا
انْتَسَبَ لَمْ يَجَاوِزْ فِي نَسَبِهِ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدٍ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ وَيَقُولُ :
كَذَبَ النَّسَابُونَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفُتُونَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ » .

وذكر ابنُ سعد بعد ذلك أقوالاً في النسب إلى إسماعيل ، ثم قال :
« وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لم يُحفظ ، وإنما أخذ ذلك
من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلفوا فيه . ولو صحَّ ذلك لكان رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم أعلمَ الناس به . فالأمرُ عندنا على الانتهاء إلى
معدِّ بن عدنان ، ثم الإمساكُ عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم . »

وأما كُتُبُ أهل الكتاب فإن الله سبحانه وصف هذا القرآن فقال :
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا
عَلَيْهِ ﴾ . (سورة المائدة ٤٨) . و « المهيمن » الرقيب ، فهذا القرآن
رقيبٌ على غيره من الكتب ، وليس شيء منها رقيباً عليه . ولذلك
قال ابنُ جرير الطبريُّ في شأن الخلاف في « آزر » أهو اسمُ أم نعتُ :
« أولى القولين بالصواب عندى قولُ مَنْ قال هو اسم أبيه ، لأن الله
تعالى أخبر أنه أبوه . وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم ، دون
القول الآخر الذى زعم قائله أنه نعتُ . فإن قال قائلُ : فإن أهل
الأنساب إنما ينسبون إبراهيم إلى تارح ، فكيف يكون آزرُ اسماً له ،
والمعروف به من الاسم تارحُ ؟ قيل له : غيرُ محالٍ أن يكون كان له
اسمان ، كالكثير من الناس في دهرنا هذا ، وكان ذلك فيما مضى لكثيرٍ
منهم . وجائزُ أن يكون لقباً . والله تعالى أعلم . » وهذه الإجابة من
الطبريُّ ليست تسليماً بصحة الاسم الآخر ، وإنما احتياطٌ فأجاب على
فرض صحته ، كما هو واضحٌ من كلامه .

والحجة القاطعة في نفى التأويلات التي زعموها في كلمة «آزر» ،
وفي إبطال ما سَمَّوه قراءاتٍ تخرج باللفظ عن أنه عَلِمَ لوالد إبراهيم ،
الحديثُ الصحيحُ الصريحُ في البخاريُّ : « عن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال : يَلْقَى إبراهيمُ أباه آزرَ يومَ القيامة ، وعلى وجهِ آزرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ ،
فيقولُ له إبراهيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ؟ فيقولُ أبوه : فاليومَ
لا أُعْصِيكَ » إلى آخر الحديث ، في البخاري (٤ : ١٣٩ من الطبعة
السلطانية) وفتح الباري (٦ : ٢٧٦ من طبعة بولاق) . وشرح العيني
(١٥ : ٢٤٣ - ٢٤٤ من الطبعة المنيرية) . فهذا النصُّ يدل على أنه
اسمه العَلَمُ ، وهو لا يحتملُ التأويل ولا التحريفَ .

ووجهُ الحجة فيه : أنَّ هذا النبيَّ الذي جاءنا بالقرآن من عند الله ،
فصدَّقناه وآمَنَّا أنه لا ينطقُ عن الهوى ، هو الذي أُخْبِرَ أنَّ « آزر »
أبو إبراهيم ، وذَكَرَه باسمه العَلَمِ في حديثه الصحيح ، وهو المُبَيَّنُّ
لكتاب الله بسُنَنِهِ ، فما خالفها من التأويل أو التفسير باطلٌ .

وهذه الأخبار عن الأمم المطوية في دفائن الدهور ، المتغلغلة في
القِدَمِ ، قَبْلُ تاريخ التواريخ ، لا نعلم عنها خبراً صحيحاً ، إِلَّا
ما حكاه النبيُّ المعصومُ ، إخباراً عن الغيب ، بما أوحى اللهُ إليه في كتابه ،
أو ألقى في رُوعه في سُنَّتِهِ ، وَحِيّاً أو إلهاماً إذ لا سبيلَ غيرِه الآن لتحقيقها
تحقيقاً علمياً تاريخياً .

وما ورد في كُتُبِ أهلِ الكتابِ لم تَثَبَّتْ إلى من نُسِبَ إليه ، بآية
طريق من طرق الثبوت ، فلا يصلح أن يكون حجةً لأحدٍ أو عليه .

وليس لمعترضٍ أن يُشَكِّكَ في صحة الحديث الذي رويناه ، فإن أهل
العلم بالحديث حكموا بصحته ، وكفى برواية البخاري إياه في صحيحه
تصحيحاً ، وهم أهل الذكر في هذا الفن ، وعنهم يُؤخذ ، وبهم يُقْتَدَى
في التَّوَاتُّعِ من صحة الحديث .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ

فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، وعلى آله وصحبه الطيبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فما كنتُ لأودَّ أن أقفَ من صديقي القديم الشيخ محمد حامد الفقى - هذا الموقفَ . ولكنه أبى إلا أن يدمر صداقةً عاشتْ على الدهر قرابةً نصف قرن . ولكنه سئمها فدمرها تدميراً .

وليسَتْ فعلتهُ هذه بأول ما فعل ، ولكنها خاتمته التي اختارها وعمل لها بضعةً سنين ، إن لم يكن وأكثر ، ونحن لا ندرى .

ولستُ أظنّ بصديقي القديم - وهو قوى الذاكرة ، حافظٌ للأحداث - أن ينسى ما فعل ويفعل ، أو ينسى ما خطَّته بميئه ، مما لا نريد كشف الغطاء عنه .

وقد اعتدنا طول حياتنا الأخوية أن نختلف في رأى ، وأن يطول بيننا الخلافُ والجدال ، فلا يُغضب أحداً منا خلافاً الآخر إياه .

واعتدنا أن ينقد أحدنا الآخر أشدَّ النقد ، فلا يظهر لهذا النقد أثرٌ فيما بيننا . ولكنَّ الصديق القديم اختطَّ لنفسه منذُ بضع سنين ، خطة الاستعلاء والطغيان العلمي - بما اعتقد في نفسه أنه أعلمُ الناس في هذا العصر ، كما صارحنى بذلك . حتى لقد صارحته حينذاك بأن لا أجادله في العلم ، لثلاثِ أوْرتِ حقه الذي بدّا ، ولا أثيرَ طغيانه الذي اتَّخذَه لنفسه سبيلاً .

ولكن كان يَغْلِبُنِي الفِئْتَةُ بعد الفِئْتَةِ ما دَرَجْنَا عليه عمراً طويلاً ، فأناقشُهُ في شيءٍ من العلم ، ثم أستدركُ خطيئتي وأسكت .

فكان آخر ذلك أن قرأت في مجلة (الهدى النبوى) في عدد (شهرى رجب وشعبان سنة ١٣٧٤) تعليقاً له على رسالة منشورة في المجلة ، من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - فهمتُ من هذا التعليق أنه يتضمن تكذيباً لشيخ الإسلام ، يكاد يكون صريحاً في ذلك . فكُبر على الأمر ، ولم أجد مناصاً من وضع الحق في نصابه ، وتبرئة شيخ الإسلام رحمه الله من هذه التهمة ، ومحاولة تبرئة الصديق القديم من أن يرمى إلى هذا أو يقصد إليه . ووضعتُ بين يديه فرصةً يَهْتَبِلُها ، لتأويل ما أفلت من قلمه من الباطل . أو للاعتراف بالخطأ صراحةً والرجوع عنه علناً ، وإن لم يكن لى في ذلك أمل ، فأنا أعرف صديقى .

فكتبْتُ مقالاً يوم الثلاثاء ٣ رمضان سنة ١٣٧٤ ، وأرسلته إليه

بالبريد المسجل ، لما يشقُّ على من كثرة الحركة في رمضان ، مع ارتفاع سني وضعف صحتي .

وكان أكثر ما أخشاه أن يطوى المقال فلا ينشره في المجلة ، لما أعرفه من خلُّقه . فحاولتُ الاتصال به تلفونياً في منزله وفي مقرِّ (جماعة أنصار السنة المحمدية) مراراً ، فلم أوفق . فحدثتُ صديقاً لي وله - كريماً - في هذا الشأن ، ورجوته أن ينصحه بنشر المقال والتعقيب عليه بما شاء . ثم زارني هذا الصديقُ الكريم ، في رفقة من إخواننا مساء الخميس ٢٠ رمضان - فأخبرني أنه استطاع هذا اليوم الاتصال بالشيخ حامد ، وحدثه بشأن المقال ، فأنكر له أنه ورد إليه . فعجبتُ وسكتُ . ثم جاء الصديق القديم الشيخ حامد مصادفةً ونحن بالجلس ، فلم أستحسن أن أتحدث إليه في ذلك على ملاٍّ من الحاضرين . ولكّني حدثته بشأنه منفردين عند عزمه على الانصراف - فكان حديثاً عجيباً :

لم أخبره بما قال الصديق الكريم لئلا أُخرجه . بل سألتُه عن المقال ونيتِه فيه . فقال : ولماذا تهتمُّ به وتريد نشره ؟ وفهمتُ منه أنه لا يريد نشره . فأفهمته وجهة نظري : أني أرى بذلك إلى تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية من شبهة تظهر من كلامه (أعني كلام الشيخ حامد) . فقال لي - وهو يحاورني : « ابن تيمية بتاعى قبلك » ! فأجبتُه بأن ابن تيمية ليس خاصاً بي ولا بك ، بل هو لجميع المسلمين . وتجاوزنا قليلاً

نحو هذا المعنى ، ثم سكت - كعادتي معه - إذ لم أجد فائدة من الكلام واستيقنت حينئذ أنه سيطوى المقال ، وأنه غير ناشره . فلم أحرّك ساكنًا بعد ذلك ، حتى أرى عاقبة أمره .

ولم أعجب من إنكاره للصديق الكريم وصول مقالتي إليه - صدرَ النهار ، واعترافه لي ضمنَ كلامه - مساء اليوم نفسه ! فإن الحقائق عند الصديق القديم تتغيّر بتغيّر المتحدث إليه . وأنا أعرف صديقي .

وكان من المصادفات التي لم يكن لي يدٌ فيها : أن وصل إليّ يوم الأربعاء ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ كتاب طبع حديثاً ، فيه أربع رسائل ، ثلاث منها تأليف عالم فاضل من إخواننا علماء الحجاز السلفيين ، هو (الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندی) ، حفظه الله . والرابعة من تأليف (الشيخ محمود شويل) رحمه الله . كلها في الردّ على الشيخ حامد الفقي .

وهي : (تنبيه النبلاء من العلماء . إلى قول حامد الفقي : إن الملائكة غير عقلاء) . و (القول الفصل ، في حقيقة سجود الملائكة واتصافهم بالعقل) ، وهذه للشيخ محمود شويل . و (الرد الوفي ، على تعليقات حامد الفقي) . و (نعمة جديدة من رئيس أنصار السنة المحمدية) .

فحين جاءنى هذا الكتاب وقرأته تأكد مصيرُ مقالى عنده . فإن الصديق القديم يعيدُ النظر فى مثل هذه الشؤون ، لا يَأْمَنُ لِأَحَدٍ من إخوانه ، ولا يثقُ بِصَدَقِ أَحَدٍ ولا بِصداقته . يغلبه سوء الظن بالناس ، حتى بأقرب الناس إليه . ففهمتُ أنه سيربط بين مقالى وبين هذا الكتاب برباط وثيق ، ويعتبرهما جزءاً من مؤامرةٍ يَنْسِجُ شباكها (المَعْوَقُونَ الَّذِينَ يُلْقُونَ فى طريقه الغبار والأشواك) - كما يقول . وعلمتُ أنى مهما أفعَلُ لَأَنْفَى العلاقة بين مقالى وبين الكتاب - ومع معرفته بخُلُقِى ، و يقينه من نُفُورِى من المؤامرات والدسائس - فما ذلك بِنَافِعِى عنده ، ولا بُمْبِرِئِى من سوء ظنّه . وأنا أعرف صديقى .

فلم أقل شيئاً ، ولم أحرّك ساكناً ، حتى أستبينَ عاقبةَ أمره .

ثم جاءنى بالبريد ، العددُ التالى من مجلة (الهدى النبوى) - عدد رمضان وشوال سنة ١٣٧٤ - فتحقق ما استيقنتُ من قبل : طوى مقالى فلم ينشره ، ولم يؤدّ الأمانة التى أوّمن عليها . ووجدتُ بدلاً منها مقالاً بقلمه ، يبرأ فيه من رى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب ، حسناً فعل . وليته اكتفى بهذا فستَر نفسَه ! ولكنه ذهب يتأول كلامه لينفى عن نفسه التهمة ، بطريقةٍ عجيبة ، تثبت عليه الذى يتبرأ منه ، والذى كنّا نحسن الظن به فنفهم أنه لم يقصد إليه ، وأنه إنما أفلتَ منه عن تعجّل كعادته . ثم ملأ مقالَه بِمدح نفسه ، بما الله أعلم بحقيقته

منه . وختمه بالغمز واللمز كعهدنا به ، ولم يذكر اسمى في مقاله ،
ترفعاً منه واستكباراً . . .

فرايتُ أن أضع الحقَّ موضعه ، وأن أؤدّي الأمانة التي أوتمنتُ عليها .
ولم أجد من اللائق بي وبه ، أن ألجأ إلى صحيفة أخرى غير مجلته .
ووجدتُ أن خير ما أعمل ، أن أنشر على الناس هذا الكتاب ، أثبتُ
فيه مقالاً كاملاً ، ومقاله كله ، غير مخفٍ منهما حرفاً واحداً .
ثم أعقبُ على مقاله فيما يتصل بالمعنى العلمى ، معرضاً عن اللغو ،
وعماً اجتراً عليه من الغمز واللمز . فما كان ذلك لينصر رأياً ، أو يُقيمَ
حجةً على أحد . وما كان ذلك من شأن أهل العلم .

وسيقراً كتابى هذا إخواننا السلفيون ، أنصارُ السنة ، وغيرهم من
أهل العلم ، فى مصر وفى غير مصر - إن شاء الله - وسيكون رأيهم
الفيصل ، وقولهم الحكم ، فيما بينى وبينه .

والله يَهْدِينَا جميعاً إلى سواء الصراط . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقى :

رئيس جماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة الهدى النبوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تزاملنا وتآخينا منذ أكثر من خمس وأربعين سنة ، لله وفى سبيل
الله . نصدر عن رأي واحد ، وعقيدة سليمة صافية ، فى الاستمسك
بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نحيد عنهما ما
استطعنا ، وفى نصرة العقيدة السلفية ، والذب عنها ما وسعنا ذلك .
لم يصرفنا عما قمنا له وبه ، واضطلعنا بالذب عنه ، ما لقينا وما تلقى
من أذى أو عنت . ولعلنا - فيما قمنا به معاً - من أول العاملين على نشر
العقيدة الصحيحة فى بلادنا هذه . وما أريد بهذا فخراً بعملى ولا
بعملك ، فما كنّا نعمل إلا لله .

وكان من أعظم المصادر العلمية التى استضأنا بنورها - بعد
الكتاب الكريم والسنة المطهرة - كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ،
وتلميذه الإمام الحافظ ابن القيم ، ثم كتب شيخ الإسلام (مجدد القرن
الثانى عشر) محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله جميعاً .

وكان مما قرأنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وما كتَبَ الناسُ حوله ، من مؤيديه وأتباعه ، ومن خَصَّمه وأعدائه - أن وجدناه رجلاً مكذوباً عليه ، يَفْتَرِي عليه عدوهُ الفِرَى ، ويرمونه بالأكاذيب ، ويقولون ما لم يَقُلْ ، وينسبون إليه ما لم يفعل . بعامل العصبية الجامحة ، والحقْد الذي ملأ قلوبهم . مما يطول شرحه أو تفصيله ، ولعلك أعلم به مني ، بل أنا أثقُ بذلك .

ولكنني - فيما قرأتُ ، وما أكثرَ ما قرأتُ - لم أجد واحداً من الناس ، متقدميهم ومتأخريهم ، رمى شيخ الإسلام بالكذب فيما يحكي أو ينقل ، أو بالوهم والتخيل فيما يرى ويسمع ويقول . وأعتقد أنك لم تَقَعْ على شيء من ذلك أبداً .

فلقد أخذتُ مني الدهشةُ مأخذها - إذْ - حين قرأتُ في مجلة (الهدى النبوى) ، في عدد شهرى رجب وشعبان من المجلد ١٩ سنة ١٣٧٤ ، في ص ٣١ ، أثناء فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (فى الرد والإنكار على طوائف من الضلال) تعليقك على كلام الإمام شيخ الإسلام ، حين يقول :

(وأما كونه لم يتبين له كيفية الجنِّ ومقاماتهم ، فهذا ليس فيه إلا إخباره بعلم علمه ، لم ينكر وجودهم . إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة . فإن من الناس من رأى ، ومنهم من رأى من

رآهم ، وثبت ذلك عندهم بالخبر اليقين . ومن الناس من كلمهم وكلموه . ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم . وهذا يكون للصالحين ولغير الصالحين . ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب . وكذلك ما جرى لغيرنا) .

أدهشني أكبر الدهشة ، وأنكرت أشد الإنكار - تعليقكم في هامش الفتوى ، عند قوله (ويتصرف فيهم) ، بما نصه : « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين . ولعل أكثرهم كان واهماً ومتحيزاً . وقد قال الله : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ » .

فأول ما آخذته على قولتك هذه ، أنها رمى صريح لشيخ الإسلام بالكذب والافتراء ! أو على الأقل بالغفلة والغباء ! ! فإنك تراهم يزعم أن « من الناس من رآهم » و « من الناس كلمهم وكلموه . ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم » - ثم يقول : « ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب » . وليس لهذا الكلام معنى في لغة العرب إلا أن شيخ الإسلام رحمه الله كان له مع الجن شيء مما حكاه : إما أنه رآهم ، وإما أنه كلمهم وكلموه . وإما أنه « يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم » . فإذا عقيبت أنت على هذا القول بأنه « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين » - لم يكن معناه إلا أن هذا الذي حكاه شيخ الإسلام لم يقع منه شيء ، لأنه ليس هناك دليل

- عندك - على صدق المخبرين « ولعل أكثرهم كان واهماً ومتخيلاً » !!
وهؤلاء المخبرون : شيخ الإسلام ، فيما زعم أنه جرى له ، وغيره الذين
لم يُسمهم « من أصحابه » . وليس لنا شأن بمن لم يُسمه هو من أصحابه ،
وإن كنا موقنين من توثقه وتحرّيه فيما يحكى عنهم ولو إجمالاً
إنما الشأن فيما حكاه هو عن نفسه !!

وأعيذك بالله من أن تقصد إلى رى شيخ الإسلام - عن عمدٍ -
بما يفهم من قولك ، إذا فهم بدلالة لسان العرب . وأقصى ما أستطيع
من حمل كلامك على أحسن محامله ، بحسن الظن بك - أنك رأيت
رأياً رسخ في قلبك ، وغلبك رأيك فلم تستطع له دفعاً ، فجرى به
قلبك حين رأيت القول بأن « من الناس . . . ومن الناس . . . » ،
فكتبت تعليقك عنده ، قبل أن تقرأ ما جاء بعده ، من أن شيخ
الإسلام يثبت شيئاً كثيراً من ذلك جرى له ولأصحابه مع الجن .
بل لعلك حين هدأت نفسك ، واستراح قلبك بما خرج منه - لم
تقرأ آخر الكلام ، أو قرأته غير عابئ به ، ولا مُلقٍ له بالاً ، ولا
متعمقٍ فيما وراءه من معنى !

ولست أدري أيقومُ هذا الاعتذارُ أم ينهار ؟ إنما هذا هو الذى
صنعتُ يدك .

ثم أكثر من هذا وأشدَّ خطراً : أنَّ إنكارك ما أنكرت ، فيه إنكار لكثير مما ثبت بالسنة الصحيحة ، التي عشنا عُمَرَانَا نَدْفَعُ عنها ، ونردُّ على منكريها ، ونعيبُ متأوليها بما يُخرج الكلام عن معناه الصحيح . ولعلك تذكر من هذا الشيء الكثير .

ولستُ الآن بصدد تحقيق الأحاديث الثابتة ، في رؤية بعض الصحابة رضوان الله عليهم - للجنِّ ، وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، فيما حكوا عما رَأَوْا . فأنا أثقُ أنك قرأت من ذلك ما قرأتُ أو أكثر منه ، وأنتك عرفتَه حقَّ المعرفة . وإنما يكفي من ذلك الإشارة :

فحديث أبي هريرة في صحيح البخارى (٤ : ٣٩٦ - ٣٩٨ من فتح البارى) - فيه قصته مع الجنِّ الذى كان يأخذ مما كُلِّفَ أبو هريرة بحفظه من زكاة رمضان ، وأخذه إياه . ثم إنه خَلَى عنه حين أبدى له حاجته وحاجة عياله . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : « أما إنه قد كَذَبَكَ ، وسيعودُ » . . . فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال له الجنى : « دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كلماتٍ ينفعُك الله بها » ، ثم علَّمه أن يقرأ آية الكرسي ، وأنه لن يزالَ عليه من الله حافظٌ ولا يقربه شيطانٌ ، حتى يُصْبِح . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : « أما إنه قد صَدَقَكَ ، وهو كَذُوبٌ . تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مُدَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاك شيطان » . وهذا حديث صحيح

صريح ، لا يحتمل تأويلاً ، إلا تأويل أهل الأهواء ، ممن لا يأخذون
بالسنه الصحيحة ، أو بعبارة صريحة مطابقة لحالهم : « من الذين
لا يؤمنون بالغيب » . وأعيدك بالله أن تميل إليهم ، أو تأخذ مأخذهم .

وقد أثبت الحافظ في ذلك الموضع كثيراً من الأحاديث في هذا
المعنى . ثم عرّض للاحتجاج بالآية التي تأولتها على غير وجهها - فيما
كتبت - فذكر أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ - مخصوص
بما إذا كان على صورته التي خلق عليها . وهو تفسير لا بأس به عندي .
وأجود منه أن يكون قوله تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ - خاصاً بحالة
أو ناحية لا نراهم منها ، بدلالة كلمة « من حيث » . وأن هذا لا ينفي
رؤيتهم من نواحي آخر .

وأقوى من هذا دلالة - فيما أرى : أن الجنّ لم يكونوا ، ولن يكونوا
أرقى من الملائكة ولا أعظم خلقاً منهم . ورؤية الناس للملائكة ثابتة
ثبوت القطع الذي لا شك فيه ، حين يتشكّلون على صورة تستطاع
رؤيتهم بها . ويكفي من هذا حديث جبريل ، في سؤالاته عن الإسلام
والإيمان والإحسان ، الثابت في دواوين الإسلام ، والذي لا يشك في
صحته ولا ثبوته أحد يؤمن بالغيب .

وبعد : فهذه كلمة عابرة ، لإزالة شبهة عنك أولاً ، وعن أهل
العلم بالحديث ثانياً . أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه

أرفع منزلةً عندي وعندك من أن يصل إليه تكذيبٌ أو شكٌ في صدقه
فيما يحكي أو ينقل . وأنت أولٌ من يوافق على ذلك ، إن شاء الله .

فآمل منك -- إحقاقاً للحق ، ورفعاً للشبهة . أن تنشرُ كلمتي هذه
كاملةً بنصّها . ثم لك كلُّ الحق أن تعلقَ عليها أو تردّ بما تشاء . واللهُ
سبحانه يتولانا جميعاً بهدايته وتوفيقه .

مقال الشيخ حامد الفقى

بنصه حرفياً

أبرأ إلى الله من سوء الظن بشيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه

لست أدري كيف تطرق إلى ذهن بعض الإخوان اتهامى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب من تعليقاتى فى الهدى (عددى رجب وشعبان) التى أقول فيها « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين » أى ليس ثم دليل من الكتاب والسنة يعتمد عليه فى هذه الأمور الغيبية . ونفى الدليل على وقوع ما يذكره الناس من رؤيتهم للجن ، لا يعطى مطلقاً رمى شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه . وبرأه الله - وما كنت أتصور مطلقاً أن يحملها حامل على أنى أرمى شيخ الإسلام بالكذب . فهى والله عندى عجيبة جد عجيبة . ولكنى قصدت إلى أن أقطع على الدجالين سبيل اتخاذهم لما يحكى من ذلك حجة لهم على ما يجللون به على الدهماء ، ويستغلونهم به أسوأ استغلال . كما هو شائع قد ابتلى به أكثر العوام وأشباههم ، فاستولت عليهم الأوهام والخرافات حتى فسد تفكيرهم ، وفسد نظرهم إلى كل شأن فى الحياة . وترتب على ذلك ما أصيبوا به فى هذه الأعصر من التأخر فى ميادين الحياة العملية ، وانحلال الأخلاق ، ووهن العزائم .

وكيف يتوهم متوهم في حامد الفقى الذى وقف حياته على نشر علوم ابن تيمية ، وتخصص فيها من يوم أن كان اسم ابن تيمية لا يذكر إلا مقروناً باللعة على ألسنة الوثنيين الجاهلين . وما زلت - بحمد الله أصبر على ما ينالنى من أذى - حتى أقبل الناس اليوم على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يقدرونها قدرها ، وينتفعون بها وينتفعون بها ويحرصون عليها . ولقد نفغى الله بكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم نفعا أعده من أجل نعم الله على . ومن أشد وأكاد وصاياى لإخوانى أنصار السنة : أن من لم يتضلع من كتب الشيخين ، لا يمكن أن يكون سلفياً بالمعنى الصحيح ، ولكنى أحمد الله وأدعو لشيخ الإسلام دائماً بالمغفرة والرضوان ، وأضعه من نفسى أجل موضع : أن تعلمت منه مقت التقليد أشد مقت ، لما يفضى إليه كما عرفت من شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أسوأ العواقب فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع . فلست أقلد ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهما ، ولا أتخذهم أرباباً من دون الله ، بل العلماء عندى بشر يخطئون ويصيبون .

ونفى صدق الدليل الشرعى : أقصد منه خطأ من يثبت تيسر رؤية الجن ، كروية المراثيات العادية . فإن « الجن » بلا شك من عالم الغيب الذى نؤمن به ، على ما صح وثبت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزيد بعقلنا ولا بعقل غيرنا . فحديث

الشیطان الذی کان یسرق من تمر الصدقة نؤمن به أصدق الإيمان ،
ونعتقد أنه ليس عاماً بالنسبة إلى كل الناس ، وفي جميع الأوقات .
فهو كحادثة الجريدة التي شقها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ،
ووضع كل واحد من ثقيها على قبر من القبرين اللذين كان يعذب
أصحابهما وقال « إن الله يخفف عنهما ما لم ييبسا » أو كما قال .
فهی حادثة خاصة ، لا تعطى حكماً عاماً أبداً . وقد روى البيهقي
في مناقب الشافعي رحمه الله عن الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعي
يقول « من زعم أنه يرى الجن رددنا شهادته ، إلا أن يكون نبياً »
وراجع تفسير المنار لقول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ
لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ .

ومن قديم عودتي ربى سبحانه ، وله الحمد ، على أن أمضى في
طريقي ذاهباً إلى ربى ليهديني ، ويثبتني . لا أعبأ بما يحاول المعوقون
أن يلقوا في طريقي من غبار ، أو أشواك ، وأن يوهنوا من دعوتي
بأنها شنود ، وتشديد في أمور سهلة ، هي التوسل بالأولياء ، وترك
لما هو أهم ، وغير ذلك . فما كان - ولا يزال - يقع به المعوقون .
فاليوم - وقد قطعت مع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ،
وإخوانهما من السلفيين القدامى ، رضى الله عنهم ، نصف قرن -
لا يهمنى مطلقاً أن يقع حولي هذه الشنان . فليرح نفسه من يحاول
ذلك ، ويذهب متبعاً سقطات ، فأين كان يوم نقدت ابن تيمية

في رسالة العبودية ، وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم ، وغيرها مما علقت عليه . وأعوذ بالله ، وأعيد إخواني بالله ، أن أكون أو يكونوا من الذين يصدر عن هوى أو شبهة ، أو مقاصد لا تتفق وهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

غَفَرَ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ . ورضى الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ما أحببته بقدر ما نفعني الله بعلمه وفقهه . فكان حبه سبباً في شديد أذى صبرت عليه ، بفضل الله وتوفيقه . حتى كانت العاقبة الحسنى . وجمعنا الله وإياه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقاً .

التعقيب

على مقاله

وقد بدأ الشيخ مقاله بالبراءة إلى الله من سوء الظن بشيخ الإسلام ابن تيمية . ثم ذكر أن تعليقه الذي أخذناه عليه « لا يعطى مطلقاً رَمَى شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه وبرأه الله » .

أما سوء الظن بشيخ الإسلام ، فما نسبناه إليه قط ، ولا نستطيعه . لأنه من أفعال القلوب . التي لا يطلع على حقائقها إلا الله تعالى ، الذي يعلم ما تُكِنُّ الأنفُسُ وما تُخْفِي القلوبُ .

وإنما الكلام فيما يدلُّ عليه تعليقه - أو يُوهَم - أنه نسبة الكذب إلى شيخ الإسلام - حاشاه الله وبرأه منه . وإنما الكلام فيما حاولنا أن نبريء الصديق القديم مما يوهَم كلامه ، ورجونا أن يبرأ منه براءة صحيحة واضحة صريحة ، فأبى .

وهذا من مواقف الرجال . التي لا يصلح فيها التأوُّل ولا الالتواء : فلما نفى لما يوهمه الكلام نفياً قاطعاً ، واعترافاً واضحاً بالخطأ في التعبير . وإما التزام لما يقتضيه معنى الكلام ، ثم الثبات عليه ، أيًا كانت العواقب . أما التآرجح بين النفي والإثبات ، وأما المحاورَةُ والمداوِرَةُ ، فلا تزيد الأمر إلا شناعةً .

لتمدح حكى شيخ الإسلام أن من الناس من رأى الجن ، ومن رأى من رآهم ، ومن الناس من كلمهم وكلّموه ، ثم قال بعد ذلك : « ولو ذكرت ما جرى لى ولأصحابي معهم [أى مع الجن] ، ببداهة السياق أ ، لطال الخطاب » . وهذا كلام ليس له معنى فى لغة العرب إلا أن شيخ الإسلام يحكى أنه جرى له نفسه شئ من هذا ، كما قلت لك فى مقالى . فإذا جئت أنت وعلقت على هذا القول بأنه « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين » - الذين منهم شيخ الإسلام . بدلالة صريح الكلام - ألا يوقع هذا القول منك فى وهم القارئ أن هذا القائل الذى يدعى أنه « جرى له » شئ من هذا مع الجن - لم يك صادقا . أو على الأقل أنه لم يكن متحريراً للصدق ؟ ! ومع هذا فإنى برأتك بالقول الصريح « من أن تقصد إلى رمى شيخ الإسلام - عن عمد - بما يفهم من قولك » ! .

وأنا أثق كل الثقة ، أنك لا تستطيع رمى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب والافتراء ، ولا تعتمد إلى ذلك قط - على كثرة ما يجرى على لسانك وعلى قلمك من الطعن فى الأئمة والعلماء ، ورميهم بالكذب والافتراء - لسبب واحد أعرفه وتعرفه : وهو أن لشيخ الإسلام ابن تيمية من يعصب له ، ويقلب شائثيه ومبغضيه .

وأنت أحرص من أن تقف هذا الموقف . وخاصةً أن كنتَ في أول أمرك من مُحِبِّيه ومُعَظِّميه . وأنا أعرف صاحبي يا صاحبي .

ولكنك أفلتت منك كلمةً عابرةً ، غفلتَ عن مرماها وما وراءها . فحين كشفتُ لك غطاءها ، ووقفْتُك على ما وراءها ، ثارتُ ثائرتُك ، وكبرُ عليك أن يُكشَفَ الستارُ عما تُجنُّ نفسك ، فاندفعتَ - كعادتك - غير متبصِّرٍ عاقبةً أمرك ، ولا ناظرٍ إلى ما تحت قدميك . وقد نصحتك فكبرُ عليك النصيح ، وحذرتُك - إبقاءً عليك - فأسأتَ الظنَّ بي ، كعادتك مع إخوانك ، فسقطتَ في الحفرة بين قدميك . وكنتُ من هذا أخشى عليك .

إنك - في دفاعك المُنْهَار - تفسِّرُ كلمتك « ليس ثمَّ دليل على صدق أولئك المخبرين » - بقولك في صدر مقالك : « أى ليس ثم دليل من الكتاب والسنة يعتمد عليه في هذه الأمور الغيبية . ونفى الدليل على وقوع ما يذكره الناس من رؤيتهم للجنِّ ، لا يعطى مطلقاً رمى شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه . وبرأه الله - وما كنتُ أتصور مطلقاً أن يحملها حامل على أنى أرمى شيخ الإسلام بالكذب . فهى والله عندى عجيبة جدَّ عجيبة » . ثم يقولك في وسط مقالك : « ونفى صدق الدليل الشرعى : أقصد منه خطأ من يثبت تيسر رؤية الجنِّ كرؤية المريئات العادية . فإن الجن بلا شك من عالم

الغيب الذى نؤمن به ، على ما صح وثبت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزيد بعقلنا ولا بعقل غيرنا » ! !

* * *

أين يذهب بك أيها الرجل ؟ ! أنحن بصدد إثبات حكم شرعى نتطلب الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ أم نحن بصدد واقعة أو وقائع معينة ، وقعت بعد انقضاء الوحي بأكثر من سبعائة سنة ، فى عصر شيخ الإسلام ؟ ألا تعرف - وأنت الرجل الذكى العالم - الفرق بين الأحكام والقواعد واستنباطها ، وبين الوقائع المعينة وثبوتها ؟

وسأعلمك :

لو كان كلام شيخ الإسلام مقررراً لوجود الجن فقط . لطالبه مناظره أو مجادله بالدليل على ذلك من الكتاب والسنة . وهذا هو الحكم الذى يُطلب من أجل إثباته دليلٌ منصوص من الكتاب والسنة ، أو دليل مستنبط منهما . ولكن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن هذا ليس موضع الرد على المردود عليه . فإنه يقول بالحرف الواحد : «وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقاماتهم ، فهذا ليس فيه

إِلَّا إِبْخَارُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ ، لَمْ يَنْكُرْ وَجُودَهُمْ » . فِهَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ
الْجَنِّ : لَمْ يَنْسَبْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِلرَّجُلِ الْمُرْدُودِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْكُرُ
وُجُودَهُمْ ، حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . بَلْ أَثْبَتَ
لِخَصْمِهِ أَنَّهُ « لَمْ يَنْكُرْ وَجُودَهُمْ » . وَلِلذَلِكَ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ الدَّلَائِلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لِأَنَّ وَجُودَهُمْ - عَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ -
لَيْسَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ وَالرَّدِّ عَلَى ذَاكَ الرَّجُلِ .

وَقَدْ فَهِمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ الْمُرْدُودِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَيْسَ
فِيهِ إِلَّا إِبْخَارُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَةِ الْجَنِّ وَمَقَامَاتِهِمْ . فَأَرَادَ أَنْ يَحُجِّجَهُ
بِالْحَالِ الْمَشَاهِدَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ نَفْسُهُ .
فَقَالَ : « إِذْ وَجُودَهُمْ ثَابِتٌ بِطَرَقٍ كَثِيرَةٍ ، غَيْرِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَاهُمْ . . . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَلَّمَهُمْ وَكَلَّمُوهُ . . .
وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا جَرَى لِي وَلِأَصْحَابِي مَعَهُمْ لَطَالَ الْخُطَابُ » .

وَهَذَا كَلَامُ الرَّجُلِ الْعَالِمِ الْفَاقِهِ لَمَا يَقُولُ ، الْوَائِقُ مِنْ نَفْسِهِ
وَمِنْ صَدَقِهِ ، وَمَنْ تَصَدِّقُ خَصْمَهُ لَهُ إِذَا حَكَّى مَا رَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ
بَأُذُنِهِ . إِذْ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ عَنِ الصَّدَقِ فِيمَا يَقُولُ عَمَّا شَهِدَهُ .
وَلَا عَنِ الصَّدَقِ فِيمَا يَنْقُلُ مِنَ الْعِلْمِ . وَيَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَصْمِهِ لَمْ
يَنْبِزْهُ بِالْكَذِبِ قَطُّ .

فِهَذِهِ وَاقِعَةٌ - فِي رَوَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِلْجَنِّ وَكَلَامِهِ مَعَهُمْ - وَقَعَتْ

بعد انقطاع الوحي بأكثر من سبعمائة سنة . فليس لسامعها إلا إحدى اثنتين : أن يصدق راويها الذى يدعى أنها وقعت له ، بما يعرفه من صدق لهجته ، ومن عدالته وأمانته ، ومن أنه أهل للشهادة تُقبل شهادته . ولا يستطيع أن يطلب منه دليلاً على صدقه من الكتاب والسنة . فدا يُعقل قطُّ أن يطلبَ منه نصًّا من الوحي على أنه صادق فى هذه الواقعة أو الوقائع بعينها ! ! أو يكذبَ هذا الراوى فيما روى أنه وقع له .

وهذا التكذيب قد يكون للراوى نفسه ، بدفعه عن الصدق ، بما يعلم الدافع من حال الراوى وعدم عدالته . فيكونُ نفيًا خاصًا قاصراً على الواقعة أو الوقائع التى يحكيها هذا الراوى .

وقد يكون التكذيبُ عامًّا ، غيرَ قاصرٍ على موضع الرواية ، بل نفيٌّ لأصل المسئلة فكأنه يقول للراوى - حتى لو عَرَفه بالصدق والعدالة : إن الذى تقول وتحكى لا يُعقل أن يقع قط . لأن دلائل الكتاب أو السنة الصحيحة تنفيه . وتجعل وقوعه محالاً . فأنت إما كاذب مخترع ، وإما واهم متخيل ! !

وهذا هو الذى صنعتَه أنتَ . وحاولت أن أبرئك منه . ووضعت بين يديك الفرصة لتنفى عن نفسك الشبهة ! فأبيت .

جئت لمواقعة أو وقائع يرؤى شيخ الإسلام -- وهو الصادق القول .

الثابتُ العقل ، النيرُ البصيرة - أنها وقعت له ، كما وقعت لغيره ،
فنفيتها نفيًا قاطعاً عاماً فقلتُ له : « ليس ثم دليل على صدق
أولئك المخبرين ، ولعل أكثرهم كان واهماً ومتخيلاً » ! .

مَنْ أولئك المخبرون الذين « ليس ثم دليل على صدقهم »
أيها العالمُ الذكيّ ؟ .

ليس أمامنا - في هذا الموضوع بعينه ، وفي مقال شيخ الإسلام بعينه
مَنْ أولئك المخبرون الذين « ليس ثم دليل على صدقهم » أيها
العالمُ الذكيّ ؟ .

ليس أمامنا - في هذا الموضوع بعينه ، وفي مقال شيخ الإسلام
بعينه - إلّا مخبرٌ واحدٌ ، هو شيخ الإسلام ابنُ نيمية . ثم مخبرون
آخرون له ، لم نعرف من هم ، ولكنه هو الذي أخبرنا حاكياً عنهم .
أتريد أن يكون تكذيبُك إنما يقع على أولئك المخبرين له ؟ فلنفرضُ
هذا . ولكن ماذا عن إخباره هو بأنه جرى له مع الجنِّ شيءٌ ما حكى ؟
أهو صادق فيه أم كاذب ؟ أهو واهمٌ فيه ومتخيلٌ ، أم ثابتُ العقل
مستيقنٌ ؟ ! .

هذا هو الذي تتحدّثُ فيه ، ودَعْ ما عداه ! .

ثم أينَ في كلام شيخ الإسلام - في رسالته التي علقت عليها -
إثباتُ « تيسرُ رؤية الجن ، كرؤية المراثيات العادية » - حتى تدعى
أنك تقصد بيان خطئه ؟ ثم من ذا الذى زعم من العلماء، بل حتى من
المخرفين الأغبياء، من ادعى '« تيسرُ رؤية الجن، كرؤية المراثيات العادية »؟!.

ألا تفقه ما تقول ؟ ! أتكون كلمتى لك مخصصة لوجه الله -
سبباً لمثل هذا الهراء . بل سبباً لخطأ فى التعبير ، لم تقصد إليه
يقيناً ، حين تقول « ونفى صدق الدليل الشرعى » !! تريد « ونفى
وجود الدليل الشرعى » ! وأنا أعرف أنك ستزعم أنها غلطة مطبعية .
ولكنَّ المصحح الذى كنت تُلصق به كل الأغلاط فى كتبك ترك
العمل معك منذُ عهد بعيد ! .

ثم تغالط وتقول عن حديث الشيطان الذى كان يسرق من تمر
الصدقة « أنه ليس عاماً بالنسبة لكل الناس » ! ومن ذا الذى زعم
لك أنه « عامٌ بالنسبة لكل الناس » ؟ ! أتريد أن تقولنى فى مقالى
ما لم أقل ؟ ! إنك تنفى إمكان رؤية الجن نفيّاً باتاً عاماً قاطعاً ،
وتستدل بالآية على غير وجهها ، لتكذبَ بها من يدعى أنه يراهم فى
بعض الأحيان . أى تجعل الآية دليلاً على الاستحالة الواقعية ،
لا الاستحالة العقلية . فهذا العمومُ فى النفى يكفى فى نقضه ثبوتُ
حادثة واحدة صحيحة ، وهذا هو موضع الاستدلال .

ثم قاصمة الظَّهْر . وتلك التي لا شوى لها :

إنك منذ درست السُّنَّة ، والتزمت منهاجها الحق ، كنت تأخذ مأخذ الاجتهاد ، وتسيرُ على الطريق السوى . ولست أرمى إلى إنكار هذا عليك - حتى لا تتأولَ كلامي فتوجَّهه إلى غير ما أقصد . ولعلَّي كنتُ من أوائل الدعاة في مصر إلى هذا الصراط المستقيم ، وما أظنك تنكر على ذلك . وقد فخرتَ بذلك في مقالك ، ونفيتَ عن نفسك تهمة التقليد لابن تيمية أو ابن القيم أو غيرهما . فانظر ماذا فعلت ؟

نقلت عن أحد الكتّاب ، ولست أُسمِّيهِ لك الان ، أن البيهقي روى في مناقب الشافعي : « عن الربيع بن سليمان ، أنه سمع الشافعي يقول : من زعم أنه يرى الجن ركَّذنا شهادته ، إلَّا أن يكون نبياً » .

أفأستطيع أن أفهم من كلامك - بما أخذت به نفسك من مذهب الاجتهاد - أنك لا تقلدُ الإمام الشافعي في هذا القول ، وأنَّ قد أدَّك اجتهادك إلى مثل قوله ، فالتزمتَه قولاً لك ، تذهب إليه وترتضيه ، وأنت جئتَ بكلمة الشافعي استثناساً ، لا استدلالاً ؟ ! وهذا بديهي من معنى قولك ، ومن سياق حكايتك . لا تستطيع منه تفصيلاً ، ولا عنه نُكوصاً .

أفتدري إلَّامَ ينتهى بك هذا القول وهذا الرأى ؟ إنك باختيارك إياه قولاً ، وبارتضائك إياه مذهباً - تحكمُ حكماً لا رجوع لك عنه ،

ولا مناص منه : أن شيخ الإسلام ابن تيمية ممن لا تقبل شهادته عندك ، لأنه ادعى رؤية الجن والكلام معهم ، بصريح قوله الذي نتحدث عنه .

وأعيدُ شيخ الإسلام بالله منك ومن اجتهادك ، ومن ادعائك نصرته والذِّياد عنه . بل هو أرفعُ عندنا قدرًا ، وأعلى علمًا ، وأصدق قولاً ، من أن نأخذ به مثل هذه الكلمة التي نقلت عن الإمام الشافعي رضي الله عنه . والذي قاله شيخ الإسلام وحكاه عن نفسه وعن غيره ممن يثق به ، نصدقه فيه ، ولا نرى من دلالة الآية ما ينفيه . وأمامنا السُّنة الصحيحة تؤيده في إمكان الرؤية . لا نقصدُ بذلك إلى العموم الذي تُحرِّف إليه الكلام : « تيسر رؤية الجن ، كرؤية المراثيات العادية » - مما لم يقل به أحد قط فيما علمنا .

فانظر أين ذهبتُ براءتُك إلى الله من سوء الظن بشيخ الإسلام ، وبراءتُك من رميه بالكذب - في صدر كلامك ؟ ! .

* * *

ما أجَدَ كلمةً أَصِفُ بها عَمَلَكَ هذا ، أحسن من كلمة قالها الطبري في تفسيره (١) ، يَصوِّرُ بها تناقض من يردُّ عليه ، قال : « ثُمَّ نَقَضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَأَسْرَعَ نَقْضُهُ ، وَهَدَمَ مَا بَنَى ، فَأَسْرَعَ هَدْمُهُ » !!

(١) تفسير الطبري ج ١ ص ٢٣١ ، من طبعة دار المعارف بتحقيق مع أخى السيد محمود محمد شاكر .

وتسألني - أيها الصديق القديم - أين كنت يوم نقدت ابن
تيمية في تعليقاتك على بعض كتبه ؟ .

وسأجيبك :

كنتُ حاضراً ، أرى وأسمع ، وأقرأ وأعجب . ولا أزعم أنك
كنت مخطئاً في كل ما تقول ، ولا مصيباً في كل ما تنقد . وكان
الصواب قليلاً نادراً . وكنتُ أحاول التفاهم معك في بعض الحالات .
فكنتُ تستقبلني بالهزء والسخرية ، وقلب الجدّ مزاحاً ، كعادتك
التي اصطنعتها منذ بضع سنين . وكنتُ أسكتُ . ولا أظنك تنسى
ما كان من اشتراكنا في إخراج تهذيب السنن لابن القيم ، وكيف
كنتُ أعارضك في كثير مما تكتب من التعليقات ، التي أخرجُ
من أن تُنسب إليّ بحكم اشتراكنا في العمل . حتى اضطررنا إلى الاتفاق
على أن يوقع كل واحد منا على ما يكتب . وكنتُ - في بعض الأحيان -
إذا لم يعجبك حديثٌ ثابت صحيح ، ولم تستطع الحكم بضعفه
- تذهبُ إلى تأويله بما يكاد يخرجُه عن دلالة الألفاظ على المعاني .
وكنتُ أنصحك بأن هذه الطريقة هي التي ننعاها وينعاهها علماء السنة
على أهل الرأي . فلم تكن ترجعُ عن اجتهادك . ثم ازداد الأمر حين
كنتُ هامشة معيّنة ، حاولتُ إقناعك ببطلانها ، فأصررتُ على إثباتها ،
فعزمتُ عليك أن لا تفعل ، وأعدرتُ إليك أنها إذا طُبعتُ في الكتاب

نفضتُ يدي من الاشتراك في تصحيحه ، إذ لا أستطيع وضعَ اسمي على كتاب يُنشر فيه مثلُ هذا الكلام . فلم تبعاً بكلامي . فتركتُ العمل فيه .

ولا أذكر أني كتبتُ مقالاً ، أو نشرتُ شيئاً تتبعتُ فيه سَقَطَاتِكَ ، كما زعمتَ ذلك ونسبته إلى .

ولذلك لم يعجبني قولك عني : « فليُريح نفسه من يحاول ذلك ، ويذهب مُتَتَبِعاً سَقَطَاتِ » . وكنتُ أتمنى أن لا تقوله ، فإنَّ الصدق في غيره .

* * *

وبعد :

فما كنتُ يوماً ما من المعوقين لك ، الذين يُلقَّون في طريقك الغبار والأشواك ! فقد نسبتَ إلى ما لم يكن ، بل كان غيره هو الصحيح . فكنتُ أنصرك في أكثر مواقفك ، وأدفعُ عنك قاذِجيك . وكنتُ - إذا أخذتُ عليك مأخذاً - نصحتُك به مواجهةً صريحةً ، غير ملتوية ولا متخاذلة . وكنت في أول أمرك تقبل نصحي ، أو تقنعني بخطئي . ثم كانت عاقبةُ أمرك - معي على الأقل - أن لا تقبل نصحاً ، وأن تركبَ رأسك ، وتسير في طريقك . فنسكتُ ولا نعوقتُ

ولا نُلْقَى في طريقك غباراً ولا شوْكَاً . بل لطلما أَسَّاتَ إِلَيَّ ، وأنا أعفو وأصفح ، وأُقابِلُ إِسَاءَتَكَ بالوفاء ، والحرص على المودة القديمة التي كانت قائمة .

ولماذا ألقى في طريقك الغبارَ والأشْوَاكَ ؟ وأنا أراك منذ أكثر من عشر سنوات واقفاً على هُوَّةٍ غطاؤها لا يكاد يَتَمَسَّكَ ، مما تُحْمَلُهُ من أعباء . وتصنع به من أحداث . وأنا أدِينُكَ بخطبك ، لا بكلامى ولا بكلام غيرى ، وقد أَحْكَمْتُ لك الحَكْمَةَ ، وزمَّامُها بيدى . وكان الظنُّ بك أن لا تضربَ هذه اليدَ ، إن يكن وفاءً للصدّاقة القديمة ، فخوفاً أن يُفْلِتَ الزمَّامُ . ولكنَّكَ لا تُبْقَى ولا تَذَرُ .

هدانا الله جميعاً إلى سبيل السلام ، ووفّقنا للحق فيما نقول ونعمل ، وجنبنا مواقف الزلل ، ومهاوى الأهواء . ونزوات الشيطان . وجعلنا من المهادين المهيّدين . والسلام .

(٢٣)

فى تعدد الزوجات

نبئت فى عصرنا هذا الذى نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ،
نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج فى ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ،
صريحة تارة ، ومزوجة تارات . حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم ،
على فطرتهم الإسلامية . فصار هجّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد
الزوجات ، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ فى نظرهم ! فمنهم من
يصرح ، ومنهم من يجمع . وجاراهم فى ذلك بعض من ينتسب
إلى العلم من أهل الأزهر ، المنتسبين للدين ، والذين كان من واجبهم
أن يدفعوا عنه ، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأزهر من يمهّد لهؤلاء الإفرنجيّى العقيدة والتربية
للحد من تعدد الزوجات ، زعموا ! ! ولم يدرك هؤلاء العلماء ! أن
الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد
الزوجات فى بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروهم
فى تحرّمه ومنعه جملة وتفصيلاً . وأنهم يابّون أن يوجد على أى وجه
من الوجود ، لأنه منكر بشع فى نظر سادتهم الخواجات ! !

وزاد الأمر وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً . ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردّة المعروفة ، التي يعرفها كل مسلم . بل لعالمهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردّة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله ، وافترأ على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القاطمين على نصره !! !

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! ! يستنبطون الأحكام ، ويفتقون في الحلال والحرام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدّهم . وأكثر هؤلاء الأجرّياء ، من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !! !

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ، لأنه لا يعرف اللفظ القرآنى !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامى ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح - دخل فى الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلّوهم عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب فى إحدى الصحف اليومية التى ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون . كتب مقالة بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » ! فشم بهذه الجراءة الشريعة الإسلامية ، وشم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحدا حرك فى ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم فى ذلك كاذبون ، والإحصاءات التى يستندون إليها هى التى تكذبهم . فارادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير

ويأذنون به للغنى القادر !! فكان هذا سوءة السوعات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامى السامى وقفاً على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره . فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعوا أن إباحة تعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع ، فهذه أمانة تحريمه عندهم !! إذ قصرُوا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وتركوا ما فيها : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَكُونُوا كَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ ﴾ . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض القواعد الأصولية ، فسموا تعدد الزوجات « مباحاً » ! وأن لولى الامر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم فى هذا كله ضالون مضلّون . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمى الدقيق : أى المسكوت عنه ، الذى لم ير نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نصّ صراحة على تحليله ، بل

جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التى أصلها للوجوب : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ .

ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعقل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم . ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل فى هذه الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ - شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء . فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضى أو بإذن القانون أو بإذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف - فى نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة . وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المرید الزواج . حتى يستطيع أن يعرف ما فى دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه . بل ترك الله ذلك لتقديره فى ضميره وحده . ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة » . فاكتفى ربه منه

— في طاعة أمره بالعدل — أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف . ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد . بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه :

فرب رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرّ في قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مُصرّاً عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أنه خالف أمر ربه . إذ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه — بداهةً — خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

ورب رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى ، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة

ربه في إقامة العدل . وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه . ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألعيبهم : أن يستدلوا بقصة علي ابن أبي طالب ، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استؤذن في ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنها هي بضعة مني ، يريني ما أراها ، ويؤذيني ما آذاها » . ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مربياً ! ليستدلوا بها على أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعباً بالدين ، وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة ، الذي يدمع افتراءهم - ولا أقول استدلالهم - وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحادثة نفسها : « وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخارى ومسلم . انظر البخارى

٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، و ٦ : ١٤٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذي كلمته الفصل فى بيان
الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربى المبين - فى أدق حادث يمس
أحب الناس إليه ، وهى ابنته الكريمة السيدة الزهراء - بأنه لا يحل
حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله
وبنت عبد الله فى عصمة رجل واحد .

وعندى وفى فهمى : أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع علياً من الجمع
بين بنته وبنت أبى جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً ،
بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإنما منعه منعاً
شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التى منها على ابن عمه وفاطمة ابنته ،
بدلالة أن أسرة بنت أبى جهل هى التى جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم
على رضى الله عنه . وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصاً
إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق
أجمعين ، صلى الله عليه وسلم .

وليس بالقوم استئلال أو تحر لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم
من أهل ذلك ولا يستطيعونه . وإنما بهم الهوى إلى شئ معين ، يتلمسون
له العلل التى قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن في فلتات أعلامهم ما يكشف عن خبيثتهم ، ويفضح ما يكونون في ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك : أن موظفاً كبيراً في إحدى وزارتنا كتب مذكرة أضنى عليها الصفة الرسمية ، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين ، لا في التشريع الإسلامى وحده ، بل في جميع الشرائع والقوانين ! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامى في إحلاله تعدد الزوجات ، وبين الأديان الأخرى - زعم ! ! - وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياة ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التى تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التى تسأيرها بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل ! !

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح ، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم . إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصرارى ، حتى عقد هذه المفاضلة ! ! فإن اليقين الذى لا شك فيه : أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال فى التوراة التى جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم . وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين . مما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم ، الذى نعاه الله عليهم

في الكتاب الكريم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
والذى فسّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين استفسر منه عدى
ابن حاتم الطائى - الذى كان نصرانياً وأسلم - إذ سمع هذه الآية
فقال : إني لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلى ،
إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم
لإياهم » . انظر تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة ، إن شاء الله.

فيا أيها المسلمون :

لا يستجربنكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه ،
فتستخفوا بهذه الفاحشة التى يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر
الصريح الذى يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد
مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هى مسألة فى صميم
العقيدة : أنصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذى أنزله الله إليكم
وأمركم بطاعته فى شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما - والعياذ بالله -
فتتردوا فى حمأة الكفر ، وتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو
الامر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم - الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات - لا
يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد العجم من العشيقات والأخذان ، وأمرهم
يعرّوف مشهور . بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مبادئه وقاذوراتهم

في الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ،
ويزرى بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن -
أحله في شريعته الباقية على الدهر ، في كل زمان وكل عصر . وهو
سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . فلم يعزب عن علمه - عز وجل -
ما وقع من الأحداث في هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور
القادمة . ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم
الملحدون الهدامون - لنصّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله :
﴿ قُلْ : أُنْعَلُمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ؟
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

والإسلام برئ من الرهبانية ، وبرئ من الكهنوت . فلا ملك
أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله . ولا يملك
أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله . لا يملك
ذلك خليفة ولا ملك ، ولا أمير ولا وزير . بل لا يملك ذلك جمهور
الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعاً الخضوع
لحكم الله ، والسمع والطاعة .

اسمعوا قول الله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ؟ قُلْ : آلهُ أَذْنُ لَكُمْ ؟ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ؟﴾ .

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة ، فإنما يفتري على الله الكذب .

ألا فلتعلمن أن « كل امرئ حسيب نفسه » ، فلينظر امرؤ لنفسه أنى يصدر وأنى يرد . وقد أبلغت . والحمد لله رب العالمين .

كتبه

أحمد محمد شاكر

عفى الله عنه بيمينه

المحتوى

٣	مقدمة الأستاذ عبد السلام محمد هارون .
١٠	مقدمة المؤلف
١٨	(١) جرأة عجيبة على تكذيب القرآن
٤٩	(٢) ولاية المرأة القضاء
٧٨	(٣) صلاة الجمعة والمدارس الإفرنجية
٨١	(٤) ما هذا ؟ أدعوة سافرة لعبادة العجل ؟
٨٥	(٥) السمع والطاعة
٩٦	(٦) أيها الأمم المستعبدة
١٠١	(٧) حق الخادم على سيده
١٠٥	(٨) الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
١١٤	(٩) إذا تكلم المرء في غير فنه آتى بهذه العجائب
١٢٣	(١٠) الجعازرة الجواظون
١٢٦	(١١) بيان إلى الأمة المصرية خاصة ، وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة
١٣٨	(١٢) جهل وسوء أدب ، ثم إصرار وقحة وغرور !!
١٥٥	(١٣) على الطريقة الأمريكية
١٥٨	(١٤) خمار حقيقة
١٦٢	(١٥) حضور المسلمين الصلاة في الكنائس
١٦٤	(١٦) تحقيق سن عائشة
١٨٣	(١٧) الإنصاف فيما جاء في البسملة من الاختلاف
١٩٥	(١٨) تحية المؤتمر العربي في قضية فلسطين
١٩٩	(١٩) القول الفصل في مس المرأة وعدم نقضه للوضوء

صفحة

٢١٧ ألف

(٢١) «آذر» تحقيق أنه اسم أبي إبراهيم عليه السلام. ٢٦٤

(٢٣) في تعدد الزوجات ٣٠٢

المحتوى ٢١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من مطبوعات مكتبة السنة

كتب من تأليف أو تحقيق المحدث الكبير العلامة :

أحمد محمد شياكر

- نظام الطلاق في الإسلام : بحث علمي دقيق ، على الأساس الإسلامي الصحيح ، في التمسك بالكتاب والسنة ، وفي آخره مشروع قانون دقيق لشئون الطلاق على هذا الأساس .
- الكتاب والسنة (يجب أن يكونا مصدر القوانين) : وهو قسمان ، الأول : في الدعوة إلى وجوب أخذ القوانين من الكتاب والسنة ، ورسم الخطة العملية لتنفيذ ذلك . والثاني : بحث دقيق عنوانه « الشرع واللغة » في الرد على عبد العزيز فهمي « باشا » في مشروعه لكتابة العربية بالحروف اللاتينية ، وفي عدوانه على الإسلام وأئمنته .
- كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر : بحث علمي دقيق ، في الحديث النبوي وبيان حكم قتل شارب الخمر في الرابعة ، وبيان علل الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وبيان الصواب فيما قيل حول نسخ هذه الأحاديث ، وفيه دعوة إلى الإصلاح الاجتماعي .
- لباب الآداب : للأمير أسامة بن منقذ (ت ٥٨٤ هـ) : تحقيق النص ، وتصحيحه ، مع شرح متوسط ، ومقدمة ، وفهارس .
- الحلال والحرام عن خير الأنام (محمد عليه الصلاة والسلام) : للإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي (ت ٦٠٠ هـ) : تحقيق النص ، وتصحيحه ، مع بعض تعليقات مهمة ، وفهارس .
- ألفية الحديث : للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، وهي غير ألفية السيوطي المشهورة : ضبط النص ، وتحقيقه ، وتصحيحه .
- ومعها شرحها الكبير : « فتح المغيب بشرح ألفية الحديث » للمؤلف نفسه ، الحافظ العراقي ، في مجلد كبير بطباعة جيدة .
- كلمة الحق : وهي كلمة للحق في مواقف الرجال ، فيها منافع عن القرآن ، ومحافظة على أعراض المسلمين ، وفيها حديث عن السياسة العليا للأمم الإسلامية ، وفيها تحرير لعقول المسلمين وقلوبهم من روح التبتك والإباحية ، ومن روح الفرد والإلحاد ، وفيها محاربة للنفاق والمخاملات الكاذبة ، مع أبحاث نفيسة في العقيدة والحديث والفقه والتاريخ واللغة .
- أحكام التجويد : للشيخ محمد محمود ، تحقيق النص ، وضبطه ، وتصحيحه .
- الكتب والمؤلفون (نقد وتعریف) : مقالات وأبحاث هامة في النقد العلمي لأهم ما أصدرته المطابع خلال أربعين سنة مع تراجم مؤلفيها وتوجيههم ، تجد فيها أبحاث هامة في الحديث الشريف وفي التاريخ واللغة والأدب وفي العلوم الشرعية عامة ، مع مقالات أخرى نادرة ونفيسة .
- أشرف عليها واعتنى بها العلامة عبد السلام محمد هارون - شيخ المحققين والأمين العام لمجمع اللغة العربية .